الأصول الكلّية للتجارة ومقاصدها

علاقة المعاملات الحديثة بتلك الأصول والمقاصد

الطالب محمد بلحاج

تحت إشراف: الدكتور الأخضر الأخضري

المناقشة: يوم 21 جوان 2022 الموافق ل22 ذو القعدة 1443

الدكتور محمد النوري مناقشا

الدكتور أنيس قرقاح رئيسا للجنة المناقشة

تنويه

يسرني تقديم الشكر بعد الله عز و جل لوالدي اللذان سهرا على تربيتي وتعليمي منذ نشأتي، وأشكر كل من درّسنا من دكاترة و أساتذة في المعهد الأوروبي للعلوم الإنسانية بباريس و على رأسهم عميد المعهد: الأستاذ الدكتور **أحمد جاب الله** وكل من يرجع لهم الفضل، كما أقدم الشكر والتقدير للأستاذ المشرف على البحث : الأستاذ الدكتور **الأخضر الأخضري** ، ونسأل الله تعالى أن يضيف بسببهما ، أي بسبب الأستاذ و البحث الذي أشرف عليه، قيمة علمية للمجال الذي بحثنا فيه ، والشكر موجه أيضا لإدارة المعهد لحسن توفيرهم وتسهيلهم الخدمات للطلاب ومساعدتهم في كل الأمور التي من شأنها أن تخول لهم فضاءً مريحا للدراسة وطلب العلم في أمان ونظام ، وأوجه الشكر للأستاذ المناقش و لكل أعضاء اللجنة المكونة لتقييم البحث و مناقشته و كشف الهفوات التي وردت فيه وما كان من صواب فمن الله وحده وما كان من خطإ أو نسيان فمني و من الشيطان والله و رسوله منه براء... نسأل الله لنا و لكم العافية

ملخص البحث

هذا البحث بعنوان الأصول الكلية للتجارة ومقاصدها يرمي إلى جمع كل ما يتعلق بالتجارة من أصول فقهية ومقاصد متفرقة في أمهات الكتب والمراجع مع تطبيقها على المعاملات التجارية المعاصرة

والإشكال هنا يتمثل في مدى فهم تلك الأصول وجعلها خصبة وسلسة بالغة غايتها خاصة مع المعاملات التجارية التي تظهر في عصرنا من حين لآخر وتحتاج إلى تأصيل شرعي وتكييف. فالهدف من البحث إذا هو بلوغ الغاية في تلك الأصول وجعلها حكما فصلا في معاملاتنا الحالية كتجارة الأسهم والتجارة الإلكترونية وتجارة النقود الرقمية... مع الجمع بينها وبين المقاصد في آن واحد ومن هنا تبرز أهمية بحثنا

وقد تم تناوله على خمسة فصول رئيسية أولها تمهيدي يبرز التطور الفقهي والتاريخي للتجارة ونظرية العقد في الإسلام مرورا على رواد التجارة من المسلمين وعلمائهم ثم وقع دراسة ما ذكر في العنوان أي "الأصول الكلية للتجارة" ثم "مقاصدها" في فصلين مستقلين سبقهما فصل تعريفي لمصطلحات "الأصول الكلية" و"التجاره" و"المقاصد" على أن كان الفصل الأخير لمحاكمة المعاملات التجارية المعاصرة اعتمادا على الأصول والمقاصد

وقد راوحنا فيه بين عدة مناهج منها الوصفي في تقديم المادة العلمية وعزوها إلى المراجع ومنها التوثيقي في تقديمنا للحقائق والتطورات التاريخية للتجارة ونظرية العقد وفي نقل التعريفات من المصادر موثقة كما هي وكذلك الحواري عند التعليق أو النقد أو التحليلي عند استنباط الفوائد من الآيات والأحاديث.

ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها نذكر تعريفنا لنظرية العقد المتمثل في أنها تجميع الحقائق والمسلمات حول العقد منذ نشأته إلى انحلاله مرورا بالآثار المترتبة عليه. وقد ظهرت هذه النظرية كغيرها من النظريات الفقهية في القرن الماضي منذ سقوط الدولة العثمانية ودخول الاستعمار لديار المسلمين وإملاء قوانين وضعية غربية على أحكامهم. وترتبط التجارة من حيث الموضوع بهذه النظرية كما ارتبط ازدهارها عبر التاريخ خاصة بظهور الأديان السماوية بما في ذلك الإسلام وذلك في مكة المكرمة على وجه الخصوص وفي العالم. وقد جعل الشرع لها أصولا عدة منها تحريم الربا والغرر والجهالة والخداع والغبن ووجوب التراضي بين المتعاقدين واستحباب الإشهاد والتوثيق،كما جعلها في حكم المباح لجملة من المقاصد، أهمها: حفظ المال ونمائه ورواجه، ودفع الربا وآفاته ومفاسده، وتوفير حاجة الناس. وعلى ضوء هذه الأصول والمقاصد رخص فقهاؤنا في العديد من المعاملات التجارية المعاصرة لما فيها من نفع وتطور وسرعة في الأداء، وزيادة في الربح شرط ألا يكون فيها ربا أو غررا أو تأجيلا ... ومن ذلك تجارة الأسهم إذا كانت تابعة للشركات العاملة في المباح والتجارة الإلكترونية وقريبا تجارة النقود الرقمية إذا ثبت أمنها واندحضت عنها الجهالة والغموض... والله ولي التوفيق

كلمات مفتاحية

التجارة، نظرية العقد، المعاملات التجارية، الأصول الكلية، المقاصد، تجارة الأسهم، التجارة الإلكترونية، تجارة النقود الرقمية.

Résumé de la recherche

Cette recherche intitulée "Les bases fondamentaux du commerce et ses finalités" a pour buts de recueillir tout ce qui est lié au commerce comme bases jurisprudentielles et sagesses dans les principaux livres et références avec son application aux transactions commerciales contemporaines.

Le problème ici est de savoir dans quelle mesure ces bases sont comprises et rendues fertiles et faciles, atteignant son objectif, notamment avec les transactions commerciales qui apparaissent à notre époque de temps à autre et nécessitant un enracinement et une adaptation juridiques. L'objectif de la recherche est donc d'atteindre la finalité de ces bases et de les prendre comme arbitre décisif dans nos transactions courantes, telles que la négociation d'actions, le commerce électronique et le commerce de monnaie numérique... Tout en les combinant avec les finalités "AL-Maqasid" d'où l'importance de notre recherche.

Elle a été traitée en cinq grands chapitres, dont le premier est introductif, mettant en lumière l'évolution doctrinale et historique du commerce et de la théorie du contrat en Islam, en passant par les pionniers du commerce chez les musulmans et leurs savants. Puis on a étudié ce qui a été évoqué dans le titre de la recherche : C'est à dire les bases jurisprudentielles du Commerce" Al- Usoul" et les finalités "AL-Maqasid" précédés par un chapitre qui définit les mots clés en question : les bases jurisprudentielles "Al- Usoul", le Commerce et les finalités "AL-Maqasid", avec un dernier chapitre qui a été consacré au procès des transactions commerciales contemporaines fondées sur les bases jurisprudentielles étudiés et les finalités.

Dans cette recherche, nous avons oscillé entre plusieurs approches, y compris **la description** dans la présentation de la matière scientifique et son attribution aux références bibliographiqus, y compris **le documentaire** dans notre présentation des faits historiques du développement du commerce et de la théorie et des contrats, et dans le transfert de définitions à partir de sources documentées comme ils le sont, ainsi que **le dialogue** lors des commentaires ou la critique et **l'analyse** lorsqu'il s'agit de tirer des leçons des versets et des hadiths.

Parmi les résultats les plus importants auxquels nous sommes parvenus, nous mentionnons notre définition de **la théorie du contrat**, qui est l'ensemble des faits et postulats sur le contrat depuis sa création jusqu'à sa dissolution, en passant par les implications de celui-ci. Cette théorie a émergé comme d'autres théories jurisprudentielles au siècle dernier depuis la chute de l'Empire ottoman et l'entrée du colonialisme dans les foyers musulmans et la dictée des lois occidentales dans leurs jugements. Le commerce est lié en termes de sujet à cette théorie, ainsi que sa prospérité qui s'est liée à travers l'histoire, notamment avec l'émergence des religions célestes, dont l'Islam, à

la Mecque en particulier et puis dans le monde. La charia a établi plusieurs principes pour cela, y compris l'interdiction de l'usure, de la tromperie, de l'ignorance, de la tromperie et de la fraude, la nécessité d'un consentement mutuel entre les parties contractantes, et l'opportunité de témoigner et de documenter.

Elle en a également fait que le commerce soit parmi les transactions dont le statut juridique est "admissible" pour un certain nombre de finalités "Maqasid", dont le plus important est la préservation de l'argent, sa croissance et sa prospérité, l'écartement de l'usure et de ses maux et la satisfaction des besoins des gens. ... Y compris le commerce des actions s'il appartient à des sociétés opérant dans ce qui est autorisé, le commerce électronique, et bientôt le commerce de la monnaie numérique si sa sécurité est prouvée et que l'ignorance et l'ambiguïté en sont levées ... Dieu est le gardien du Succès.

Mots clés : Commerce, théorie de contrat, transactions commerciales, les bases fondamentales (AL-USUL KOLLIA), finalités (MAQASID), opérations sur actions, commerce électronique, commerce d'argent numérique

إهداء

إلى من أشتاق إليه بكل جوارحي.... وطني الغالي.

إلى مثال التفاني والإخلاص..... أبى الحبيب.

إلى من قدَّمت سعادتي وراحتي على سعادتها... أمي الفاضلة.

إلى من أمدَّتني بالنصح والإرشاد... أختي الكريمة.

إلى من شد أزري وشاركني في أمري ...أخي الكريم

إلى كل من دعا لي بخير

أهديكم رسالتي العلمية المتواضعة في "الأصول الكلية للتجارة ومقاصدها"

قائمة بأهم المختصرات والرموز المعتمدة أثناء البحث

ﷻ: عز وجل

ﷺ : صلى الله عليه وسلم

د. : دكتور

أ. : أستاذ

ن.مر. نفس المرجع

ن.مص. نفس المصدر

ص: صفحة

ج: جزء

ط: طبعة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله لقد جاءت رسل ربنا بالحق، ولقد جاء محمد، خاتم الأنبياء والرسل بالحق من ربه فبلغه إلى أمته وأدى أمانة ربه وجاهد في الله حق جهاده. صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما، وبعد:

فيعد طلب العلم ومعرفة الأشياء على حقائقها من فرائض الإسلام التي لا غنى للمسلم عنها من حيث أنها تكرس حظه أكثر من أي كان. فعندما يصلي ويزكي ويحج فإنه يقوم بأعمال تعبدية لا حظ له فيها سوى الأجر الأخروي والتقرب من ربه، ولا ينال هذا الأجر والقربة إلا إذا كانت تلك العبادة على علم وفقه. كما أنه بطلبه للعلم والمعرفة، إنما يفعل ذلك لنفسه قبل كل شيء بإخراجها من ظلمات الجهل والوهم إلى أنوار المعرفة والعلم، فحظه إذا من طلب العلم كفريضة أوفر من حظه من سائر العبادات إذا كانت على جهل أو وهم.

وتزداد الحاجة إلى طلب العلم عندما يتعلق بالأحكام الشرعية لشتى أنواع العبادات والمعاملات. قال تعالى "***فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون***" التوبة – الآية 122. فقد بين سبحانه وتعالى الغرض من التفقه في الدين وهو إنذار القوم وتوعيتهم، خاصة إذا عم الجهل وكثرت المعاصي وانتشر الفساد في الأرض. كما أنه علامة علي خيريّة الإنسان ومدى نفعه لنفسه ولعشيرته ولأبناء بلده وللبشرية جمعاء. قال النبي ﷺ "***من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين***"[1]

ولئن اعتنى فقهاء المسلمين بفقه العبادات وجعلوه في أولى اهتماماتهم، وصدروه في الأبواب الأولى من كتبهم لما فيه من نفع يعود على المكلف يتمثل في تحقيق العبادة الصحيحة الموافقة لما جاء في القرآن

---

[1] حديث متفق عليه عن معاوية رضي الله عنه

والسنة ولما عهده السلف الصالح، فإن اعتنائهم بفقه المعاملات مهما علا كان في الدرجة الثانية بعد فقه العبادات. ولا ضير في ذلك لأن الأصل هو العبادة أما العادة فقد بنيت على الإباحة إلا إذا جاء الدليل ببطلانها وكذلك المعاملة ولكن هذه القاعدة ليست مطردة بما أن الأمور ليست دائما بين حلال وحرام فحسب ولكن في الكثير من الأحيان تكون مشتبهة على المكلف ولذلك وجب فقهها وتمحيصها خاصة إذا تعلق الأمر بمعاملات المكلف اليومية من بيع وشراء وصرف. وتزداد الحاجة إلى فقه المعاملات أكثر من أي وقت مضى إذا ما طرأت نوازل ووقائع بنت عصرها لا نجد لها أصلا في كتب التراث إلا النادر اليسير وهنا يبرز دور الفقيه المسلم المعاصر الذي يبحث عن تلك الأصول المدفونة في كتب التراث ويميط عنها الغموض حتى تكون واضحة جلية وصالحة لعصرنا الحاضر ومفتاحا لنوازله وحكما فصلا يميز به بين الحسن والرديء.

كما يحتاج المسلم إلى فقه المعاملات وأحكامها بالتوازي مع أحكام العبادات في صورة ما إذا دخل السوق وباع واشترى وتبادل سلعة بأخرى وإلا فإنه يقع حتما في الربا أو في أحد البيوع الممنوعة أو يمارس عملا ممنوعا مثل تلقي الركبان ورفع الأثمنة في المزاد العلني دون رغبة في الشراء وسوم المرء على سوم أخيه...

ولذلك فإنه ينبغي على المسلم المحاذر لدينه، الحريص على حفظ ماله وأموال المسلمين والمتفادي للنزاعات بينه وبين غيره أن يتعلم هذه الأحكام ويحفظ أصولها ومقاصدها ويدرس الاختلاف الذي ظهر بين العلماء فيها، بل ويتعين عليه ذلك. وقد روي أن عمر بن الخطاب[1] رضي الله عنه كان يطوف السوق ويضرب بعض التجار بالدرة ويقول "لا يبع في سوقنا إلا من يفقه وإلا أكل الربا شاء أم أبى".[2]

[1] هو الصحابي الجليل "عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو حفص :ثاني الخلفاء الراشدين، وأول من لقب بأمير المؤمنين، الصحابي الجليل، الشجاع الحازم، صاحب الفتوحات، يضرب بعدله المثل". **خير الدين بن محمود الزركلي–الأعلام**–دار العلم للملايين–بيروت–لبنان–الطبعة: الخامسة عشر –أيار / مايو 2002 م [كتاب متوفر على المكتبة الشاملة الحديثة]– ج5 – ص45

[2] **حسام الدين عفانة–فقه التاجر المسلم** –المكتبة العلمية–دار الطيب للطباعة والنشر–الطبعة الأولى–بيت المقدس 1426 هـ/2005 م–ص 11

كما يحتاج التاجر المسلم على وجه الخصوص إلى مثل هذه العلوم أكثر من غيره لأنه يتكسب من حرفة التجارة علاوة على كونه يمارسها في كل آن وحين. ثم إنه يحتاج إلى إسوة حسنة يتبعها ويستلهم منها أفكاره ويستأنس بها في وحشة الزمان وظلمة الطريق المليئة بمكر الماكرين وخدع المخادعين وله في رسول الله ﷺ تلك الإسوة ثم في الصحابة التجار من المسلمين والتابعين لهم بإحسان والعلماء منهم وخيرتهم.

أهمية البحث وأسباب اختياره

من خلال ما ذكرنا تبرز أهمية بحثنا وأسباب اختياره. فقد أردناه دليلا ومصباحا لكل مسلم مكلف أراد أن يدخل السوق ويمارس حرفة التجارة. وهو لا يحتوي على تاريخ التجارة وأحكامها وأصولها فحسب بل أيضا على مقاصدها ومقاصد ما أحل فيها وما حرّم. وفي الأخير فإنه يحكم تلك الأصول والمقاصد في المعاملات التجارية المعاصرة المشهورة منها والأكثر انتشارا فيعرفها ويبرز أقسامها وحكم كل قسم منها ومقصده. فقلما تجد ما يجمع بين الأصول والمقاصد والنوازل المعاصرة في آن واحد ولذلك حرصنا على مثل هذا الجمع في بحثنا هذا. ومن أسباب اختياره وتحديد مجال التجارة كمركز يدور عليه من بدايته إلى نهايته هو مكانة واعتبار هذه الحرفة عند العرب والمسلمين كمصدر حسن للتكسب والرزق وسببا لنيل الكرامة بعد تقوى الله. وقد مدحها القرآن الكريم وقدمها على الجهاد في سبيل الله. قال تعالى: " ***علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله...***"[1] بل كان رجاء بعض الصحابة[2] أن يموتوا وهم يضربون في الأرض ويمارسون مهنة التجارة لما رأوه من مدح لها في القرآن ولما فيها من خير إذا اقترنت بالصدقة والبذل والسماحة والتجاوز عن المعسرين.

---

[1] المزمل – الآية 20

[2] نقصد بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قال: " ما من حال يأتيني عليه الموت بعد الجهاد في سبيل الله أحب إليّ أن يأتيني وأنا ألتمس من فضل الله ثم تلا الآية "... وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله." المزمل –الآية 20 –أخرجه سعيد بن منصور. **جمال الدين القاسمي –تفسير القاسمي. محاسن التأويل**–تحقيق محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية – بيروت –الطبعة الأولى 1418 هجري –ج 9 –ص 346 –متوفر بالمكتبة الشاملة الحديثة

وأخيرا فقد ساهمنا بهذا البحث لعله يكون لبنة لبناء التجارة في العالم الإسلامي بشكل أخص وللإنسانية بشكل أعم وأكمل. فهو تصور لما هي عليه المعاملات في عصرنا صحيحها وسقيمها ولما يمكن أن تكون عليه في المستقبل في ظل التطور الرقمي للعملات والتواصل عن بعد وكثرة الشركات وحاجة الإنسان المتزايدة للبيع والشراء والربح.

إشكالية البحث المركزية وفروعها

تتمثل إشكالية البحث المركزية في أن أصول الفقه الموجودة في كتب التراث ثابتة لا تتغير بتغير الزمن الذي يعيشه الفقيه المسلم والمكان الذي يمارس فيه دينه عدى القرآن الكريم المعجزة الخالدة والصالح لكل زمان ومكان. فالمقصود هنا بأصول الفقه تلك القواعد والأسس التي وضعها فقهاؤنا الأبرار في مصنفاتهم للمعاملات والبيوع على مرّ العصور وخاصة في العصور الذهبية للتأليف والتصنيف ولكن اختلطت بمصنفات أخرى ظهرت في عصور الانحطاط وحالت دون فهم هذا العلم ودون بلوغ غايته وصيرته عقيما غير منتج. فكان لزاما على الفقهاء المعاصرين أن يدرسوه ويميزوا بين المناسب لزماننا وغير المناسب خاصة وأن النوازل تأتي في كل وقت وحين لتفرض نفسها فيجد الفقيه نفسه حيرانا بين أصول ومسائل قديمة قد تجاوزها الدهر وأخرى تحمل في طياتها الإجابة المناسبة وبها نهتدي إلى الحكم الشرعي للنازلة الطارئة. فالإشكالية الرئيسية لبحثنا إذا هي كما يلي: كيف نحكم الأصول الكلّية للتجارة على المعاملات التجارية الحديثة؟ ما هو المقصد الشرعي من تلك المعاملات؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة التالية: كيف تطورت التجارة على مر التاريخ ومن كان روادها؟ متى ظهرت النظرية الفقهية ونظرية العقد على وجه التحديد؟ وما هو سبب ظهورها؟ بماذا اختصت الشريعة في المعاملات التجارية؟ كيف نعرف التجارة؟ وكيف نعرف الأصول الكلّية والمقاصد؟ ما هي أبرز الأصول الحاكمة للمعاملات التجارية؟ ما هي مقاصد الشريعة في التجارة؟ ما هي أبرز المعاملات التجارية الحديثة؟ ما هي أقسامها ومثلها؟ وهل وصل الفقهاء المعاصرون إلى البت في أحكامها أم لا تزال قيد الدرس والتدقيق؟

خطة البحث

وقع الاتفاق بيني وبين المشرف العام على هذا البحث، الدكتور الأخضر الأخضري[1]، أن يكون البحث مكونا من خمسة فصول إحداها الفصل التمهيدي، مسبوقة بمقدمة عامة ومنتهية بخاتمة فيها أهم النتائج والتوصيات.

أما **المقدمة** فقد كانت توطئة تأطيرية تحدثنا فيها عن أهمية طلب العلم والتفقه في الدين وخاصة في المعاملات لمن أراد أن يدخل السوق ويمارس التجارة ويمتهنها في جزء كبير من حياته. كما ذكرنا فيها أهمية البحث، وأسباب اختياره، والإشكالية التي قام عليها، ومن ثم الخطة العامة له، والمنهجية المتبعة في مختلف الفصول، وختمناها بذكر الصعوبات التي اعترضتنا، ونقد المصادر والمراجع وذكر الرهانات

الفصل التمهيدي:

في هذا الفصل تحدثنا عن نظرية التعاقد في الفقه الإسلامي، وتاريخ ظهورها، ثم التجارة، وتاريخها قبل الإسلام وبعده، وروادها من المسلمين وعلمائهم. وفي المبحث الأخير منه دللنا على ما اختصت به الشريعة في التجارة والمبادلات، وذلك في مطالب ثلاثة: أولها الموافقة على المبادلة. وثانيها: كثرة ما أجازه الشرع في المعاملات. وثالثها: رعي حظوظ المكلفين. ومن ثم انتقلنا إلى الفصل الأوّل.

و**في الفصل الأوّل** جزأنا عنوان بحثنا وعرفنا مختلف ألفاظه فكان على ثلاثة مباحث كل واحد منها يتناول تعريفا لغويا وشرعيا واصطلاحيا للفظ، مع الجمع بين الحقائق فكانت ثلاثة مباحث في كل واحد منها أربعة مطالب، وهي كالآتي:

المبحث الأوّل: تعريف الأصول الكلّية

1 أستاذ الأصول والمقاصد بكلّية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية بوهران من الجمهورية الجزائرية وأستاذ محاضر بالمعهد الأوروبي للعلوم الإنسانية بباريس في علم المقاصد

المبحث الثاني: التجارة

المبحث الثالث: المقاصد.

وفي كل مبحث من هذه المباحث الثلاثة أربعة مطالب كما ذكرنا، أي التعريف اللغوي في المطلب الأول، والشرعي في المطلب الثاني، والاصطلاحي في المطلب الثالث، ثم العلاقة بين الحقائق في المطلب الرابع والأخير.

ثم انتقلنا في **الفصل الثاني** إلى ذكر أبرز الأصول الحاكمة للمعاملات التجارية فكانت على ثلاثة مباحث وفي كل مبحث منها نجمع تعريف الأصل الحاكم، وأقسامه، ومثله، وحكمه، مع ذكر الأدلة. وهذه المباحث الثلاثة هي الأتية:

المبحث الأوّل: الربا، والمقامرة

المبحث الثاني: الغرر، والجهالة، والخداع

المبحث الثالث: المقايضة، والضرر، والغبن

أما **الفصل الثالث** فقد خصصناه لمقاصد التشريع في المعاملات التجارية فقسمناها إلى ثلاثة أنواع كل قسم منها استقل بمبحث فكانت كما يلي

المبحث الأوّل: أحكام المقاصد وفيه تقصيد الأحكام التكليفية والوضعية في المعاملات التجارية فكان فيه مطلبان: المطلب الأوّل: الأحكام التكليفية: وفيه خمسة فروع، على عدد تلك الأحكام. وهي: الواجب، والمندوب، والمحرّم، والمكروه، والمباح. ويحتوي كل فرع على تعريف الحكم التكليفي مقاصديا مع الأمثلة والتطبيق على البيع والشراء.

المطلب الثاني: الأحكام الوضعية، وفيه فرعان. وتحدثنا في فرعه الأوّل عن دور الأحكام الوضعية في التعريف بالأحكام التكليفية وإيقاعها. وفي فرعه الثاني: عن مقاصد الشرع منها.

المبحث الثاني: مقاصد الأحكام، وكان على ثلاثة مطالب. المطلب الأوّل قسمنا فيه المقاصد من حيث التمحض فكانت على ثلاثة فروع: المصلحة المحضة، المصلحة الراجحة، المصلحة المرجوحة، وكذلك المفسدة.

وفي المطلب الثاني قسمنا المقاصد من حيث آثارها في قوام الأمة، وذكرناها كلها بإيجاز في الفرع الأوّل من المطلب، وهي الضروريات والحاجيات والتحسينيات. وكنا قد توصلنا إليها في فرع سابق عند تعريفنا للمقاصد. وفي الفرع الثاني والأخير أبرزنا دور التجارة في قوام الأمة من هذا الاعتبار. وأخيرا في المطلب الثالث ذكرنا تقسيمات أخرى للمقاصد على فروع ثلاثة وهي: الفرع الأوّل باعتبار تعلقها بعموم الأمة، جماعتها وآحادها. الفرع الثاني: باعتبار قوتها. الفرع الثالث: باعتبار قربها من الأحكام أو بعدها.

المبحث الثالث: الأوصاف الكلّية في المعاملات، وفيه أربعة مطالب. المطلب الأوّل: حوى التعريف بالأوصاف الكلّية، وفيه ثلاثة فروع بين تعريف للوصف، والفرق بينه وبين الصفة، وتعريفهما في اصطلاح الأصوليين، ثم عند علماء المقاصد. والمطلب الثاني: حوى أقسامها وكان على فرعين. الفرع الأوّل: فيه الأوصاف الكلّية اللازمة. والفرع الثاني: فيه الأوصاف الكلّية الملازمة. والمطلب الثالث: حوى مقاصد الأوصاف الكلية. وأخيرا في المطلب الرابع: ترجمة للأوصاف الكلّية في المعاملات، وكان فيه فرعين أولهما وصف الفطرة. وثانيهما: بعنوان "تجليات الأوصاف الأخرى"

الفصل الرابع والأخير: كان هذا الفصل فصل الختام جمعنا فيه ما رأينا في الفصول التي سبقته وجعلناها حكما على بعض المعاملات التجارية المعاصرة التي اخترناها لتكون على ثلاثة مباحث رئيسية كما يلي:

المبحث الأوّل: تجارة الأسهم وفيه مطلبان.

المطلب الأوّل: للتعريف بها والمطلب الثاني: أنواعها، وحكم كل نوع فيها، والمقصد من كل حكم.

المبحث الثاني: التجارة الإلكترونية وجاء فيه ثلاثة مطالب. المطلب الأوّل: للتعريف بها والمطلب الثاني: لأقسامها، وحكم كل قسم، ومقاصده. وفيه ثلاثة فروع والمطلب الثالث: مقاصد الشريعة من الحكم بجواز التجارة الإلكترونية.

المبحث الثالث: تجارة النقود الرقمية. وفيه ثلاثة مطالب. المطلب الأوّل: لتعريفها وفيه فرعان والمطلب الثاني: يذكر أشهر النقود الرقمية المتداولة. أما المطلب الثالث: فكان للعقود الناشئة عن النقود الافتراضية أي العقود الذكية وفيه أربعة فروع.

وفي نهاية هذه الفصول الخمسة جئنا إلى الخاتمة فذكرنا فيها أبرز النتائج التي توصلنا إليها مع التوصيات وبعدها الفهارس: فهرس الآيات، فهرس الأحاديث، فهرس المصطلحات، فهرس الأعلام وفهرس البلدان. وقد رتبنا هذه الفهارس حسب المنهجية التالية: مراعاة ترتيب السور والآيات في القرآن الكريم في فهرس الآيات، ترتيب الأحاديث حسب الحرف الأول من المتن في فهرس الأحاديث وإن تكرر نفس الحديث في أكثر من صفحة ذكرنا تلك الصفحات، وكذلك الترتيب الأبجدي للمصطلحات في فهرس المصطلحات، مع الإحصاء الإلكتروني لنفس المصطلح إذا تكرر في أكثر من صفحة، ثم المنهجية نفسها في فهرس الأعلام. والله نسأل أن يتقبل منا هذا العمل ويتجاوز عنا ما كان فيه من تقصير ويبارك ما جاء فيه من صواب.

مناهج البحث

اعتمدنا في بحثنا هذا على المناهج التالية مع التوفيق بينها:

- المنهج الوصفي: وهذا في كل البحث عند تقديم المادة العلمية وعزوها إلى المراجع التي أخذت منها مع ذكر المؤلف ودار النشر والصفحة وكان ذلك بالخصوص عند وصفنا لموضوع ما أو لتعريف مصطلح وتحديد أقسامه وأحكامه.

وللعلم فإننا قد حرصنا على توثيق كل صغيرة وكبيرة في هذا البحث. وعموما يجد القارئ مصدر المعلومة أو مرجعها في آخر الفقرة أو الفرع المبحوث فيه في الحاشية السفلية، ولكن أحيانا نقوم بالعزو والتوثيق منذ

الوهلة الأولى، أي في عنوان المطلب أو الفرع إذا ما تعددت المراجع والمصادر، ومن ثم نفصل لكل مرجع على حدة في منتهى كل فقرة. ونشير أيضا أن الاقتباس كان على نوعين: اقتباس حرفي مباشر ويكون بين ظفرين في التعريفات مثلا وأقوال المشهورين من العلماء، علاوة على الآيات والأحاديث. أو اقتباس غير مباشر بطريقة تلخيص الفكرة، أي بإعادة الجمل مع المحافظة على المعنى ملخصا. أما إذا لم يوجد عزو في نهاية فقرة ما فليعلم أن ذلك الكلام استنتاج شخصي أو تعقيب على قول المؤلف أو الفقيه، أو تمهيد للبحث الموالي...

- المنهج التوثيقي في الفصل التمهيدي: عند تقديمنا للحقائق حول النظريات الفقهية وتطورها في الفقه الإسلامي والتاريخ، وكذلك الشأن عند حديثنا عن تاريخ التجارة قبل وبعد الإسلام وروادها من العلماء واعتمدنا هذا المنهج أيضا في نقل تعريف اللغويين والفقهاء للحقائق اللغوية والاصطلاحية للأشياء وكذلك في توثيق الآيات والأحاديث[1].
- المنهج الحواري: عند التعليق على المادة العلمية التي أخذناها من مراجعها[2] سواء بتبنيها أو نقدها وتجاوزها، وكذلك عند إبراز التقابل والتناظر بين المصطلحات، مثل المصطلحات المرادفة للأصول الكلّية أو المعرفة لها... كما استعملناه في رصد الاختلاف بين الفقهاء في بعض الأحكام الشرعية[3] والمقارنة بينها.

[1] وعن منهجنا في توثيق الآيات، فإننا اعتمدنا على المصحف برواية حفص عن عاصم، المتبع لطريقة الكوفيين في عد الآيات. حيث نضع في غالب الأحيان نص الآية أو بعضها حسب متطلبات البحث ونجعلها بين ظفرين مع ذكر السورة ورقم الآية في الصفحة الرئيسية للبحث. أما الأحاديث الشريفة، فنقوم بكتابة متن الحديث بين ظفرين في الصفحة الرئيسية للبحث، وبعد ذلك يتم ذكر الرواة والمعلومات المتعلقة بذلك الحديث مثل المرجع، والباب، والجزء، والصفحة، والطبعة، والمحقق، في الحواشي السفلية، وفي القائمة النهائية. وإذا كان الحديث في غير الصحيحين فإننا نذكر درجته بالإضافة إلى تخريجه.

[2] مثل تعليقنا على بعض التعريفات للنظرية أو للمقاصد ومحاورتنا لها بحثا عن أحسن التعريفات أو عن التكامل أو العلاقة بينها

[3] مثل الاختلاف الذي رصدناه في حكم عقد المقايضة إذا ما هلك أحد العوضين، انظر ص 107-108 من البحث...

- المنهج التحليلي: اعتمدناه في تفسير الآيات والأحاديث واستنباط بعض الفوائد منها.[1] وكذلك في تفسير المصطلحات سواء تلك التابعة للأصول أو للمقاصد، كما استعملناه أيضا في النقد لبعض الأحكام الشرعية للفقهاء بغرض تعديلها أو العدل عنها.[2]

صعوبات البحث

من الصعوبات التي اعترضتنا في قيامنا بهذا البحث نذكر

- ضيق الوقت والانشغال بالأعمال والأسرة ولكن رغم ذلك استطعنا أن نحصر أنفسنا طيلة ما يقارب السنة في أوقات معينة حتى ننهي بحثنا ونخرجه على أحسن ما يمكن أن يكون عليه
- عدم القرب من المشرف بحكم بعد المسافة ولكن وقع تجاوز هذه صعوبة بتنظيم لقاءات معه وإيجاد حل للتواصل عن بعد
- الظرف الصحي المتأزم خاصة مع حلول وباء كوفيد-19 الذي بسببه بقينا في الحجر طيلة عدة فترات ومنع عنا السفر ولقاء الأساتذة والتنقل إلى المكتبة ولكن تجاوزنا هذه الصعوبة والحمد لله عبر وسائل البحث على الشبكة العنكبوتية ووسائل التواصل عن بعد
- صعوبة الوصول إلى بعض الأحكام الشرعية بسبب حداثه النازلة وتغيرها المستمر وعدم إجماع الفقهاء فيها مثل حكم التعامل بالنقود الافتراضية ولكن رغم ذلك وجدنا بعض البحوث التي اعتنت بمثل هذه النوازل وأحكامها فاعتمدناها وأبدينا رؤيتنا فيها

نقد المصادر والمراجع

نتوجه ببعض النقد إلى المصادر والمراجع التي اعتمدناها في هذا البحث في كونها معتمدة على مذهب فقهي معين دون غيره رغم جنوح بعضها أحيانا إلى ذكر آراء المذاهب الأخرى. فترى المؤلف يميل

---

[1] كتلك التي استنبطناها في تعريفنا للتجارة شرعا.

[2] اعتمدنا في المناهج على كتاب أبجديات البحث في العلوم الشرعية للدكتور فريد الأنصاري.

فريد الأنصاري–أبجديات البحث في العلوم الشرعية –منشورات الفرقان –الطبعة الأولى –الدار البيضاء 1417 هـ – 1997 م –ص 68 –97

كثيرا إلى مذهبه ويعلق المذاهب الأخرى فيصير بعضها مخدوما دون الآخر. وقد لاحظنا ذلك مثلا في الموسوعة الفقهية الكويتية التي اعتمدناها في جزء كبير من بحثنا وأفادتنا كثيرا، ولكن فيها جنوح إلى المذهب الحنفي أكثر من المذاهب الأخرى... كما لاحظنا بعض التجاوزات في مراجع مترجمة أو مؤلفة من قبل غير مسلمين مثل تقليل الاحترام للصحابة رضوان الله عليهم أو الخلافة أو الإسلام ككل ونقصد خاصة المراجع التي تعنى بالتاريخ، فنسال الله العافية.

رهانات البحث

الرهان الأساسي لهذا البحث هو التوصل إلى دليل للتجارة الذكية الرابحة التي تراعي في نفس الوقت الشريعة الإسلامية وأصولها ومقاصدها. ونأمل أن يكون هذا العمل البحثي بفصوله الخمسة محققا لهذا الرهان. كما نطمح في هذا البحث أن يجد فيه قارئه ضالته من خلال المباحث المطروحة فيه لما انتهجنا فيه من سلاسة وتبسيط وشرح، بعيدا عن التعقيد الذي نجده في أمهات الكتب والمصادر. وكما قيل في دعاء النبي ﷺ "اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلا وأنت تجعل الحزن إذا شئت سهلا" [1]

[1] رواه ابن حبان في صحيحه -حديث رقم 974 عن انس رضي الله عنه.

محمد بن حبان-صحيح ابن حبان -تحقيق شعبة الأرناؤوط -مؤسسة الرسالة – بيروت -الطبعة الثانية -1414 هجري -1993 ميلادي -الجزء 3 ص 255

الفصل التمهيدي: نظرية العقد فقها وتاريخا وخصائص الشريعة في المعاملات (التجارة نموذجا)

المبحث الأوّل: نظرية العقد فقها وتاريخا

المبحث الثاني: التجارة فقها وتاريخا

المبحث الثالث: خصائص الشريعة في المعاملات

الفصل التمهيدي: نظرية العقد فقها وتاريخا وخصائص الشريعة في المعاملات

توطئة

حتى نتعرف إلى أصول التجارة وكل ما يتعلق بها في الفقه الإسلامي ينبغي أن نتعرف على تاريخها قبل الإسلام وبعده وروادها من المسلمين وعلمائهم وقبل ذلك على النظرية الفقهية المتعلقة بها وتطورها فقهيا وتاريخيا كما سنحتاج إلى معرفة خصائص الشريعة في المعاملات حتى نأخذ فكرة على ما اتسمت به أحكامها في التجارة من حيث الجواز والتحريم ومراعاتها لحظوظ المكلفين. فإلى أي مدى يتضح ذلك

المبحث الأوّل: نظرية العقد فقها وتاريخا

في هذا المبحث سنتطرق إلى نظرية العقد فقها عبر تعريفها ودراسة تطورها قديما وحديثا وذكر الحاجة العلمية إليها. ثم نتطرق إلى هذه النظرية تاريخا بحثا عن زمن بروزها وتنظيمها وأول من جمع فيها.

المطلب الأوّل: نظرية العقد فقها

سوف نعرف أولا كل جزء من مصطلح "نظرية العقد" على حدة، لغة واصطلاحا ومن ثم نعرفه بالمعنى الإضافي عند الفقهاء.

الفرع الأوّل: تعريف النظرية لغة واصطلاحا

"نظرية" هي كلمة مشتقه من فعل نظّر بالتشديد، من التنظير حيث يقال "نظّر نتائج بحثه" أي جعلها في شكل نظرية وبالتالي فالنظرية هي نتائج البحث في موضوع معين أو ظاهرة من الظواهر بعد

ترتيبها. ويمكن أن يكون التنظير للشيء بالشيء كأن تنظر شهادة علمية بأخرى أي تقابلها[1].

واصطلاحا عرّفها العديد من الفقهاء على غرار الشيخ مصطفى الزرقا[2] في كتاب "المدخل الفقهي العام" بأنها "تلك الدساتير والمفاهيم الكبرى التي تؤلف كل منها على حدة نظاما حقوقيا موضوعيا منبثا في الفقه الإسلامي وتحكم عناصر ذلك النظام في كل ما يتصل بموضوعه من شعب الأحكام"[3] وقد اخترنا هذا التعريف وتبنّيناه لأنه يعدّ من أفضل التعريفات ولا يكاد يخلو كتاب منه عند تعريفه للنظرية الفقهية ولكنه أقرب إلى التعريف القانوني من الفقهي ويقول د. وهبة الزحيلي[4] : "معناها المفهوم العام الذي يؤلف نظاما حقوقيا موضوعيا تنطوي تحته جزئيات موزعة في أبواب الفقه المختلفة، كنظرية الحق ونظرية الملكية ونظرية العقد ونظرية الأهلية ونظرية الضمان..."[5]

ولعل هذه النظريات تعد مكسبا نفيسا للفقه ثم للتقنين الإسلامي يغنينا عن نظريات الغرب وفلسفاتهم ويزيدنا تمسكا بقيمنا الخلقية وتحقيقا لمصالح الأمة وهذه التعريفات تجعل لنا الطريق واضحا لإحداث كذا نظريات جديدة لم تر النور بعد خاصة إذا عرفنا أنه ليس هناك فرق كبير بين التعريفات القانونية والفقهية. ولعل المشترك بين التعريفين أن النظريات هي دساتير ومفاهيم تؤدي إلى نظام حقوقي موضوعي يجمع كل الجزئيات المتعلقة بموضوع واحد وتكون مرجعا عند الحاجة سواء للقانونيين والقضاة أو

---

[1] **د. أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل–معجم اللغة العربيّة المعاصرة** –عالم الكتب–القاهرة–الطبعة الأولى–2008–ص 2232

[2] هو مصطفى أحمد الزرقا الحلبي، توفي سنة 1420 هـ، من أحد خبراء الموسوعة الفقهية الكويتيّة كما ألّف كثيرا من الكتب في الفقه والقانون مثل الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، عقد التأمين وموقف الشريعة منه... المكتبة الشاملة الحديثة

[3] **د. مصطفى أحمد الزرقا – المدخل الفقهي العام** –دار القلم – سورية - دمشق – الطبعة الثانية -1425هـ/2004م – ص 329

[4]هو أحد أبرز علماء أهل السنة والجماعة بسوريا في العصر الحديث، عضو المجامع الفقهية بصفة خبير في مكة وجدة والهند وأمريكا والسودان. ورئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه بجامعة دمشق، كلية الشريعة توفي في 8 أغسطس2015

أصول الفقه وهبة الزحيلي –مكتبة نور(noor-book.com)

[5]**د. وهبة الزحيلي–الفقه الإسلامي وأدلته**– دار الفكر –سوريّة – دمشق–الطبعة: الرّابعة المنقّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة) –كتاب متوفر بالمكتبة الشاملة الحديثة –ج 4 –ص2837

للفقهاء والأصوليين.

الفرع الثاني: تعريف العقد لغة واصطلاحا

تناقض كلمة عقد بفتح العين الحل وهي تعني العهد وجمعها عقود وهي أوكد العهود. وهي مشتقه من فعل عقد الذي يعني عصب حيث يقال عقد فلان التاج على رأسه أي عصبه به.[1]

واصطلاحا للعقد عند الفقهاء معنيان أحدهما عام والآخر خاص. فالعقد بمعناه العام هو: تعاهد إلزامي موثق يكون أولا بين العبد وربه عند استجابته لأوامره، ونواهيه أو بين العبد ونظيره مثل عقود البيع والزواج والمقايضة وغيرها أو حتى بين العبد ونفسه مثل الوصية والنذر والطلاق أو الهبة وفي قوله تعالى "***يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود***"[2] دعوة إلى الإيفاء بكل هذه العقود بمعناها العام.

أما في معناه الخاص، فيمكن تعريفه بأنه: التزام بين طرفين يترتب عنه تبادل وانتقال في الملك. فبشرائك عقارا بألف دينار مثلا وقع بينك وبين بائع العقار التزام ترتب عنه تبادل للملك، فأصبحت الألف دينار في ملك صاحب العقار بعد أن كانت ملكا لك وأصبح العقار ملكا لك بعد أن كان ملكا للبائع.[3]

الفرع الثالث: تعريف نظرية العقد عند الفقهاء

تعتبر نظرية العقد من النظريات الفقهية الكبرى التي ينبني عليها صرح الفقه الإسلامي والتي يعتمدها الفقيه في حل كثير من المسائل والحوادث الفقهية، وتتفرع عنها نظريات أخرى مثل:

---

[1] **جمال الدين بن منظور–لسان العرب**–دار صادر–بيروت–الطبعة الأولى–1300 هـ –ج3–ص 296 –300

[2] سورة المائدة –الآية 1

[3] سامي عدنان العجوري – ماستر نظرية العقد لدى الشيخ مصطفى الزرقا–إشراف الدكتور مازن مصباح صباح – جامعة الأزهر – غزة–1434هـ/2013م –ص 14–17

نظرية الفسخ، ونظرية العقد الموقوف، ونظرية العقد القابل للإبطال[1] ونظرية الشرط وغيرها[2].

ويمكن تعريفها بأنها جملة من الأحكام والقواعد العامة التي تتضمن قواعد التعاقد في مراحله الثلاث: إنشاء العقد، آثار العقد بعد وجوده، ثم انحلاله[3]. وهي نظام تشريعي عام في الفقه الإسلامي بالشروط التي سيأتي ذكرها عند تعريف النظرية الفقهية

الفرع الرابع: الحاجة العلمية إليها

كانت التصرفات والمعاملات مشتتة في أبواب الفقه فجاءت الحاجة إلى تنظيمها تنظيما شاملا من حيث الصحة والسقم ومن حيث سبل التعديل، ومما زاد في الحاجة إلى هذه النظرية أيضا، صعوبة تصوّر العقود لتعدد أغراضها وآثارها وخصائصها، وعدم توفر النقاط الجزئية لها، إضافة إلى دورها كمرجع علمي للعاقدين عند سكوتهم عن بعض التفاصيل، وتخليصها كنظرية مستقلة عن نظرية الالتزام التي ظلت مكتسحة ميدان البحوث والدراسات الحقوقية. فقد جاءت هذه النظرية تحقيقا للنهضة الفقهية الحديثة وتيسيرا لفقه المعاملات خاصة منها التي بالحاسوب ولإصدار العقود الخاصة بها.[4]

---

[1] **حسام منير نبهان – ماستر بيع ملك الغير في القانون المدني الفلسطيني**-دراسة مقارنة-إشراف د. سالم حماد الدحدوح-كلية الحقوق – جامعة الأزهر – غزة – 2017م-1438هـ-ص48و 55

[2] د. آدم نوح علي-مدخل إلى النظريات الفقهية- (مرجع سابق)- ص 391

[3] **مصطفى الزرقا-فتاوى مصطفى الزرقا**-دار القلم-دمشق-سوريا-لم يذكر عدد الطبعة-1999-ص 482

[4] **عز الدين محمد خوجة-نظرية العقد في الفقه الإسلامي**-مراجعة عبد الستار أبو غدة – مجموعة دله البركة-إدارة التطوير والبحوث-الطبعة الأولى 1414هـ-1993م-ص5-6

المطلب الثاني: نظرية العقد تاريخا

في هذا المطلب سوف ندرس تطور نظرية العقد في تاريخ الفقه الإسلامي وكيف كانت موجودة في الأدوار الأولى منه، وكيف تنظمت فيما بعد لما زادت الحاجة إليها على يد الفقهاء والأصوليين من الأجيال المعاصرة والمتأخرين أمثال الشيخ مصطفى أحمد الزرقا، ووهبة الزحيلي، ومحمد أبو زهرة...

الفرع الأول: هل وُجدت النظرية الفقهية في الأدوار الأولى للفقه الإسلامي؟

النظرية الفقهية بصفة عامة وُجدت منذ ظهور المصنفات والكتب الفقهية أي منذ الأدوار الأولى للفقه وأصوله وخاصة في دور النضج الفقهي وزمن ظهور المذاهب ولكن كانت مبعثرة ومشتتة في طيات هذه الكتب[1]. فقد كانت إذا موجودة ضمنيا في تلك الكتب والمراجع ولكنها لم تظهر بصفة مستقلة ومنظمة

الفرع الثاني: بروز النظريات الفقهية وتنظيمها

لم تبرز النظريات الفقهية في الأدوار الأولى للفقه، أي فترة النهضة الفكرية للمسلمين في القرن الثاني للهجرة فما بعده، بل بدأ ظهورها مؤخرا في القرن التاسع عشر للميلاد لما بدأ الاحتكاك بالدول غير المسلمة في ظل الاستعمار الغربي للمسلمين. حيث تغلغل الاستعمار وكثرت الدراسات الاستشراقية المشككة التي تحط بالفقه الإسلامي وأصوله، وعندما هاجر أبناء المسلمين إلى الغرب وتأثروا بهم ظهر ذلك في دراساتهم وكتاباتهم غير المؤصلة. في هذه الظروف السالف ذكرها بدأ التأليف في النظريات الفقهية والعناية الفعلية بها.

---

[1] **بدران أبو العينين بدران – تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود** –دار النهضة العربية للطباعة والنشر–بيروت–لم يُذكر عدد الطبعة–الكتاب متوفر على شكل بي دي أف من موقع moswarat.com –ص277

ومن أبرز الفقهاء الذين برزوا في فترة الاستعمار وواصلوا جهدهم بعد التحرر نذكر فقهاء مصر والشام وعلى رأسهم مصطفى أحمد الزرقا في كتابه المدخل وعبد الرزاق السنهوري[1] في كتابه مصادر الحق[2]

الفرع الثالث: من أي باب من أبواب الفقه جمعت نظرية العقد؟ ومن أول من كتب فيها؟

في مرحلة ما قبل نظم النظريات الفقهية كانت نظرية العقد موزعة بين باب البيوع بشكل أكبر وكتب القواعد، والفروق، والأشباه والنظائر، ثم وبظهور نظرية العقد وقع جمع المادة العلمية من كل هذه الأبواب والكتب المذكورة وقبل ذلك سبقت بنظرية الالتزام التي كان مكتسحة ميدان البحوث والدراسات الحقوقية[3].

ومن الأوائل الذين كتبوا في نظرية العقد في القرن الماضي، أي القرن العشرين نذكر محمد أبو زهرة المتوفى سنة 1974 الذي جمع كتاب الملكية ونظرية العقد و د.محمد يوسف موسى، المتوفى سنة 1963 في كتابه "الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي"، وكذلك عبد الرزاق السنهوري المتوفى سنة 1971 مؤلف "نظرية العقد". ثم خلفهم ثلة أواخر القرن نفسه طوروا وبنوا على هذه النظرية اعتمادا على من سبقهم ونذكر من هؤلاء الشيخ مصطفى الزرقا المتوفى سنة 1999 في كتابه " المدخل الفقهي العام" وكذلك الشيخ بدران أبو العينين بدران متوفى سنة 1984 ثم عز الدين محمد خوجة بمعية د.عبد الستار أبو غدة المتوفى سنة 2020 في كتابهما "نظرية العقد في الفقه الإسلامي".

---

[1] توفي في 1971 – أنجز عددا من المؤلفات القانونية المهمة ووضع المقدمات الدستورية والقانونية لعدة بلدان عربية و ساهم في وضع دساتير كاملة لبلدان أخرى مثل مصر بلده الأم و الكويت... تعريف بالدكتور عبد الرزاق السنهوري و ثَبْت بأعمالِه القانونيةِ والفكريةِ – إسلام أون لاين (islamonline.net)

[2] **سعد بن ناصر الشثري–شرح النظريات الفقهية** –جامع شيخ الإسلام ابن تيمية – مدرس بكلية الشريعة بالرياض–كتاب مرقون وموجود على شكل بي دي أف –ص 22

[3] **عز الدين محمد خوجة –نظرية العقد في الفقه الإسلامي**–مرجع سابق–ص 5

ويذكر أن ابن تيمية[1] رحمه الله المتوفى سنة 1328م ألف كتابا سماه "العقود" ولكن بعض الفهارس تسنده اسم "نظرية العقد" [2]وقد وقع تحقيق هذا الكتاب من قِبَل ناصر الدين الألباني رحمه الله وطبع سنة 1949

المبحث الثاني: التجارة

في نهاية المبحث الماضي أصبح لدينا فكرة واضحة عن نظرية العقد وتطورها فقها وتاريخها. ومن أبرز الميادين التي يحتاج فيها إلى مثل هذه النظرية: التجارة وما يحصل فيها من بيع وشراء وإبرام عقود، ولكن قبل الدخول في جوهر موضوعنا الفقهي بالخصوص، لعله من المهم ذكر لمحة عن تاريخ التجارة وتطورها متخذين الإسلام كمحطة عبور. فكيف كان إذا تاريخ التجارة قبل الإسلام وبعده

المطلب الأوّل: التجارة قبل الإسلام

في هذا المطلب ندرس تاريخ التجارة قبل الإسلام في ثلاثة أطر مكانية مهمة وهي:

- جزيرة العرب: في مكة بالخصوص
- الروم في زمن الإمبراطورية الرومانية التي تأسست سنة 35 ق. م
- الفرس وتحديدا في بلاد بابل، في 18 ق. م، من خلال ذكر منهجهم الذي انتهجوه قبل الإسلام في أعمالهم التجارية لبسط نفوذهم على العديد من المدن والموانئ الكبرى.

الفرع الأول: التجارة في جزيرة العرب

كانت التجارة قبل الإسلام عملا مرموقا عند العرب في الحجاز وخاصة في مكة. حيث كان هناك عدة أسواق تنظم فيها، أهمها: سوق عكاظ، وسوق مجنة، وسوق ذي المجاز. وهذه الأسواق كانت

[1] هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله النميري الحراني الدمشقي الحنبلي أبو العباسي، تقي الدين بن تيمية، الإمام شيخ الإسلام. توفي سنة 728 هـ وله مؤلفات كثيرة جدا منها الفتاوى وكتاب الإيمان ومنهاج السنة. موسوعة الأعلام –ج 1 –ص 88

[2] عز الدين محمد خوجة–نظرية العقد في الفقه الإسلامي–ص132–133 –ود. آدم نوح علي–مدخل إلى النظريات الفقهية–ص399

تتزامن مع مواسم الحج والعمرة ابتداء من شهر ذي الحجة إلى يوم التروية وكانوا لا يتاجرون يومي التروية وعرفات وأيام منى إلى أن جاء الإسلام وأجاز لهم ذلك. حيث يقول تعالى "**ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربّكم فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالّين**" البقرة – الآية 198. ومن مكة كذلك كانت تنطلق قوافل التجارة ورحلاتها المعروفة المذكورة في القرآن الكريم في سورة قريش: وهما رحلتين عظيمتين كان العرب مداومين عليها، واحدة في الشتاء والأخرى في الصيف. ومما زاد المكيين نجاحا في تجارتهم وزاد في ربحهم أنهم كانوا يقومون بدور الوسيط الذي ينقل البضائع من اليمن وجنوب الجزيرة العربيّة إلى الشام وحوض البحر المتوسط وهذه الوساطة التجارية جعلت من مكة مركزا للثروة والمال في جزيرة العرب آنذاك بالإضافة إلى كونها قبلة للحجاج والمعتمرين من كل مكان.

وكان العرب في تجارتهم يعتمدون على بيع البضائع الخفيفة الحمل، الغالية الثمن، مثل: الذهب، والفضة، والأحجار الكريمة، والعطور، والجلود، والتوابل، والألبسة. وكان هناك نوعان من الأسواق: الأسواق الموسمية التي تبدأ من شهر ذي القعدة كما ذكرنا وتنتهي يوم التروية والأسواق المعتادة أو الثابتة على مدار السنة[1].

الفرع الثاني: البيوع المشهورة في جزيرة العرب قبل الإسلام

وكانت هناك بيوع مختلفة مشهورة عندهم مثل:

أ- بيع الملامسة أو المنابذة

وهو عقد بيع يتم بين الطرفين إما بمنابذة من البائع للسلعة أي دون أن يراها المشتري، أو بملامسة من المشتري كذلك دون الاطلاع على السلعة أو نشرها أو العلم بها، وهو بيع ملزم. وهذان النوعان محرّمان في الإسلام.

[1] عطية القوصي-جزيرة العرب قبل الإسلام-دار الفكر العربي-مطبعة البردي-2006م -ص 61

ب- بيع الحصاة: وهو أيضا من البيوع التي حرّمها الإسلام ويشابه بيع المنابذة في جهالته. ويكون برمي الحصاة على قطيع من الغنم مثلا فعلى أي شاة وقعت الحصاة يتم البيع.

ج- بيع المزابنة: وهي بيع الرطب التي لم يقع جمعها ولا يعرف قدرها بعد بتمر يقع كيله. وهذا من المنهي عنه لأن التمر يباع بالتمر دون زيادة في الكيل أو نقصان. وسمي بالمزابنة من الزبن أي الدفع والخصومة لما فيه من جهل وغرر ومجازفة.

د- بيع المحاقلة: وهو بيع الزرع بالقمح ويكون الزرع في الحقل لم يحصد بعد أو لا يزال في سنبله ولذلك سمي بالمحاقلة وهذا فيه غرر وجهل وقد حرّمه الإسلام.

هـ- بيع المناجشة: وهو بيع بالمزاد العلني حيث يقع فيه الزيادة في الأثمنة دون رغبة بالشراء من المناجش فتُسمع تلك الزيادة فيُزاد عليها وهكذا.

و- بيع المعاومة: ويسمى أيضا بيع السنين وهو بيع ثمار الشجر لمدة معينة تصل إلى عامين أو ثلاثة أو أكثر. وهو باطل بالإجماع لما فيه من غرر وجهالة وعدمية[1]

الفرع الثالث: التجارة عند الرومان في زمن الإمبراطورية الرومانية

ندرس هنا الإمبراطورية الرومانية قبل الإسلام وكيف تنوعت التجارة في زمانها عبر تنوع وتعدد ولاياتها.

أ- أوج ازدهارها في القرن الأول بعد الميلاد

تأسست الإمبراطورية الرومانية على إثر انهيار الجمهورية[2] الرومانية سنة 35 ق. م، وامتدت إلى ما بعد ظهور الإسلام وقد بلغت أوج ازدهارها وسلامها الاقتصادي والتجاري في القرن الأوّل بعد الميلاد. وإنما دعم هذا الازدهار انتفاء الحدود والقيود الجمركية داخل الإمبراطورية وسرعة السفر خاصة عن طريق

[1] انظر **مناع القطان–تاريخ التشريع الإسلامي –دراسات في التشريع وتطوره ورجاله**–مكتبة وهبة–القاهرة–مصر–الطبعة الرابعة–1430هـ/2009م –ج 1 –ص 206 و**د. فتحية النبراوي –تاريخ النظم والحضارة الإسلامية** –الدار المصرية اللبنانية – لم يذكر رقم الطبعة–2019م – ص 177 **ومحي الدين النووي–صحيح مسلم بشرح النووي** –كتاب مترجم إلى الفرنسية – ترجمه حمزة لمين يحياوي–دار الكتب العلمية ببيروت–لبنان –ج 6 – ص294

[2] الفرق بين الجمهورية والإمبراطورية معروف خاصة في نوع الحكم والنفوذ والرقعة الجغرافية ... وعموما تكون الإمبراطورية أكثر اتساعا ونفوذا، ويكون نظام الحكم فيها شموليا، ملكيا، ووراثيا

البر والتسامح الديني عموما رغم وجود بعض الاضطهادات لبعض الأديان وانتفاء التفرقة العنصرية.

وقد بلغت التجارة أوجها بالخصوص مع الجانب الهندي وعن طريق البحر بعد تطوير أساليب السفر والاستفادة من الرياح الموسمية للقيام برحلات بحرية للساحل الشرقي للهند. كما ازدهرت التجارة في عهد الرومان بحرا مع أوروبا الشمالية وخاصة مع أكويليا وهي مدينة رومانية قديمة في إيطاليا وكارثوم وصولا إلى شواطئ بحر البلطيق مرورا على الأنهار ومن أشهر السلع التي كانت معروضة في تلك الناحية نذكر النبيذ والفخار والأدوات المعدنية والزجاج والسلع الكمالية[1].

ب- تنوع التجارة عبر الولايات

كانت الإمبراطورية الرومانية ذات اقتصاد متنوع حسب الولايات، ومن أبرز ولاياتها قبل الإسلام ولاية مصر التي عرفت بإنتاج وتجارة القمح، وولاية شمال إفريقيا التي كانت تمون روما بالقمح والغلال وأشجار الزيتون، وكذلك ولاية إسبانيا التي اشتهرت بزيت الزيتون والأسماك والمعادن مثل الذهب والفضة والنحاس والحديد والقصدير، ونذكر وأيضا ولاية الغال التي كانت تقيم علاقات تجارية مع إفريقيا وسوريا وإسبانيا وإيطاليا وصقلية باستغلال مراكب النقل الخفيفة وساعد على ذلك ثراء أمرائها. ومما اشتهرت به بلاد الغال زراعة الكروم والجبن ولحم الخنزير والصوف وحديد اللورين وأحجار البناء والطين الملون...

كما كانت ولاية بريطانيا من الولايات التي ساهمت في انتشار الحضارة الرومانية واقتصاداتها. وكانت المعادن محتلة المرتبة الأولى في التجارة مع القارة الأوروبية ثم الرصاص وأحجار البناء والملح والزجاج والفخار. ومن أشهر مستعمرات هذه الولاية نذكر لندن التي كانت تحوي الميناء التجاري الرئيسي مع القارة الأوروبية ومركزا لشبكة الطرق[2].

[1] **د. حسين الشيخ –الرومان**–دار المعرفة الجامعية –الطبعة الثالثة – 1425 -2005 ص105 و113

[2] د. حسين الشيخ – الرومان–مرجع سابق –ص 106 -111

الفرع الرابع: التجارة عند الفرس قبل الإسلام

انتهج الفرس قبل الإسلام وتحديدا البابليون سياسة ترمي إلى فتح منفذ على البحر المتوسط والاستفادة من التجارة المتوسطية والتجارة العربية وذلك ببسط نفوذهم على المدن المتواجدة قرب الموانئ الكبرى مثل صيدا وصور وعلى المدن الساحلية وسكانها الآراميين والعبرانيين والفلسطينيين والعرب وحتى اليونانيين. ومن بين المدن التي وقعت السيطرة عليها نذكر غزة التي صارت منفذا لتجارة النباتات العطرية الآتية من جنوب الجزيرة العربيّة الواقعة تحت سيطرة مملكة سبأ. ونذكر أيضا لبنان التي عرفت بالخشب وكيليكيا المعروفة بالحديد بالإضافة إلى الممالك التي أعلنت استقلالها فيما بعد مثل دمشق وفلسطين والمدن الفينيقية فتم إخضاعها من قبل البابليين[1].

الفرع الخامس: ضريبة العشور عند الفرس والروم وملوك العرب

أما عند الفرس والروم فقد كان يُفرض على تجارتهم ضريبة العشور، وهو ما يسمى عندنا اليوم بالرسوم الجمركية، حيث كانوا يفرضون ضريبة على البضائع الأجنبية الداخلة عندهم وذلك خاصة أيام حكم الدولة الرومانية الشرقية لمصر. فقد كانت مصر ممرا لأصحاب البضائع الواردة من بلاد ساحل إفريقية الشرقية ووسطها فكانت تفرض عليهم الضرائب.

وبالإضافة إلى ذلك كانت هناك موانئ تستقطب البضائع وتهيئ خروجها وهو ما يعرف بالتصدير والتوريد وكان يفرض في هذه الموانئ ضرائب للبضائع الداخلة أي الموردة أو تلك الخارجة منه أي المصدرة. وقد اشتهرت مثل هذه الضرائب كذلك عند العرب منذ زمن الجاهلية وبعد ظهور الإسلام[2].

---

[1] **بيار بريانه –موسوعة تاريخ الإمبراطورية الفارسية من قورش إلى الإسكندر** –ترجمه مجموعة من المترجمين –الدار العربيّة للموسوعات–لبنان–الطبعة الأولى سنة 2015 –1436 –ص 117

[2] **محمد نجيب حمادي الجوعاني–ضوابط التجارة في الاقتصاد الإسلامي** –دار الكتب العلمية ببيروت–الطبعة الأولى–سنة الطبع 2005 –ص 447–448

المطلب الثاني: التجارة بعد ظهور الإسلام

بعد دراسة تاريخها قبل الإسلام، ندرس في هذا المطلب تاريخ التجارة بعد ظهور الإسلام في نفس الأطر المكانية، أي في جزيرة العرب ثم الفرس والروم مع التركيز على جزيرة العرب لأن ظهور الإسلام فيها كان سببا لازدهار الحضارة الإسلامية، وخاصة زمن الفتوحات، ودخول عدة ولايات إليها، كانت تابعة للفرس والروم. وسوف نبرز فيه الفرق بين حال التجارة بجزيرة العرب قبل الإسلام وبعده وكيف كانت سببا في صمود الإمبراطورية الشرقية قبل فتحها على يد المسلمين سنة 1453 م.

الفرع الأول: في الجزيرة العربيّة – تعدد الصراعات

نشأت بعد ظهور الإسلام صراعات كبيرة بين أكبر مركزين تجاريين عظيمين في الجزيرة العربيّة وهما مكة والمدينة فأدت إلى شق قريش المعروفة بزعامتها وسيادتها على التجارة بالجزيرة إلى حزبين متحاربين ومتقاتلين لم يعرف لهما مثيل. واحتدّت المقاومة بين الطرفين وخاصة من قريش وزعمائها الذين أرادوا مقاومة دين الإسلام للحفاظ على ازدهار التجارة عندهم وحتى لا تزيد أطماع أصحاب الديانات الأخرى من مجوس ومسيحيين في السطو على مكة وتجارتها باسم محاربة دين الإسلام الجديد[1].

كما أبدت قريش تخوفا واضحا عندما هاجر المسلمون هجرتهم الأولى إلى الحبشة ورأت أن ذلك تهديدا لريادتها التجارية. حيث فهمت أن هذه الهجرة سبب لبعث مركز تجاري جديد بالحبشة يتزعمه رسول الله ﷺ وأصحابه فسعت بكل الطرق إلى إفساد عملية الهجرة وتأليب ملك الحبشة ضد المسلمين دون أن تفلح، وفعلا أدت هذه الهجرة ومتانة العلاقة بين الحبشة والمسلمين إلى قطع طرق التجارة الحبشية مع مكة قبل فتحها[2].

---

[1] **شاكر النابلسي –المال والهلال، الموانع والدوافع الاقتصادية لظهور الإسلام** –دار الساقي–بيروت–الطبعة الأولى–2002م –ص 39 و40

[2] شاكر النابلسي –المال والهلال، الموانع والدوافع الاقتصادية لظهور الإسلام –ص 41

ثم جاءت هجرة المسلمين إلى المدينة لتضرب المصالح التجارية المكية هي الأخرى من موقعها الجديد وخاصة مع التحاق رسول الله ﷺ بأصحابه وهو التاجر الخبير بطرق التجارة وطبيعة قوافلها. ومرة أخرى سعت قريش إلى منعه من الهجرة لأن المدينة بالنسبة لها كانت منافسا يهدد مصالحها التجارية ويضربها ولكن الحقيقة خلاف ذلك حيث إن أهداف رسالة الإسلام كانت أرقى من أن تضرب مصالح تجارية لإقليم أو قبيلة معينة بل هي في جوهرها دعوة وهداية إلى التوحيد[1].

الفرع الثاني: سبب تأخير تحريم الربا

نلاحظ أن الإسلام لم يحرّم الربا من أول يوم بعث فيه الرسول الأكرم ﷺ بل كان ذلك متأخرا (عشرين سنة بعد ظهوره أي في المدينة) ولم يصل إلى درجة التحريم القطعي إلا في آخر حياته ﷺ[2]. ويعود هذا التأخير إلى أن الإسلام لم يكن يرمي إلى تنفير القلوب وخاصة قريش التي حرص الإسلام على استمالتها. وهي التي كانت تعتمد كثيرا على التجارة وكان تجارها يحتاجون كثيرا إلى الاقتراض وبالتالي إلى الربا فما كان الإسلام ليمنعهم عن ذلك منذ الوهلة الأولى ولما دخل الإيمان قلوبهم جاء التحريم[3]

الفرع الثالث: دور قريش في الحفاظ على الزعامة المالية والتجارية

من المعلوم أن الزعامة كانت عند قريش في التجارة قبل الإسلام ولكن كيف حافظت على مكانتها المالية بعد ظهور الإسلام وانتقال عاصمة المسلمين إلى المدينة المنورة وانتقال جزء كبير من الزعامة التجارية إلى المدينة وإلى يهود الأوس والخزرج؟

والجواب عن هذا السؤال هو أن الإسلام بعد ظهوره كثرت الفتوحات وعم الأمن كل الأرجاء ولم

---

[1] ن. مر. ص 49-52

[2] كان التحريم القطعي بالتحديد في السنة الثامنة للهجرة على إثر فتح مكة المكرمة

[3] شاكر النابلسي –المال والهلال، الموانع والدوافع الاقتصادية لظهور الإسلام –ص 58 و141

يعد هناك حاجة ماسة لتأمين القوافل التجارية ودفع المال من أجل ذلك. ومما أبقى على قريش سيادتها وزعامتها في عالم التجارة، حسب أقوال المؤرخين هو أن الجناح العسكري للخليفة آنذاك كان في أغلبه إن لم نقل بأكمله من القرشيين المهاجرين[1] أمثال خالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وخالد بن العاص وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص... وبالتالي ضمن القرشيون الزعامة العسكرية والسياسية ومن ثم الزعامة المالية الناتجة عن الفتوحات الإسلامية[2].

الفرع الرابع: الفرق بين حال التجارة في جزيرة العرب قبل الإسلام وبعده

قبل ظهور الإسلام وتوسّعه كان الدخل الرئيسي للعرب من التجارة. حيث أن المناخ كان صحراويا قاحلا ولا تقوم فيه زراعة ولا صناعة إلا قليلا ولكن بعد ظهور الإسلام وكثرة الفتوحات تراجعت التجارة لتترك مكانها للفتوحات التي جلبت للعرب والمسلمين مالا وغنائم كثيرة وتحول السكان إلى فاتحين أشدّاء حتى يضمنوا رزقهم ورزق عيالهم وبقاء لحياتهم. وكان المال الذي غنمه المسلمون من الفتوحات أعظم بكثير من أموال التجارة التي حققتها قريش. ونقصد بذلك بالخصوص فتوحات بلاد الشام والعراق ومصر التي جاءت بملايين الدنانير بين جزية وخراج وضرائب دون أن ننسى الغنائم التي غنمها المسلمون في معاركهم والتي كان أبرزها غنائم كسرى التي أعلن عنها رسول الله ﷺ قبل حدوثها[3].

وبالتالي يمكن القول أن التجارة بعد ظهور الإسلام مرت بمراحل وأطوار ولعل العامل الأبرز فيها هو الفتوحات. فبقدر ما كانت الفتوحات سريعة ومتتالية بقدر ما تراجعت التجارة وقلت الحاجة إليها وبقدر ما قلت الفتوحات أو تباطأت، كما كان الحال بعد الخلافة الراشدة بقدر ما استرجعت التجارة بريقها وأوجها المعهود[4].

---

[1] كان معهم أيضا إخوانهم من الأنصار وينبغي لمن قال غير ذلك أن يتثبت من الحقائق وتاريخ الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم

[2] ن.مر. ص 146

[3] شاكر النابلسي –المال والهلال، الموانع والدوافع الاقتصادية لظهور الإسلام –ص159 و173-174

[4] ن.مر. ص 184

الفرع الخامس: مساهمة التجارة في بقاء الإمبراطورية الرومانية الشرقية رغم مزاحمتها من نظيراتها بعد ظهور الإسلام

تساهم التجارة كثيرا في بقاء وصمود الإمبراطوريات العظمى بشكل عام على مرّ الأزمان. ونضرب لذلك مثالا بالحديث عن الإمبراطورية الرومانية الشرقية والتي كانت عاصمتها القسطنطينية والتي صمدت إلى أن فتحها المسلمون[1] سنة 1453 م. ولعل من أبرز أسباب صمودها كل هذه القرون، بعد ظهور الإسلام في القرن السابع إلى أن فتحت، أي ما يعادل ثمانية قرون هو تربعها واحتكارها لمعظم تجارة المعمورة إن لم نقل كلها في العاصمة القسطنطينية. ويعود هذا الاحتكار والتحكم في التجارة العالمية إلى الدمار الذي حصل في تجارة الأقاليم التي لم تكن تحت سيطرتها شمالا وجنوبا من قبل القوط والعرب. وقد ظهر ذلك جليا في زمن أندرونيك كومنان الذي لقب بنيرون الروم، والذي عاش قبيل فتح القسطنطينية بقرنين أو ثلاثة، بين 1118 و1185م.

ومما زاد في تقوية الاقتصاد في تلك الفترة انتقال مناسج القزّ إليها بعد إهمالها في بلاد فارس التي فتحها المسلمون في القرن السابع في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه بالإضافة إلى السيطرة التامة على البحر. كل هذه الأسباب ساهمت في توفير ثروة هائلة للروم عززت صمودها وأخرت سقوطها[2].

[1] كان ذلك على يد العثمانيين بقيادة محمد الفاتح عليه رحمة الله

[2] انظر **مونتسكيو–تأملات في تاريخ الرومان. أسباب النهوض والانحطاط**–نقله من الفرنسية إلى العربية عبد الله العروي–المركز الثقافي العربي–الدار البيضاء–المغرب–الطبعة الأولى س2011م–ص 218 و**فهد خليل زائد–عبقرية الانتصار في المعارك وفتح الأمصار**–دار يافا العلمية للنشر والتوزيع–الأردن–عمان–الطبعة الأولى–2013–ص 226

المطلب الثالث: التجارة وروادها من المسلمين وعلمائهم

بعد الدراسة التاريخية السابقة للتجارة قبل الإسلام وبعده، حري بنا أن نعايش روادها عبر التاريخ من المسلمين وعلمائهم انطلاقا من عصر النبوة والصحابة، مرورا بعصر التابعين وتابعيهم ومن جاء بعدهم. فمن هم هؤلاء الرواد وكيف استطاعوا أن يوفقوا بين دينهم ودنياهم وبين طلبهم للعلم وامتهان التجارة؟

الفرع الأول: الرسول ﷺ والصحابة رضوان الله عليهم

ركزنا على تجارة رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل البعثة لأنه لم يمارسها كثيرا بعد البعثة[1]، ثم على أشهر أصحابه الذين امتهنوا التجارة، على غرار أبي بكر الصديق وعثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزبير ابن العوام... رضي الله عنهم جميعا.

أ- تجارة رسول الله ﷺ قبل بعثته:

كانت تجارة رسول الله ﷺ في قوافل خديجة رضي الله عنها من بين التجارات التي نجح فيها نجاحا باهرا. بل كانت سببا إضافيا لثقة خديجة رضي الله عنها فيه ورغبتها في الزواج منه ﷺ. وتذكر كتب التاريخ أنه خرج بقوافل خديجة رضي الله عنها بمعية الغلام ميسرة إلى بصرى الشام وربح ربحا كثيرا لم تربحه خديجة قط مع من قبله. كما عرف ﷺ بخبرته في التجارة إلى درجة أن قال فيه كفار قريش كلاما يتلى من القرآن إلى يوم القيامة. قال تعالى: "***وقالوا مال هذا الرسول يأكل الطعام ويمشي في الأسواق***..." الفرقان-الآية 7. بل وكانت هذه المهنة سنة الأنبياء من قبله ﷺ. قال تعالى: "***وما أرسلنا قبلك من المرسلين إلا إنهم ليأكلون الطعام ويمشون في الأسواق***" الفرقان-الآية 20.[2]

ب- ممارسة الصحابة رضي الله عنهم للتجارة:

---

[1] وحتى قبل البعثة أيضا فإنه لم يمارسها باستثناء خروجه في تجارة خديجة رضي الله عنها

[2] **د. محمود مصطفى حلاوي-النظم الإسلامية في عصر صدر الإسلام**-شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت-لبنان-طبع في نوفمبر 2010-ص 212

❖ الخليفة الراشد أبو بكر الصديق رضي الله عنه–توفي سنة 13هـ

كان أبو بكر الصديق يعمل في التجارة قبل وبعد الهجرة. ولما تولى الخلافة جمع أصحابه قائلا لهم "ما تُصلح أمورَ الناس التجارةُ وما يصلحهم إلا التفرغ لهم والنظر في شأنهم ولابد لعيالي مما يصلحهم" فترك التجارة واستنفق أي صرف من مال المسلمين ما يصلح عياله يوما بيوم. ففرض له سنويا ستة آلاف درهم أي ما يعادل 7500 دولار أمريكي[1].

❖ عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما

مارس النبي ﷺ التجارة قبل البعثة مع عمه أبي طالب وزوجته خديجة رضي الله عنها. أما الصحابة رضي الله عنهم فقد مارس معظمهم إن لم نقل كلهم هذه المهنة الشريفة. وإنما شرف الله التجارة وجعلها نعمة من نعمه التي لا تحصى هو اقترانها بالرحلات، حيث يقول سبحانه وتعالى: "***لإيلاف قريش إيلافهم رحلة الشتاء والصيف فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف***".

فقد كان العرب بمن فيهم رسول الله ﷺ وأصحابه يسافرون شتاء وصيفا من أجل التجارة ويصلون إلى اليمن والشام، فذكرهم الله بهذه النعمة العظيمة ودعاهم إلى عبادته. ولعل من أبرز الصحابة الذين عرفوا بامتهان التجارة نذكر عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما من المهاجرين وسعد بن الربيع رضي الله عنه من الأنصار. فهاهو عثمان بن عفان يقبل من الشام بقافلته التي كان فيها من الخيرات ما عم وكثر في أحد سنوات القحط ولكنه هذه المرة ما تاجر بها مع الناس بل مع رب الناس. حيث سُئل أن يبيع ما فيها من بضائع وخيرات ولكنه أجاب أنه أُعطي أفضل مما يعرضونه عليه. فتفاجأ الناس مما قاله لأنهم كانوا يعرفون بعضهم واستحالوا أن يُعرض عليه أفضل مما عرضوا فكانت إجابته الشافية أن الذي أعطاه هو ربه سبحانه وتعالى، على كل درهم عشرا والله يضاعف لمن يشاء. فكانت تلك القافلة في سبيل الله ونال بها عثمان ما رجاه من ربه وجمع بين التاجر الناجح والمتصدق الكريم الباذل ماله دون قصد أو

[1] **محمد صياد–ثروات العلماء التجار**-8/18 2020 -مقال للجزيرة-www.aljazeera.net

تقليل.

وممن دخل التاريخ من الصحابة كما ذكرنا: عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه الذي عرض عليه أخوه في الإسلام سعد بن الربيع الأنصاري نصف ماله وأن يزوجه إحدى نسائه ولكنه شكر فضله ودعا له بالخير والبركة في المال والولد وقال: "دلني على السوق". فما إن دخل السوق وباع واشترى إلا وحل الله عقدته ورجع في ذات اليوم بسمن وإقطة وما لبث أن تزوج بأنصارية وبارك له رسول الله ﷺ فعله[1].

❖ الزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله رضي الله عنهما:

أورد الذهبي في تاريخ الإسلام أن الزبير بن العوام المتوفى سنة 36 هـ كان من كبار تجار الصحابة. وقد قدرت ثروته عند وفاته بأربعين ألف درهم أي ما يعادل 1.25 مليون دولار أمريكي اليوم وكذلك الشأن بالنسبة لطلحة بن عبيد الله رضي الله عنه–المتوفى كذلك سنة 36هـ–الذي قدرت تركته بألف ألف درهم ومعها ما يعادل الثلاثين ألف ألف درهم من العقارات والأصول وأضاف ابن الجوزي–المتوفى سنة 597هـ أنه ترك ثلاث مئة حمل من الذهب[2].

الفرع الثاني: التابعون وتابعوا التابعين عليهم رحمة الله

في عصر التابعين سلطنا الضوء على إمام الفقهاء وصاحب أول مذهب فقهي في التاريخ الإسلامي كتب له الانتشار ألا وهو أبو حنيفة النعمان المتوفى سنة 150 هـ، عليه رحمه الله ومذهبه الحنفي إضافة إلى علماء آخرين ظهروا في عصره ثم العصر الذي يليه أي تابعي التابعين ومن بعدهم.

[1] **د. محمد الكدّي العمراني–فقه الأسرة المسلمة في المهاجر**–هولندا نموذجا–أطروحة لنيل دكتوراه دولة في الدراسات الإسلامية–دار الكتب العلمية–بيروت–لبنان–طبعة يناير 2001–ج 1–ص34

[2] ن.مر.

أ- تجارة أبو حنيفة[1]:

نبدأ بالحديث عن أبي حنيفة التاجر قبل جملة من التابعين الذين سبقوه إلى هذه المهنة[2]، ليس لذياع صيته في هذا المجال فحسب بل لأنه عرف بفقهه ومذهبه الذي انتشر في الآفاق وتوفيقه بين العلم والعمل

1. امتهانه للتجارة واستقلاله بها:

كان أبو حنيفة رحمه الله تاجرا يبيع الحرير الصافي أو المخلوط بالصوف وقد ساعدته هذه المهنة في نشر فكره وعلمه وأغنته عن طلب الأعطيات عند الأمراء والسلاطين، بل أخرجته من دائرة الفقر الذي كان يحدق بالكثير من أهل العلم ويجعلهم في منآى من الحياة ويجعل الحياة في منأى عنهم. كما أغنته مهنته عن أن يكون عبدا للأمير الذي يعطيه المال مقابل نفسه. فقد كان أبو حنيفة يدرك حديث رسول الله ﷺ أن أفضل الكسب بيع مبرور أو عمل الإنسان بيده[3] وأن المرء يحسن به أن يعمل لدنياه وكأنه يعيش دهرا وأن يعمل لآخرته وكأنه يموت غدا.[4]

2. محبته للعلم والعمل:

وكان أبو حنيفة رحمه الله يحب العلم والعمل معا، يحب أن يمارس تجارته ويتعلم العلم ويطبقه في الوقت نفسه حتى أن دكانه كان شبيها بمدرسة أو مسجد لطلب العلم مع أنه سوق للحرير عند دار عمرو ابن حريث[5] الصحابي رضي الله عنه بالعراق. هذا بالإضافة إلى حسن ذوقه وترتيبه وهيئته. وكان يأتيه

[1] "هو النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي، أبو حنيفة :إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنن"، توفي سنة 150 هـ – أصله من أبناء فارس ولكن ولد بالكوفة ونشأ بها. خير الدين بن محمود الزركلي-الأعلام-مرجع سابق -ج8-ص36

[2] سبق أبو حنيفة مثلا بسعيد بن المسيب رحمه الله المتوفي سنة 93 هـ، الذي كان يعمل في تجارة الزيت

[3] المقصود هنا حديثا رسول الله صلى الله عليه وسلم: الأوّل عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ، رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

[4] انظر المرجع في آخر هذا الفرع

[5] هو "عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان المخزومي القرشي، أبو سعيد: وال، من الصحابة. ولي إمرة الكوفة لزياد. ثم لابنه عبيد الله. ومات بها. له 18 حديثا"-توفي سنة 85هـ. خير الدين بن محمود الزركلي-الأعلام -ج5-ص76

الحرفاء من كل الأجناس والأمصار.

كما كان رجلا خلوقا في تجارته ولا يمنع الناس بل يسأل عن حالهم فيصل المعدوم منهم ويعود المريض. وكان صادقا في معاملاته، لا يحب المماكسة أو الجدال مع المشتري بل واضحا في أثمنته ومحددا لها. حتى أن الصمت كان يخيم على الدكان وإن وقع كلام فانه كان لا يخرج عن الحكمة سواء من فم الأستاذ أبي حنيفة أو من فم من معه من الصناع أما المماكسة فقد كان الحرفاء يعلمون منعها بل ويحذرون من لا يعرف ذلك على أن تباع السلعة بالثمن العدل المناسب لها. أضف إلى ذلك أن أبا حنيفة كان عزيزا ولا يحب من يحلف أو يمكر أو يسعى لإظهار العيوب في الأثواب فلا يبيعه ما يريد. ولما عرف بكل ذلك أصبح الحريف يأتيه من الجزيرة العربية إلى الكوفة طالبا سلعته.

3. أبو حنيفة ومدرسته في الفقه:

لا ننسى أن أبا حنيفة كان مدرسة للفقه ولأصوله، بل أول مدرسة للفقه في التاريخ الإسلامي. ولعل تجارته ومخالطته للناس وقربه منهم كان سببا لإنتاج فقه عرف برحمته لضعف الإنسان وبتسامحه وموافقته بين العمل والعلم والمعقول والمنقول. بل وكان لفقهه أصول تحكم بين الاحتمالات كلها بما في ذلك المستقبلية منها.

كما اتضح في فقهه أيضا حزم وانضباط وصرامة وكان له أثر كبير في ضبط أصول التجارة وشروط صحة العقود فيها. وعمليا لا مجال للغش والكذب عنده حتى أنه ترك شركاءه الذين لم يلتزموا بما التزم به من صدق في البيوع وكان يتخلص من كل مال مشتبه فيه أو أحرز عليه من غير حق. وكان سمحا إذا باع سمحا إذا اشترى لا يبيع إلا بحق ولا يشتري إلا بحق، فنفع الله به الناس بائعا أو مشتريا. أما المدين فكان لا يسترد منه إلا ما أخذ من غير زيادة حتى روي أنه إذا ذهب إلى بيت أحد المدينين ولم يستظل عنده بجدار ورعا منه وتقية وتجنبا للإلحاح والاحتلال. وكان يرد الودائع إلى أصحابها وبكل أمانة وأمن إلى أن مات وبقيت عنده بعض الودائع بقيمة خمسين ألف فرُدّت إلى ذويها.

4. ازدهار تجارته وخيريّته:

كما ازدهرت تجارة أبي حنيفة وأنفق الكثير من مرابيحها في خدمة العلم ومحاربة الفقر بما يعادل ميزانية ضخمة لا تطالها إلا الدول والمنظمات أو المجموعات حتى أنه كيد له أنه كان يمول بعض أعداء أبي جعفر المنصور ووقع حبسه عليه رحمة الله. هكذا كان أبو حنيفة موفقا بين العلم والعمل معا، قدوة للناس ومعلما لهم في الميدان مصلحا لنفسه قبل إصلاح الآخرين عاملا بما يقول وبما ينصح ويأمر وكان كما يقال خيرا من الخير حيث قيل: "خير من الخير فاعله وشر من الشر فاعله".

وحتى ننهي كلامنا الذي لا ينتهي عن سيد الأحناف، فنقول أن الرجل اختار الدنيا ليصل بها إلى الآخرة واختار فقه المعاملات ودرّسه ودارسه وتعلمه ومارسه كما لم يُقصّر في فقه العبادات علما وممارسة ولكن دون رهبنة أو مراسيم أو طقوس كتلك التي زعم بها بعضهم في أماكن العبادة بل كان في قلب الميدان وفي أسواق الحياة جهادا منه ضد النفس وضد الكفر[1].

ب- العلماء التجار من التابعين وتابعي التابعين:

من أبرز علماء التابعين الذين عملوا في التجارة نذكر سعيد بن المسيب-المتوفى سنة 93هـ-الذي كان يعمل في تجارة الزيت وكذلك الإمام سفيان الثوري-المتوفى سنة 161هـ-الذي عمل في المجال نفسه. ويروي أبو النعيم الأصبهاني-المتوفى سنة 430هـ أن أحد طلاب سفيان الثوري تذمر من كثرة الاتجار عند شيخه فأجاب هذا الأخير قائلا: "اسكت، لولا هذه الدنانير لتَمَنْدَل بنا هؤلاء الملوك" مبرزا له العلة من الاتجار والاشتغال عن العلم وعدم التفرغ الكلي له.

وممن برز كذلك نذكر عبد الله بن المبارك-المتوفى سنة 181 هـ. وهو يعد من جيل تابعي التابعين

[1] **عبد الحليم الجندي -أبو حنيفة بطل الحرية والتسامح**-التعريف بالإسلام -المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة-الكتاب الثاني والثلاثون- مؤسسة دار التحرير للطبع والنشر-1386هـ-1966م-ص 30-44

وكان معروفا بكثرة الترحال في التجارة وطلب العلم إلى أن مات وعرف كذلك بإنفاقه على طلاب العلم وتجهيزهم معه إلى الحج. وممن عرف بتجارته واستغنى بها زيادة على علمه وحفظه وقدره نذكر الليث بن سعد–المتوفى سنة 175 هـ–الذي وصفه الذهبي في السير بأنه "الإمام الحافظ شيخ الإسلام وعالم الديار المصرية"... ومما يبرز مكانته أنه كان يستشار من قبل متولي مصر وقاضيها وناظرها في كل الأمور تقريبا وكان مقدار مرابيحه السنوية 20,000 دينارا ذهبية أي ما يتجاوز اليوم ثلاثة ملايين دولار أمريكي[1].

ج– العلماء التجار بعد عصر التابعين وتابعي التابعين:

بقيت قافلة العلماء التجار في مسيرها إلى أن تجاوزت التابعين وتابعيهم وبقيت فكرة الاستقلالية في مورد الرزق ملازمة للكثير منهم لما لذلك من أثر في علمهم وشجاعتهم على قول الحق إضافة إلى أن المال كان ولا يزال الدواء الشافي لكل فقير. حيث أورد ابن الجوزي في صيد الخاطر أن المال يعد من الأدوية قائلا: "للنفس قوة بدنية عند وجود المال، وهو معدود عند الأطباء من الأدوية"[2].

ولعل من أبرز العلماء التجار الذين برزوا بعد العصر الذهبي للتابعين وتابعيهم نذكر المحدث الكبير يوسف بن زريق–المتوفى سنة 222 هـ–الذي مات بمصر في رحلة تجارية ونذكر كذلك ابن عمار الموصلي–المتوفى سنة 242 هـ–وهو الإمام الحافظ الحجة الذي كان محدثا بالموصل ممتهنا للتجارة ونذكر الجمال بن محمد البغدادي–المتوفى سنة 346هـ– المحدث الرحالة التاجر. ومن العلماء المحدثين الذين ذاع صيتهم لغزارة علمهم وزيادة غناهم نذكر دعلج بن أحمد السجستاني–المتوفى سنة 351 هـ. فعن غزارة علمه وثبوته يقول الدارقطني أحد تلامذته–المتوفى سنة 385 هـ–"ما رأيت في مشايخنا أثبت من دعلج". وعن سعة ماله يقول الذهبي أنه حين توفي خلف 300 ألف دينار أي ما يعادل في عصرنا 50 مليون دولار أمريكي وكان يقول "ليس في الدنيا مثل داري" لأن داره كانت أفخر المساكن في أرقى الأحياء وفي أفضل المدن وهي

[1] **محمد صياد–ثروات العلماء التجار**– 2020/8/18 –مقال للجزيرة–www.aljazeera.net

[2] **جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي– صيد الخاطر** – دار القلم – دمشق الطبعة: الأولى 1425هـ – 2004م – ص 166

بغداد في عصره.

كما عرف عند العلماء التجار حبهم للرحلات التي يمارسونها في تجارتهم ويستفيدون منها في ملاقاة نظرائهم من العلماء ومشايخهم الذين علموهم ومن هؤلاء نذكر عالم الأندلس إسحاق بن مسرة التجيبي الطليطلي-المتوفى سنة 354 هـ-الذي كان عالما بالمسائل وتاجرا في الكتان وابن جميع الغساني الصيداوي-المتوفى سنة 403 هـ- الذي لاقى الكثير من العلماء والمشايخ المشهورين في عصره بفضل رحلاته التجارية والتي لولاها لما قابلهم ولما أخذ من علمهم وكذلك الإمام الحافظ خلف الواسطي-المتوفى بعد 400 هـ- الذي أكثر من الرحلات والسماع إلى المحدثين إلى أن تحول أحد مشايخه الذين درسوه وهو الإمام الحاكم النيسابوري-المتوفى سنة 405 هـ-إلى راو عنه في كتابه المستدرك على الصحيحين.

ونذكر أيضا علماء برزوا في نفس الوقت في الفتاوى وفي الشعر وفي السياسة ثم في التجارة ونعني بذلك الفقيه الشافعي عمارة اليمني-المتوفى سنة 569 هـ. فقد برع في فتاويه واعتُمِد عليه كأحد أعيان الفقهاء وفي الوقت ذاته كان أديبا شاعرا بارزا في زمن الدولة الفاطمية وأخيرا كان أثرى التجار في زمانه.[1] والقائمة بعد ذلك تطول ولعل الفائدة قد حصلت والحمد لله رب العالمين

د- التجارة وروادها من علماء المسلمين-علم الجغرافيا نموذجا:

امتهن كثير من علماء المسلمين مهنة التجارة واعتمدها كثير منهم كعمل ومورد للرزق وجمع المال الحلال رغم اختلافهم في ميادين العلوم التي برزوا فيها ونبغوا. وقد اخترنا في هذا الحديث عن رواد التجارة من علماء الجغرافيا. لأن هذا العلم من أصله يتطلب من صاحبه أن يكثر من الرحلات لتدوين الاكتشافات ولملاقاة العلماء البارزين في ميدانهم في ربوع الأرض. فكانت التجارة محركهم آنذاك في تلك الرحلات كمورد للرزق وممول لطلب العلم.

[1] محمد صياد-ثروات العلماء التجار-مقال للجزيرة-www.aljazeera.net

ويقول الدكتور علي بن عبد الله الدفاع[1] في كتابه "رواد علم الجغرافيا في الحضارة العربيّة والإسلامية" أن علماء الجغرافيا من العرب والمسلمين والنوابغ منهم عملوا في ميدان التجارة والرحلات ولكن في نفس الوقت كان عندهم استعداد للتأمل العلمي فصاروا بذلك روادا للفكر في هذا الحقل. ويؤكد قوله بأن التجارة كانت بالنسبة لهم معولا لتنشيط الاكتشافات الجغرافية لاسيما وأنهم امتهنوها في رحلاتهم. فالعرب والمسلمون كانوا يحبون الرحلات ويميلون إليها للتجارة والاسترباح منها فكان ذلك سببا لتفوقهم في علم الجغرافيا وجعله علما قائما بذاته.

ومما زادهم تمكينا في علومهم كثرة الفتوحات الإسلامية وخدمتهم للمسلمين بدراستهم للطرق والمسارات المؤدية إلى الأماكن المهمة مثل مكة والمدينة المنورة، إضافة إلى قربهم من ولاة الأمور ونيلهم التشجيع وجزيل العطاء من قبلهم. ومن أبرز نوابغ العلماء المسلمين في الجغرافيا نذكر الخوارزمي-المتوفى سنة 235هـ وأبو الوليد الأزرقي المكي-المتوفى سنة 250 هـ والكندي المتوفى سنة 252 هـ وابن حوقل المتوفى سنة 367 هـ. هؤلاء وغيرهم كان لهم شأن عظيم في تصنيف المؤلفات الجغرافية المهتمة بالطبيعة والبشر والاقتصاد والفلك ثم اهتمت كذلك بالملاحة لأنهم كان لديهم معرفة واضحة بالرياح الموسمية ومارسوا التجارة شرقا وغربا في رحلاتهم[2].

المطلب الرابع: دور التجارة في نشر العلم وتحقيق الاستقلالية المالية لممارسيها من علماء المسلمين

لعل الدور الأبرز للتجارة عند من مارسها من علماء المسلمين هو أنهم استطاعوا تحقيق استقلاليتهم المالية واستغنوا عن عطاءات الملوك وهداياهم لأنها لم تكن من دون مقابل بل كانت لخدمة مصلحة أصحاب القرار ولشرعنة أفعالهم ومباركتها. ولكن بالإضافة إلى ذلك كان لتجارة العلماء دور كبير في نشر العلم

[1] هو أكاديمي وعالم رياضيات، له العديد من الإنجازات وكان أستاذا زائرا بكلية العلوم في جامعة الملك سعود، وأستاذا زائرا في جامعة هارفرد وجامعة برنستون في نيوجيرسي، ولد سنة 1938 بالعنيزة-السعودية وعاش 83 سنة ... علي الدفاع(arageek.com)

[2] **د. علي بن عبد الله الدفاع-رواد علم الجغرافيا في الحضارة العربيّة والإسلامية**-مكتبة التوبة-لم يذكر عدد الطبعة-1410هـ--ص 57-58 و109

والمذاهب بين الأمصار وانتشار الكتب والدواوين والمصنفات في مختلف أرجاء الرقعة الجغرافية للدولة الإسلامية منذ عهد التابعين. فقد أكثر التجار العلماء في مختلف العصور والأزمان من الترحال من بلد إلى بلد ومن قطر إلى قطر فساهم ذلك في انتشار علومهم وآرائهم ومذاهبهم واستطاعوا أن يلاقوا نظراءهم في الأقطار التي زاروها وازداد بذلك النفع. حيث كانوا يتبادلون فيما بينهم الآراء والمعارف ويتناقلون الكتب والمصنفات والمؤلفات التي كتبوها أو كتبها غيرهم حتى أنهم كانوا يجلبون كتب دقائق العلوم التي يندر وجودها من بلاد العجم...

وكان للتجارة كذلك دور في تمويل رحلات طلاب العلم وفي الإنفاق على المعوزين منهم. فهناك نوعان ممن مارس التجارة وساهم بسخاء في دعم العلم ونشره وبذل الكثير من أجل تحقيق هذا المقصد وهذان النوعان هما: العلماء التجار ومحبيهم، أي محبي العلم والعلماء من عامة التجار المسلمين. فهذان النوعان كان لهم دور كبيرا في تمويل العلم ونشره وكانوا بذلك تجارا وعلماء وصالحين في الوقت نفسه. ولكن للأسف وككل زمان كانت هناك فئات أخرى من التجار وأصحاب الأموال لا يملكون هذه الصفات ولم يكونوا داعمين للعلم والعلماء. بل على العكس تماما كانوا يستذلون العالم ويطمعونه ببعض الدراهم حتى يُفتي لصالحهم ويمنحهم شرعية لأفعالهم ومكانة بين الناس. فهؤلاء ليسوا موضوعا لحديثنا وإن كانوا هم الفئة الغالبة في كل زمان ومكان. ولعل أبرز التجار المسلمين الذين ساعدوا على طلب العلم ونشره نذكر: عبد الله بن المبارك من الفئة الأولى، وإدريس العدل المتوفى سنة 303 هـ من الفئة الثانية. فعبد الله بن المبارك رحمه الله كان يصرف كل مرابيحه عدى قوته وقوت عياله ونفقة الحج على خمسة من أهل العلم وهم: سفيان الثوري المتوفى سنة 161 هـ ومحمد بن سماك الكوفي –متوفى سنة 183 هـ–وإسماعيل بن عليّة– المتوفى سنة 193 هـ والفضيل بن عياض المتوفى سنة 197 هـ وسفيان بن عيينة المتوفى سنة 198 هـ. أما إدريس العدل الذي كان من عامة التجار أي من الفئة الثانية، فكان ينفق سنويا على العلم والعلماء خمسة آلاف دينار أي ما يعادل اليوم 850 ألف دولار أمريكي تقريبا، هذا دون نفقاته الجانبية في أبواب البر. ومن هؤلاء المنفقين والمتصدقين نذكر كذلك على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر الإمام الليث بن سعد الذي كان يصل كثيرا مالكا ابن أنس–المتوفى سنة 179 هـ–بمئات الدنانير الذهبية سنويا ونذكر أيضا الإمام دعلج السجستاني الذي كان ينفق كثيرا بل يصنع من الأوقاف والصدقات الجارية مما لا يحصى على

أهل الحديث في مكة والعراق وسجستان الواقعة اليوم بإيران.

وأخيرا لا ننسى دور أصحاب التجارات من أهل الخير والإحسان في تحسس الفقراء والمساكين وذوي الحاجات وهذا الأمر لا نزاع فيه عند هؤلاء وإنما ذكرنا دعمهم للعلم ولأهله ومساهمتهم في نشره وتبليغه في مختلف أرجاء الدولة الإسلامية فجازاهم الله عنا كل خير[1].

المبحث الثالث: خصائص الشريعة

للشريعة خصائص ومميزات جعلتها الخالدة بين كل الشرائع، ويظهر ذلك جليا في باب المعاملات، في كثرة ما أجازته فيها ووافقت عليه وفي رعيها لحظوظ المكلفين عموما وفي المعاملات التجارية خصوصا. فإلى أي مدى يتضح ذلك؟

المطلب الأوّل: كثرة ما أجازه الشرع في المعاملات والمبادلات التجارية ووافق عليه

أكثرت الشريعة من الموافقة على عدة أنواع من المعاملات، اعتمادا على أصل الإباحة في الأشياء وتيسيرا على المكلفين ومراعاة لمصالحهم ولعلل الأحكام.

الفرع الأول: الموافقة على المبادلة

على ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية تدور الأحكام بين الجواز والتحريم وغيرها باختلاف جملة من الأمور، وهي: الديار، الأزمان والأشخاص، من حيث الكلّية والجزئية، الوسيلة والغاية. وهناك من الأحكام ما لا يتغير مهما تغيرت الاعتبارات[2]

---

[1] محمد صياد-ثروات العلماء التجار-مرجع سابق-مقال للجزيرة-www.aljazeera.net

[2] **د. الأخضر الأخضري-الإمام في مقاصد رب الأنام**-مقاصد الشريعة الإسلامية-دار المختار للطباعة والنشر والتوزيع-الجزائر-الطبعة الأولى-جوان 2010-ص 39 -52

فالمبادلات التجارية بصفة عامة، عدى المحرّمات نقلا وافقها الشارع وأجازها ويسر فيها دون أن تؤثر الأمور التي ذكرنا على هذه الموافقة. فإذا نظرنا إلى الاعتبار الأوّل وهو الديار وجدنا أن كل ما أجازه الشرع من مبادلة يبقى على حكمه الذي هو عليه وهو الجواز مهما اختلفت الديار أو الأمكنة. فبيع العسل مثلا يبقى جائزا مهما اختلفت الديار[1] وكذلك مهما اختلفت الأزمان[2] والأشخاص[3]. لأن المبادلات في حد ذاتها وسيلة لتحقيق مصلحة المكلف وهذا مقصد حسن وبالتالي كان حكمها الجواز في الغالب بل هي من المرغوب فيه أما ما حرمه الشارع منها فإن ذلك لعلة الفساد فيها مثل بيع الدرهم بالدرهم إلى أجل، فهذا البيع محرم لعلة ربا النسيئة فيه[4].

الفرع الثاني: كثرة ما أجازه الشرع في المعاملات

أ- الأصل في المعاملات الإباحة

من القواعد الذهبية التي تستند إليها المعاملات في الشريعة الإسلامية هو أن الأصل في المعاملات الإباحة. فيستثنى من ذلك العبادات التي الأصل فيها التوقيف والمنع، وهذا هو قول الجمهور من الفقهاء. وقد اعتمدوا في ذلك جملة من الأدلة المستقاة من القرآن، والسنة، وعمل الصحابة، منها:

1. من القرآن: قوله تعالى: "***وأحل الله البيع وحرّم الربا***" البقرة-الآية 275. فلفظ البيع يدل على العموم ونفهم من ذلك أن كل أنواع البيوع والتجارات مباحة إلا ما حرّم بنص صحيح صريح. ويدعمها قوله تعالى: "***يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود***" المائدة-الآية 1. وهذه الآية هي الأخرى تفيد العموم في لفظ العقود وبالتالي إباحتها إلا ما ورد في النص ببطلانه وتحريمه ويؤكد هذا القول

[1] إلا إذا تكلمنا عن ديار العدوّ المحارب للمسلمين فلا يجوز البيع له حينئذ خاصة إذا تعلق الأمر بالسلاح أو الحديد أو كل ما يقوّي شوكته...

[2] نستثني من ذلك أزمنة العبادة مثل زمن إقامة صلاة الجمعة...

[3] يستثنى أعداء المسلمين ومحاربيهم...

[4] د. الأخضر الأخضري-الإمام في مقاصد رب الأنام-ص55

ابن تيمية حيث يقول: "والأصل في هذا أنه لا يحرّم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه كما لا يشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها إلى الله إلا ما دل الكتاب والسنة على شرعه"[1].

2. من السنة: ورد عن النبي ﷺ في حديث عن أبي الدرداء رضي الله عنه: "***ما أحل الله في كتابه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن لينسى شيئا***" وتلا قوله تعالى "***وما كان ربك نسيا***" مريم-الآية 64. [2]

وعن عياض بن حمار رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: قال الله تعالى: "***إني خلقت عبادي حنفاء فاجتالتهم الشياطين وحرّمت عليهم ما أحللت لهم وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أُنزل به سلطانا***"[3] . ومن خلال هذا الحديث نلحظ أن تحريم ما أحله الله أو العكس هو من عمل الشيطان ثم من عمل المشرك كما نصت على ذلك الآيات من سورة الأنعام من 137 إلى 139 والتي بدأت بقوله تعالى "***وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ...***"[4] فتحدثت عن تحريم المشركين لجملة من أنواع الأنعام والحرث على بعض الأنواع والأجناس من الناس استرضاء لآلهتهم وشركا بالله. كما أنه لم يرد أن النبي ﷺ أمر الصحابة بالتعامل بينهم فيما ثبت أنه حلال أو مباح بل أقرّهم على جميع معاملاتهم وتجاراتهم إلا ما حرّمه الوحي مثل الربا أو الغرر أو الغش والمخادعة...

3. أقوال العلماء:

يدعم هذه الآيات التي ذكرنا والأحاديث أقوال أصحاب المذاهب والعلماء مثل قول الإمام ابن تيمية السالف ذكره والموجود في مجموع الفتاوى وكذلك قول الشافعي رحمه الله: "فأصل البيوع كلها مباح إذا كانت برضا المتبايعين الجائزي الأمر فيما تبايعا إلا ما نهى عنه رسول الله ﷺ منها. وما كان في معنى

---

[1] **تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني –مجموع الفتاوى** –المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم –مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية – 1417هـ – 1995 م – ج28 – ص386

[2] رواه الحاكم وصحح إسناده وكذلك الذهبي وحسنه الألباني.

[3] رواه مسلم، حديث رقم 2865، كِتَابُ الْجَنَّةِ وَصِفَةِ نَعِيمِهَا وَأَهْلِهَا، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار

[4] انظر الآيات في الفهرس عند سورة الأنعام

ما نهى عنه رسول الله ﷺ محرم إذ أنه داخل في المعنى المنهي عنه وما فارق ذلك أبحناه بما وصفنا من إباحة البيع في كتاب الله تعالى"[1].

ويقول ابن القيم[2] رحمه الله: "والأصل في العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم..."[3]

وأقوال العلماء في هذه القاعدة كثيرة ومفصلة يُرجع إليها في كتب الفقه وأصوله، وكذلك الأدلة عليها بصفة عامة. ومن هنا يتبين لنا أحد عوامل الكثرة فيما أجازه شرعنا في المعاملات.[4]

الفرع الثالث: المعاملات مبنية على مراعاة العلل والمصالح ومبدأ التيسير

مما زاد في اتساع دائرة المعاملات الجائزة في شريعتنا قولهم أن المعاملات مبنية على مراعاة العلل والمصالح. فإذا ما عُلِمَت العلّة فإن الحكم يدور معها وجودا وعدما. ولذلك فقد أُجيزت كثير من المعاملات، مثل: بيع المرابحة، وبيع السلم، والبيع بالتقسيط...

ولم يحرّم إلا ما اشتمل على ظلم مثل الربا، أو الاحتكار، أو الغش، أو ما خشي منه أن يؤدي إلى نزاع مثل الميسر أو الغرر. وكذلك المصلحة هي سبب لتجويز المعاملات مثل بيع الاستصناع الذي

---

[1] **الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع – الأم** – دار المعرفة – بيروت – بدون طبعة – 1410هـ – 1990م – ج3 – ص3

[2] هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أحد كبار العلماء الذين تتلمذوا على شيخ الإسلام ابن تيمية وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه. توفي سنة 751 هـ ومن تصانيفه أعلام الموقعين. موسوعة الأعلام –ج 1 –ص 450

[3] **ابن قيم الجوزية – إعلام الموقعين عن رب العالمين** – قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان – شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد – دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية – 1423هـ –ج3 – ص107

[4] **حسام الدين بن موسى عفانة–يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة**–توزيع المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر– أبو ديس/ بيت المقدس– فلسطين– الطبعة الأولى– 1430هـ/2009م–ج 1– ص 85–90

أجازه الفقهاء لحاجة الناس إليه، وجريان العمل به وقلة النزاع عليه.

وهناك سبب رئيسي أخير ولعله الأبرز والأعم والذي نختم به هذا المطلب ألا وهو: مبدأ التيسير الذي جاء به القرآن الكريم والسنة النبويّة المطهرة حيث يقول الله تعالى: "***يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر***" البقرة-الآية 185 ويقول "***وما جعل عليكم في الدين من حرج***" الحج-الآية 78 وجاء في الحديث أن النبي ﷺ "***ما خُيّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما مالم يكن إثما***"[1] ويقول الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه "بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية":

" إن جمهور الناس في عصرنا أحوج ما يكونون إلى التيسير والرفق رعايةً لظروفهم وما غلب على أكثرهم من رقة الدين وضعف اليقين وما ابتلوا به من كثرة المغريات بالإثم والمعوقات عن الخير ولهذا كان على أهل الفقه والدعوة أن ييسروا عليهم في مسائل الفروع على حين لا يتساهلون في قضايا الأصول "[2].[3]

المطلب الثاني: مراعاة حظوظ المكلفين

بالإضافة إلى مبدأ التيسير والموافقة على جل المعاملات اختصت الشريعة برعيها لحظوظ المكلفين. فما تعريف هذه الخاصية لغة واصطلاحا؟ وما هي الأدلة والقواعد المنظمة لها في التجارة؟

الفرع الأوّل: معنى الحظ لغة واستعمالاته في القرآن والسنة

أ- معانيه اللغوية:

من المعاني اللغوية للحظ: النصيب، والجد، والبخت، والحق. فعندما نقول أن النصيب من معاني

[1] أخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها في كتاب الحدود-باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله تعالى- رقم 6786

[2] **د. يوسف القرضاوي-بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية** -دار القلم – ص 24

[3] **د. عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي-المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**-دار أسامة للنشر-الأردن-عمان-الطبعة الأولى-1998-ص 526

الحظ، فيقصد بذلك كما قال بعضهم في القاموس المحيط "النصيب من الخير والفضل" مثل قول النبي ﷺ في الحديث الذي رواه ابن عمر[1] رضي الله عنه: "***من حظ الرجل نفاق أيمه وموضع حقّه***"[2]. فمعنى الحديث هنا أنه من نصيب الرجل أن يُرغب في أيمه أي بناته غير المتزوجات ولا يُرغب عنهن فيبقين كاسدات مثل السلعة التي لم تنفق ولم تأت بربح. ونلاحظ هنا أن النصيب متعلق بالخير والفضل[3].

ومن معاني الحظ أيضا: الحق، مثل الحديث الذي يقول فيه ﷺ: "***إنَّ اللهَ تباركَ وتعالى، قد أعطَى كلَّ ذي حقٍّ حقهُ ، فلا وصيةَ لوارثٍ...***[4]". ففي قوله "***إن الله أعطى كل ذي حق حقه***" أي كلا أعطاه الله نصيبه وحظه من الميراث.

ب- وروده في القرآن والسنة:

قد ورد لفظ الحظ بالمعاني المذكورة في القرآن الكريم والسنة النبويّة المطهرة في أيّما موضع ومن ذلك قول الله تعالى: "***يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين***" النساء-الآية 111 وقوله تعالى: "***يا ليت لنا مثل ما أوتي قارون إنه لذو حظ عظيم***" القصص-الآية 79 و قوله تعالى: "***وما يلقاها إلا الذين صبروا وما يلقاها إلا ذو حظ عظيم***" فصلت-الآية 35 ومن السنة قول النبي ﷺ على سبيل المثال: ***لا حظ فيها*** - أي في الزكاة- ***لغني ولا لذي مَرّةٍ مكتسِب*** - أي القادر على الكسب والعمل[5] وقوله ﷺ: "***على كل نفس من ابن آدم كتب حظ من الزنا أدرك ذلك لا محالة***"[6] فالملاحظ في هذه الآيات

---

[1] هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عبد الرحمان، صحابي نشأ في الإسلام وهاجر إلى المدينة مع أبيه وشهد فتح مكة، أفتى الناس في الإسلام ستين سنة وغزى إفريقية مرتين، توفي سنة 73 هـ. موسوعة الأعلام-ج 1 -ص

[2] **ابن الأثير-النهاية في غريب الحديث والأثر**-دار ابن الجوزي-الطبعة الأولى-1421-ج 1-ص 998- صنفه ابن الأثير من الأحاديث الغريبة وكذلك الزمخشري وأبو موسى المديني

[3] **مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي-القاموس المحيط**-مصر-المطبعة الأميرية-الطبعة الثالثة-1301 هـ-ج 2-ص 392

[4] رواه الترمذي في سننه وقال حديث حسن صحيح-باب "ما جاء لا وصية لوارث"-حديث رقم 2120.

[5] - رواه البيهقي في السنن الكبرى-باب ما جاء في قول أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه "ما من أحد من المسلمين إلا له الحق في هذا المال"-ج 6-ص 572، حديث رقم 13003

[6] رواه الحاكم في مستدركه-باب تفسير سورة النجم-ج 2-ص 511

والأحاديث أن الحظ ورد بمعنى النصيب والقسم[1].

الفرع الثاني: معنى المكلف لغة واصطلاحا

تعني كلمة "مكلف" لغة الشخص الذي وقع تكليفه بأمر شاق أما المتكلف فهو الذي يتجشم فعل الشيء.

واصطلاحا: المكلف هو كل إنسان عاقل بالغ يبلغه الخطاب. ولا يشترط أن يكون مكلفا المسلم فحسب بل حتى الكافر يعتبر مكلفا على قول الجمهور على الأقل في الأمر بالإيمان. وقد ورد الخلاف في مضمون ما هو مكلف به. فمنهم من يرى أن التكليف يشمل الأوامر دون النواهي ومنهم من يرى أن الكافر غير مخاطب بشيء من ذلك[2]. ولعل الصحيح قول الجمهور أن الكافر مكلف ومخاطب على غرار المؤمن، والله أعلم.

الفرع الثالث: التعريف بالتعبير كاملا "حظوظ المكلفين"

يمكن تعريف "حظوظ المكلفين" بأنها جملة المصالح والمقاصد التابعة التي تبرز عند القيام بعمل تعبدي أو معاملاتي والتي للمكلف فيها حظ ونصيب. والمقاصد التابعة كما يعرفها الشاطبي[3] رحمه الله في الموافقات هي المقاصد التي تنص على حظ المكلف ويحصل من جهتها ما جُبل عليه من استمتاع بالمباحات ونيل للشهوات وسدّ للخلات. ولكن هذه الحظوظ وهذه المقاصد التابعة ليست مضمونة دائما: ففي الوصف التعبدي مثلا ليس للمكلف حظ لنفسه، وهذا ذكره الزركشي في البحر المحيط. ولعله يقصد بذلك

---

[1] **خيرة سرير حاج–حظوظ المكلفين في القرآن الكريم بين الجلب والدفع**–بحث مقدم لنيل دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية–تخصص فقه وأصول الفقه–سنة 2014–2015–بإشراف د. الأخضر الأخضري–جامعة وهران–كلّية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية–ص24–25

[2] ن.مر. ص 26

[3] هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي المتوفى سنة 790 هـ –المكتبة الشاملة الحديثة

المصالح الظاهرة دون الخفية. بل وذهب الغزالي إلى أكثر من ذلك في إحياء علوم الدين وقال أن حظ النفس والسعي إليه يمكن أن يكون سببا لتكدر العمل وزوال الإخلاص[1].

ويعرف عبد الله دراز المصطلح نفسه أي "المقاصد التابعة" والتي تتولد منها حظوظ المكلفين بأنها "التسببات المتنوعة التي لا يلزم المكلف أن يأخذ بشيء خاص منها بل وُكِّل إلى اختياره أن يتعلق بما يميل إليه، وتقوى منته عليه فلم يلزم بالتجارة دون الصناعة ولا بالتعليم دون الزراعة وهكذا من ضروب التسببات التي لا يسعها التفصيل. فهذه كلها مكملة للمقاصد الأصلية وخادمة لها، لأنها لا تقوم في الخارج إلا بها. ولو عدمت التابعة رأسا لم تتحقق الأصلية لتوقفها عليها" [2]

ولعل التعريف الذي جاء به الشاطبي في موافقاته والعزو الذي زاده الشيخ عبد الله دراز لمصطلح المقاصد التابعة كافيان شافيان لاستنتاج تعريف حظوظ المكلفين. كما بين الشاطبي أنه من الحكمة الإلاهية أن جعل الله للإنسان حظا من عمله حتى يستمر فيه ويقوم الدين والدنيا[3].

فالذي يعمل بيده وبحرفته مثلا له حظه في الطعام والشراب والذي يخيط له حظه في الكسوة واللباس وكل ينفع الآخر حتى يصل ويحقق نصيبه الباقي، ثم لكل حظ في تحقيق شهوته في النساء إذا ما تسبب لها بالزواج وهكذا...

ومن رحمة الله بالإنسان أن جعل له هذه الحظوظ وجعلها في حكم المباح وإن كان ذلك وفق

---

[1] خيرة سرير حاج –حظوظ المكلفين في القرآن الكريم بين الجلب والدفع–مرجع سابق –ص 27

[2] **أبي إسحاق الشاطبي–الموافقات في أصول الشريعة**–شرحه وخرج أحاديثه الشيخ عبد الله دراز–طبعة جديدة كاملة في مجلد واحد–دار الكتب–بيروت–لبنان–الطبعة الأولى–2004م/1425هـ–ص 324

[3] ن.مر. ص 324

قوانين شرعية حتى يحقق بذلك المقصد الأصلي[1] الذي من أصله فرض التكليف ويقتضيه محض العبودية[2].

المطلب الثالث: الأدلة والقواعد المنظمة لرعي حظوظ المكلفين في التجارة

جاءت الشريعة الإسلامية لترعى حظوظ المكلفين في المعاملات عامة وفي البيوع والتجارات خاصة. فالبيوع تعد من المصالح الحاجية للإنسان ثم للأمة، بتأثيرها على قوامها وبالتالي فيها حظ ونصيب وافر للمكلف على عكس العبادات مثل الصلاة والصوم والحج التي يبقى فيها حظ المكلف خفيا. فالبيوع تيسر على الإنسان وجوده المادي من مأكل ومشرب ومسكن ثم وجوده المعنوي من حرية رأي وكرامة ومساواة، وهذا في حد ذاته مكسب كبير بحوزته[3].

وحتى نبين هذه الفكرة وندعمها سنأتي بالأدلة التي تؤكد زعمنا وكذلك القواعد الفقهية التي تنظم وتضمن هذا المقصد.

الفرع الأوّل: الأدلّة

من بين أبرز الأدلة على رعي حظوظ المكلفين وسطية الإسلام وشريعته. فقد أباح الإسلام البيوع والمعاملات في أغلبها ولكن وفق شروط وضوابط حتى تدفع النزاعات والخصومات بين المتعاقدين ويمنع التذرع إلى الغبن والغرر وسائر المظالم المتفشية في غيرها من المعاملات. فلو جاءت الشريعة فقط بالتيسير والتسهيل دون شروط وضوابط لما دفعت المظالم وانتشرت البيوع الناسفة لحظ الفرد بائعا كان أو مشتريا. وكذلك الأمر لو شددت في البيوع والتجارات وأكثرت من الشروط والأركان لما استطاع أن يمارس التجارة

---

[1] المقاصد الأصلية كما عرفها الشاطبي هي "التي لاحظ للمكلف فيها، وهي الضروريات المعتبرة في كل ملة" وهي جملة من المصالح العامة المطلقة التي لا تختص بالحال ولا بالصورة ولا بالوقت وهي نوعان: عينية، على كل مكلف بنفسه وكفائية أي منوطة بالغير. ن.مر. ص 323

[2] ن.مر. ص 325

[3] أبي إسحاق الشاطبي–الموافقات في أصول الشريعة–ص 36

أحد ولضاعت مصالح الناس. فقد كان الإسلام وسطيا في تشريعاته ضمانا منه لتحقيق مصالح العباد وسيرورة حياتهم. ومن أهم الآيات التي جاءت بهذه الشروط والضوابط قوله تعالى: "***وأحل الله البيع وحرّم الربا***" البقرة-الآية 275 وقوله تعالى: «. ***إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم***" النساء-الآية 29 وقوله عز من قائل: "***ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل***" البقرة-الآية 188 وغيرها كثير.

ومن الأدلة كذلك مراعاة الشريعة للعوائد والأعراف حتى يكون للناس مرجع إذا اختلفوا. وفي ذلك أيضا إرتضاء لعقولهم وطمأنينة لنفوسهم كما قال القرطبي رحمه الله في تفسيره لآية الأمر بالعرف[1]. ومن أمثلة ذلك في المعاملات نذكر ما قاله النبي ﷺ في الحديث الذي رواه البيهقي في سننه '***المكيال مكيال أهل المدينة والميزان ميزان أهل مكة***"[2] وفي السياق ذاته أي رعيا للعوائد والأعراف أقرت الشريعة الناس على بيوعهم الصحيحة التي اعتادوا عليها وهذبت ما يستحق التهذيب وألغت ما يستحق الإلغاء من البيوع الفاسدة التي لا تفي بمصالح الأفراد ولا تضمن حقوقهم لما فيها من ظلم أو غرر أو شبه[3].

الفرع الثاني: القواعد المنظمة لحظوظ المكلفين

من أبرز القواعد الفقهية التي جاءت لتضمن حظوظ المكلفين في المعاملات وتحديدا في التجارة والبيوع قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار". فمما أراده الشارع من المكلف حتى يضمن حظوظه أن يكون قصده في العمل، أي قصد المكلف موافقا لقصد الشارع في التشريع. فالضرر من الأمور التي لم يقصدها الشارع

---

[1] **شمس الدين القرطبي-الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي** -تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش -دار الكتب المصرية -القاهرة الطبعة: الثانية، 1384هـ/1964-متوفر على المكتبة الشاملة الحديثة – ج7 – ص 346

المقصود هي الآية 199 من سورة الأعراف " **خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ** "

[2] رواه البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنه، كتاب البيوع-باب أصل الكيل والوزن بالحجاز-حديث رقم 11160-ج 6-ص 52 وروي أيضا بمثل هذا المتن عن عبد الله بن عمر بلفظ "الوزن" عوض الميزان وصححه كثير من المحدثين مثل ابن عبد البر والوادعي والألباني

[3] خيرة سرير حاج-حظوظ المكلفين في القرآن الكريم بين الجلب والدفع-مرجع سابق-ص 135 و137 و159

وبالتالي وجوده يمنع تحقيق مصلحة المكلف. إذ هناك بيوع حرمتها مذاهبنا دفعا للضرر وسدا للذريعة مثل بيوع الآجال عند بعض المالكية وتضمين الصناع. ويدخل في سياق هذه القاعدة تقديم المصلحة العامة على الخاصة وأن الضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف وفي ذلك ضمان لحظوظ عدد أكثر من الأفراد. ومما يمنع في هذا السياق مثلا بيع الحاضر للبادي رعاية لأهل السوق من أهل البلد، وبيع الركبان رعاية لمصلحة أهل الحضر، والاحتكار في الأطعمة رعاية لمصلحة العموم في توفير قوتهم. وينتج عن هذه القاعدة كذلك جواز التسعير[1] في حالة الظلم والزيادة المشطة في الأسعار من غير وجه، والقول بجواز تضمين الصناع.

ولتحقيق المقصد ذاته نذكر كذلك قاعدة الاحتياط. فالمعاملات والبيوع تخضع في مجملها لقاعدة "الأصل في المنافع الحل وفي المضار التحريم" وأعم من ذلك "الأصل في الأشياء الإباحة" ولكن هذه القواعد ليست مطردة ولذلك وجب الاحتياط رعاية لحظوظ المكلفين. وكدليل على هذا الأصل نذكر ما جاء به النبي ﷺ: "***دع ما يريبك إلى مالا يريبك فإن الخير طمأنينة وإن الشر ريبة***"[2]. وفي هذا الأصل تخصيص لعموم قاعدة الإباحة كما قال الشاطبي في موافقاته، ودون إلزام كما قال ابن حزم[3] في إحكامه[4].

---

[1] التسعير أصله عدم الجواز كما قال النبي ﷺ: "***إن الله هو المسعر القابض الباسط، والمغلي والمرخص وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد منكم عندي مظلمة ظلمته إياها في عرض ولا مال***" ولكن يُسمح به للإمام العدل بشروط. [**أبو بكر محمد بن عبد الله يونس الصقلي – الجامع لمسائل المدونة** – تحقيق مجموعة باحثين –معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي –جامعة أم القرى –دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – الطبعة الأولى 1434 هـ/203 م –متوفر بالمكتبة الشاملة الحديثة –ج 13 –ص 1051]

[2] أخرجه الحاكم في المستدرك عن الحسن بن علي رضي الله عنه –كتاب البيوع–حديث رقم 2169–ج 2–ص 16–صحيح الإسناد

[3] هو على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري عالم الأندلس في عصره، توفي سنة 456هـ وله في الفقه كتاب المحلى وفي الأصول الأحكام. موسوعة الأعلام –ج 1 –ص 124

[4] خيرة سرير حاج–حظوظ المكلفين في القرآن الكريم بين الجلب والدفع–ص 216 و256–257 و282

خلاصة الفصل التمهيدي

- العقد هو العهد الموثق الملزم المؤكد بين شيئين أو أكثر واصطلاحا لا يبتعد معناه عما ذكرنا غير أن الفقهاء يضيفون أنه يكون بتوافق بين طرفين وإرادتهما ويكون موثقا بكتابة أو كلام يعبر عن إيجاب وقبول أو غير ذلك من الأقوال والأفعال المؤكدة له.
- نظرية العقد هي جملة من الأحكام والقواعد العامة للعقد بتضمنها لقواعد التعاقد في مراحله الثلاث: إنشاء العقد وآثاره بعد وجوده وانحلاله. وهي حاليا من الدراسات الفقهية الأكثر شيوعا ومن أبرز قواعدها المنضوية تحتها قاعدة "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني". وهي مرجع علمي عند العاقدين خاصة عند سكوتهم عن بعض التفاصيل.
- أول من كتب في نظرية العقد محمد أبو زهرة المتوفى سنة 1974 في كتابه "الملكية ونظرية العقد" و د.محمد يوسف موسى المتوفى سنة 1969 في كتابه "الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي" ثم تتابعت بعد ذلك المؤلفات مثل كتاب "المدخل الفقهي العام" للشيخ مصطفى أحمد الزرقا المتوفى سنة 1999.
- قبل الإسلام كانت التجارة عملا مرموقا عند العرب وخاصة في مكة المكرمة مركز الأسواق وقبلة الحجاج والمعتمرين ومركز الوساطة التجارية بين جنوب الجزيرة وشمالها. كما ازدهرت عند الفرس الذين فتحوا منافذ على البحر المتوسط واستفادوا من التجارة عبره وعبر الجزيرة العربيّة واستطاعوا أن يبسطوا نفوذهم على المدن المتواجدة قرب الموانئ الكبرى مثل صيدا وصور... وكذلك الشأن بالنسبة للرومان الذين ازدهرت تجارتهم وبلغوا سلامهم الاقتصادي والتجاري في القرن الأوّل بعد الميلاد بسبب انتفاء الحدود والقيود الجمركية وسرعة السفر والتسامح الديني.
- أما بعد ظهور الإسلام وفي عهده الأوّل فقد اعتنى المسلمون بالفتوحات الإسلامية أكثر من اعتنائهم بالتجارة ومع ذلك حافظت قريش على ريادتها وزعامتها التجارية وكانت الفتوحات والاستقرار السياسي والعسكري للخلافة الإسلامية سببا للتجارة الآمنة عبر القوافل ولتحقيق الزعامة المالية لها. ومقابل ذلك تراجعت التجارة في بلاد فارس بعد أن فتح المسلمون جزءا كبيرا منها وكانت سببا وقتيا في صمود الإمبراطورية الرومانية إلى القرن السابع بعد الهجرة في الجزء الشرقي منها في القسطنطينية قبل أن تفتح هي

الأخرى على يد المسلمين.

- برع سلفنا الصالح من الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين في التجارة وكانت سببا لاستقلالهم المادي وثرائهم وثراء علمهم. فمن الصحابة نذكر أبو بكر الصديق وعبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان رضي الله عنهم ومن التابعين نذكر أبو حنيفة النعمان الفقيه العالم رحمه الله وغيرهم كثير...
- اختصت الشريعة في المعاملات التجارية بالسماحة والتيسير والوسطية وأجازت كثيرا من المعاملات ما لم يكن فيها ربا أو سبب للنزاع والخصومة رعاية لحظوظ المكلفين وتحقيقا للمقاصد الأصلية التي جاء التشريع من أجلها.

الفصل الأوّل: الحقائق والتصورات

المبحث الأوّل: تعريف الأصول الكلّية

المبحث الثاني: التجارة

المبحث الثالث: المقاصد

الفصل الأوّل: الحقائق والتصورات–تعريف مفردات عنوان البحث

توطئة

المقصود بالحقائق والتصورات في هذا الفصل، هو الحقائق اللغوية والشرعية والاصطلاحية للأشياء. حيث سنخصص الحديث عن عنوان البحث وما جاء فيه من مصطلحات أو مفردات. ومن الملاحظ أنه قد ورد فيه ثلاثة مصطلحات أساسية وهي:

- ❖ الأصول الكلّية
- ❖ التجارة
- ❖ المقاصد

فما هي إذا التعريفات الخاصة بكل من هذه المصطلحات لغة وشرعا وفي اصطلاح الفقهاء، وما هي العلاقة بين الحقائق لكل منها؟ للإجابة عن هذه الأسئلة أوجدنا في هذا الفصل ثلاثة مباحث، وكل مبحث منها يعتني بمصطلح حتى يتسنى لنا في النهاية تفسير وفهم عنوان البحث بالكلّية قبل الدخول في جوهره.

المبحث الأوّل: تعريف الأصول الكلّية

أول مصطلح في عنوان بحثنا هو الأصول الكلية. وسنرى فيما يلي فما تعريفها لغة وشرعا واصطلاحا[1] والعلاقة البارزة بين حقائق هذه التعريفات

[1] نقصد بالتعريف الشرعي للفظ معانيه المشهورة في القرآن والسنة والتفاسير وشروح الحديث أما التعريف الاصطلاحي فنصد به تعريف اللفظ عند الفقهاء وعلماء الأصول وعلماء المقاصد.

المطلب الأوّل: تعريف الأصول الكلّية لغة

يتكون مصطلح الأصول الكلية من كلمتين أو لفظين، وبالتالي فقد انتهجنا تعريف كل لفظ على حدة ومن ثم نعرف بالمصطلح كاملا وبالله التوفيق.

الفرع الأوّل: تعريف الأصول لغة

يعرف ابن منظور كلمة أصل بأنها أسفل الشيء وجمعه أصول وهو جمع تكسير. ويقال أصُلَ الشيء أي صار ذا أصل[1].

ويعرف المعجم الوسيط أصول العلوم بأنها القواعد التي تبنى عليها الأحكام. أما أصل الشيء فهو الأساس الذي يقوم عليه والمنشأ الذي ينبت منه. وإذا عرفنا كلمة أصل بالألف واللام "الأصل" فنعني بها الكرم والنسب ويقال أصل الحكم أي النسخة الأولى المعتمدة منه[2].

كما عرف معجم اللغة العربيّة المعاصرة كلمة "أصل" بأنه الأساس الذي يقوم عليه أول الشيء ومادته المتكون منها، كما في قوله تعالى "***ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها***" الحشر-الآية 5 وتعني كذلك البداية والجذر كما في قوله تعالى "***ألم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء***" إبراهيم-الآية 24. ويقال رجل كريم الأصل أي كريم الحسب والنسب وكذلك إذا قلت "لا أصل له ولا فصل" فيعني أن لا حسب له ولا نسب ويقال مثلا: "فلان سوري الأصل

[1] جمال الدين بن منظور-لسان العرب-مصدر سابق-ج 11-ص 16

[2] مجمع اللغة العربيّة: إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار-المعجم الوسيط-الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث-مكتبة الشروق الدولية-الطبعة الرابعة-1425 هـ/ 2004 م-ص 20

والمنشأ والمولد". كما يمكن إطلاقه على المبدأ من الزمان أو على العلة في الوجود[1].

الفرع الثاني: تعريف الكلّية لغة

الكلّية اسم مشتق من كلمة "كل" وهو اسم لجميع الأجزاء. ويمكن أن يكون الجمع لفظا كقولك: "كل حضر" أو معنى كقولك "كل حضروا" ومن أمثلة الجمع لفظا قوله تعالى "***قل كل يعمل على شاكلته***" الإسراء-الآية 84 ومن أمثلة الجمع معنى قوله تعالى "***كل له قانتون***" البقرة-الآية 116.[2]

وفي معجم اللغة العربيّة المعاصرة تعرف الكلّية على أنها مصدر صناعي من "كل" تفيد أولا الشمول، فمثلا عندما تقول "طرح الفكرة كلّية" أي بمجموعها و"أخذ الشيء بكلّيته" أي بأجمعه.

كما تعني كذلك العموم كقولك "طرح الموضوع بجزئياته وكلياته" أي بجوانبه الخاصة والعامة.

وفي الاستعمالات المعاصرة تعني الكلية: المعهد العالي وتمثل قسما من أقسام الجامعة يدرس فيه فرع من فروع العلم مثل كلّية الطب وكلّية الآداب وجمع كلّية كليات. كما تعتمد أيضا في الفلسفة والتصوف للإشارة إلى الحقائق المجردة التي لا تدرك بالحواس بل بالعقل وهي خمس: الجنس مثل الحيوان والنوع كالإنسان والفصل كالنطق والخاصة كالضاحك والمتعلقة بالعرض العام كالماشي له-أي للإنسان.

أما الكلي بالتذكير فمن معانيه الشمولية، يقال كلي المعرفة أي ذو معرفة غير محدودة وينسب كذلك إلى ما هو إلاهي مثل قولك "علم كلي" أي علم إلاهي ويمكن أن يكون بمعنى "حقيقي"، فمثلا في علم الطبيعة والفيزياء يقصد بالحجم الكلّي للكتلة حجمها الحقيقي مع اعتبار المسام والفراغات المتصلة به والمغلقة. [3]

---

[1] د. أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل-معجم اللغة العربيّة المعاصرة -مرجع سابق-ج 1-ص 100

[2] جمال الدين بن منظور-لسان العرب-ج 30-ص 336-337

[3] أحمد مختار عمر-مرجع سابق-معجم اللغة العربيّة المعاصرة-ج 1-ص 1953

الفرع الثالث: تعريف الأصول الكلّية لغة بالمعنى الإضافي

بالاعتماد على التعريف اللغوي لكل لفظ على حدة يمكن استنتاج التعريف التالي للأصول الكلّية: فإن كانت متعلقة بالأحكام فهي نسخها الأولى المعتمدة منها أو علل تلك الأحكام وأساسها الذي تقوم عليه. إذا هي نسخ معتمدة وعلل وقواعد وأسس وهي في الوقت نفسه كلّية أي تتميز بالعموم دون الخصوص وبالشمول دون التجزئة والتبعيض وإلاهية، لا تحتمل الشك والوهم وحتى نعرفها باختصار وإيجاز نقول هي جميع النسخ المعتمدة لاستخراج جميع العلل المتعلقة بالأحكام وهي أسسها المتميزة بقطعيتها وعموميتها وشموليتها وإن كانت متعلقة بالأشياء بصفة عامة فهي أسس تلك الأشياء ومنشؤها وجذورها التي تنبت منها وكذلك مادتها الأوّلية وهي كلّية أي حقيقية وشاملة وليست وهمية أو جزئية.

المطلب الثاني: تعريف الأصول الكلّية شرعا

من الناحية الشرعية يحتمل لفظ الأصول أو الأصل بالإفراد ثلاثة معان:

الأوّل: أساس الشيء

الثاني: الحية ويقال لها الأصلة

الثالث: ما بعد العشي أي آخر النهار وقبل الغروب ويقال له "الأصيل"

أما الأصل بمعناه الأوّل أي "أساس الشيء" فيستدل به في قول الكسائي "لا أصل له ولا فصل" أي لا حسب له ولا لسان أي غير صادق في كلامه. فيطلق هذا التعريف في عرف الشرع على الكذاب أو على الكلام المجانب للصدق كما يطلق كما ذكرنا على من لا حسب له أو من ضاع نسبه. وقيل: أن أصل هذا التعبير هو "فلان لا أصل له ولا وصل".

أما الأصل بمعناها الثاني فقلنا أنه يطلق على الحية بلفظ الأصلة ومثال ذلك في السنة قوله ﷺ في ذكر الدجال "***كأن رأسه أصلة***" وهذا المعنى بعيد عن بحثنا.

وأخيرا فقد جاءت الهمزة والصاد واللام أ ص ل في كلمة أصيل إشارة إلى ما بعد العشي كما في قول الشاعر ذؤيب الهذلي في ديوانه "لعمري لأنت البيت أكرم أهله*** وأقعد في أفيائه بالأصائل" وهذا المعنى كذلك بعيد عن مبحثنا وبالتالي فإن أقرب معنى له هو الأوّل.[1]

المطلب الثالث: تعريف الأصول الكلّية اصطلاحا

عرف الشاطبي في موافقاته مصطلح الأصول الكلّية على معنيين رئيسيين:

- القواعد الكلية والأصول العامة.
- الضروريات الخمس

فما تعريف كل من هذين المعنيين وما هي الأنواع الداخلة فيه؟

الفرع الأول: المعنى الرئيسي الأوّل

أما المعنى الرئيسي الأوّل للأصول الكلّية فهو "القواعد الكلّية والأصول العامة"

أ- تعريفها:

حيث يقول: "القاعدة مقطوع بها بالفرض لأنا إنما نتكلم في الأصول الكلّية القطعية، وقضايا الأعيان مظنونة أو متوهمة" وبالتالي تحدث عن القاعدة العامة والمطلقة وقال: إنها قطعية بالفرض ولا تتأثر بمعارضة قضايا الأعيان المظنونة والمتوهمة[2].

وقوله "الأصول الكلّية القطعية" لا يعني أن هناك أصولا كلّية غير قطعية وإنما زاد توصيفها

---

[1] **أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا–معجم مقاييس اللغة**– تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون–دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع–بيروت–طبع بإذن من محمد الداية رئيس المجمع العلمي العربي الإسلامي سنة 1399هـ/1979 م–ج 1–ص109–110

[2] أبي إسحاق الشاطبي–الموافقات–مرجع سابق–ص 623

ب"القطعية" توكيدا على مدلولها، ولأن من أوصافها الرئيسة أن تكون قطعية وإلا فهي ليست بأصول كلّية[1].

ونلاحظ في هذا الاقتباس أن الأصول الكلّية عند أبي إسحاق الشاطبي هي القواعد القطعية ثم يقول في اقتباس آخر: "التشابه لا يقع في القواعد الكلّية وإنما يقع في الفروع الجزئية والدليل على ذلك من وجهين: أحدهما: الاستقراء وأن الأمر كذلك. والثاني: أن الأصول لو دخلها التشابه لكان أكثر الشريعة من المتشابه"[2]

فنفهم من خلال هذين الاقتباسين أن الأصول الكلّية هي القواعد الكلّية المتميزة بقطعيتها أولا ثم بعدم وقوع تشابه فيها كما توصف بعمومها وإطلاقها.

وقد بَحَثنا عن تعريف الشاطبي للقواعد الكلّية فوجدناه يعرفها كما يلي "اعلم أن القواعد الكلّية هي الموضوعة أولا، والذي نزل بها القرآن على النبي ﷺ بمكة ثم تبعها أشياء بالمدينة كملت بها تلك القواعد التي وُضع أصلها بمكة وكان أولها الإيمان بالله ورسوله واليوم الآخر ثم تبعه ما هو من الأصول العامة كالصلاة وإنفاق المال وغير ذلك". [3]

فالقواعد الكلّية كما يستنتج من تعريفها هي أدلة قطعية استمدت من الوحي أساسا في مكة ثم كملت بالمدينة وهذه القواعد منها ما هو عقدي مثل الإيمان بالله واليوم الآخر ومنها ما هو فقهي مثل الصلاة وإنفاق المال.

إذا الأصول الكلّية هي قواعد كلّية تتسم بالقطعية ولا تتأثر بمعارضة قضايا الأعيان المظنونة، ثم

---

[1] **د. فريد الأنصاري–مصطلح الأصول عند الشاطبي**–مطبعة النجاح الجديدة–الدار البيضاء–الطبعة الأولى–1424هـ/2004م –ص 278

[2] الشاطبي–الموافقات في أصول الشريعة– مرجع سابق–ص 524

[3] الشاطبي–الموافقات–شرح عبد الله دراز–مرجع سابق–ص 528

كذلك هي أصول عامة أي تشريعات محكمة تتسم بالشمول والإطلاق سواء في ذاتها أو في ذات المكلفين بها. ولما كانت محكمة وشاملة ومطلقة أصبحت أركانا وأصولا تنظوي تحتها كل الجزئيات في التشريع. وحتى يكون الأمر أكثر وضوحا فمصطلح "الأصول العامة" هو مرادف لمصطلح "القواعد الكلّية" الذي عرفناه وبالتالي فقولك أصول كلّية أو قواعد كلّية أو أصول عامة إشارة إلى شيء واحد.[1]

ب- أنواعها:

والأصول الكلّية بهذا التعريف يمكن أن تكون نصية كالأصول الأُوَل[2]. وفي هذه الحالة، هي في الغالب عبارة عن نصوص مطلقة قرآنيّة مكيّة جاءت بتشريعات مطلقة أو استقرائيّة مثل القواعد الثلاث[3] المعبر عنها بالضروريات والحاجيات والتحسينيات. فهذه القواعد الثلاث إنما هي أصول كلّية استقرائيّة

[1] د. فريد الأنصاري-المصطلح الأصولي عند الشاطبي-مرجع سابق-274-275

[2] الأصول الأُوَل هي كما عرفها الشاطبي في موافقاته وتعقبها الدكتور فريد الأنصاري في كتابه مصطلح الأصول: هي كليات مكية بالأساس مبنية على العزيمة، لا تدخل فيها النصوص المدنية، لا استقراء فيها بل هي نصوص وكليات نقلية غير معنوية. ومثال ذلك المشروعات المكيّة المتحدثة عن مكارم الأخلاق مثلا وكل ما شابهه من المشروعات المطلقة. [فريد الأنصاري-مصطلح الأصول عند الشاطبي-مرجع سابق-ص 272-273]

[3] الضروريات والحاجيات والتحسينيات هي المراتب الثلاث التي انبنت الشريعة على قصد المحافظة عليها. وهي كليات تنطوي تحتها كل الجزئيات.

أبو إسحاق الشاطبي-الموافقات في أصول الشريعة-ص469

وقوله "مراتب ثلاث" نفهم منه أن الشريعة جاءت لتحفظها على الترتيب الذي ذكرت به. فضروريات الدين أولا –أي ما هو ضروري في عبادة المكلف أو معاملاته مثل الرخصة بصلاة المكلف جالسا عند العجز. وسنذكرها بأكثر تفصيل في المعنى الثاني للأصول الكلية-ثم حاجياته ثانيا-أي ما هو حاجي في عبادة أو معاملة مثل الترخيص في بيع السلم لحاجة الناس إليه-ثم تحسيناته آخرا-أي ما هو تكميلي مثل صلاة المأموم جالسا وراء الإمام المعذور الذي يصلي جالسا وصلاة الخوف المشروعة بالإمام وهي تكمل بعضها بعضا. ن.مص-ص 222-223

تقضي على كل مسائل جزئية تحتها.[1]

الفرع الثاني: المعنى الثاني–الضروريات الخمس

المعنى الثاني للأصول الكلّية هو الضروريات الخمس التي عني الإسلام بحفظها.[2] حيث يقول الشيخ أبو إسحاق الشاطبي: "الأصول الكلّية التي جاءت الشريعة بحفظها خمسة: وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال" [3]

إذا، الأصول الكلّية في معناها الثاني هي الضروريات الخمس وقد عرف الشاطبي الضروريات بأنها الأمور المراعاة في كل ملة وهي ما يلزم لقيام مصالح الدين والدنيا وإذا ما فقدت فسدت تلك المصالح ولم تجر على استقامة بل على فساد وهرج وفوت حياة. كما يُفوِّت فقدانها نعيم الآخرة وأجرها.[4]

المطلب الخامس: العلاقة بين الحقائق

ورد تعريف الأصول الكلّية كما يلي:

لغة: هي النسخ الأولى المعتمدة للأحكام وعللها. ميزتها العموم والشمول والإلاهية أي القطعية.

شرعا: الأصل هو أساس الشيء من حسب أو نسب أو صدق في الكلام.

اصطلاحا: لها معنيان، الأوّل: أنها القواعد الكلّية والأصول العامة أي الأدلة القطعية المكيّة أساسا التي وقع تكميلها بالمدينة، وهذه هي الأصول النصية. ويمكن أن تكون استقرائيّة مثل القواعد الثلاث من

---

[1] د. فريد الأنصاري–المصطلح الأصولي–ص 278

[2] ن.مر

[3] الشاطبي–الموافقات في أصول الشريعة–مرجع سابق– ص 494

[4] الشاطبي–الموافقات في أصول الشريعة–مرجع سابق–ص 221–222 و494–495

ضروريات وحاجيات وتحسينيات.

والمعنى الثاني أن مصطلح الأصول الكلّية يطلق أساسا على الضروريات الخمس للشريعة والتي لا يقام الدين والدنيا إلا بها. وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال. والملاحظ في هذه التعريفات الثلاثة أنه تكرر تعريف الأصل بأنه الأساس للشيء ومنشؤه الذي يقوم عليه. فإما أن يكون هذا الأساس نسخة مرجعية يعتمد عليها في كل حين أو علة لوجود الشيء كالحكم الشرعي أو قاعدة عامة قطعية لا ظن فيها نصية كانت أو استقرائيّة... أو نسبا لشخص ما أو أي شيء يثبت مصداقيته. ونلاحظ كذلك أن هذه التعريفات للأصول الكلّية تصب كلها في الأخذ بميزة الإطلاق والشمولية كوصف متكرر في كل تعريف.

وهذه التعريفات لا يمكن الاستغناء ببعضها عن البعض الآخر. فلا يمكن الاكتفاء بالتعريف اللغوي مثلا على أن الأصول الكلّية هي نسخ أولى معتمدة، فهذا غير كاف وغير منضبط، بل وجب تدعيمه بالتعريف الاصطلاحي للفظ والأخذ على ما تعارف عليه الأصوليون والفقهاء وعلماء المقاصد.[1]

المبحث الثاني: التجارة

التجارة هي جوهر بحثنا وهي المصطلح الأوسط من عنوانه، ولذلك فقد توسعنا في تعريفها أكثر مما سبقها من الألفاظ والمصطلحات. وكما هو المنهج في هذا المبحث، جمعنا بين كل التعريفات باحثين عن العلاقة بينها.

[1] **مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف–الموسوعة العقدية**–موقع الدرر السنية على الإنترنت –dorar.net–متوفر على المكتبة الشاملة الحديثة– ج5–ص350–357

المطلب الأول: تعريف التجارة لغة

سوف نأتي أولا على الأصل اللغوي للتجارة ثم معانيها عند العرب والاسم الذي يطلق على ممارسها

الفرع الأوّل: أصلها اللغوي

التجارة هي مصدر لفعل تجر-يتجر-تجرا ولفعل اتّجر بتشديد التاء وفتحها. ومعنى اتّجر: اشترى، كما جاء في الحديث "من يتجر على هذا فيصلي معه؟"[1] بمعنى من يشتري الثواب؟ وليس بمعنى يأتجر بالهمزة لأن العرب لا يدغمون الهمزة الساكنة في التاء المتحركة. ويقال "اتجر الرجل" أو تجر أي مارس البيع والشراء أو بمعنى تعاطي التجارة. ومن هنا نمر إلى معاني التجارة عند العرب.

الفرع الثاني: معاني التجارة عند العرب

من أول معاني التجارة ممارسة البيع والشراء في شيء ما، على وجه الاحتراف. ومن معانيها أيضا تقليب المال من أجل الربح. وهي كذلك الاسم الذي يطلق على الحرفة التي يمارسها التاجر. كقوله تعالى "***رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع***..." النور-الآية 37. ويطلق هذا المصطلح كذلك على الشيء أو السلعة التي يتجر فيها كقولك: "جاء ليبيع تجارته في المدينة" ويمكن أن تكون هذه الكلمة مضافة إلى اسم مثل "مجلس التجارة" وهو المجلس الذي يجتمع فيه المصرفيون ورجال الأعمال من أجل المصالح المشتركة أو قد تكون نوعا مخصوصا من التجارات مثل التجارة البينية وهي التجارة القائمة على مبادلة الصادرات والواردات بين الدول وقد ينسب إليها أسماء مثل "الحركة التجارية" وهي حركة البيع والشراء أو "شركة تجارية" أو "طبعة تجارية" أو علامة أو طريق أو قانون أو وسط أو اتفاقية ...[2]

---

[1] ابن حجر العسقلاني-كتاب إتحاف المهرة-حديث رقم 554-ج1-ص199 وكذلك في مسند أبي يعلى الموصلي-أبي يعلى الموصلي-ج 2-ص321

[2] أحمد مختار عمر-معجم اللغة العربيّة-ج1-ص284-285

المطلب الثاني: تعريف التجارة شرعا

من خلال الآيات البينات والأحاديث الشريفة الصحيحة نعرف التجارة شرعا كما يلي: هي شكل من أشكال الرزق الحسن يبتغيه الإنسان من فضل الله. ويؤكد ذلك قوله تعالى: "***يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم***" النساء-الآية 29. حيث يقول الطبري عن قتادة في تفسيره لهذه الآية "التجارة رزق من رزق الله وحلال من حلال الله لمن طلبها بصدقها وبرّها وقد كنا نحدث أن التاجر الأمين الصّدوق مع السبعة في ظل العرش يوم القيامة" تفسير الطبري-32/5.[1]

وتعرف كذلك بأنها بيع وشراء وطلب وقضاء يجلب رزقا للإنسان. وقد سماها الله كذلك الضرب في الأرض حينما قال "***وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله***" والابتغاء من فضل الله في قوله: "***فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله***"، وسميت كذلك بالبيع والمبايعة حيث قال: "...***فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك الفوز العظيم***" التّوبة-الآية 111 وجعلها نوعان: تجارة رابحة أو "***تجارة لن تبور***"[2] وأخرى غير رابحة، حيث قال "***فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين***" البقرة-الآية 16. كما جعل لها شروطا لصحتها ولإباحة ما يربح فيها من أموال مثل التراضي وعدم أكل أموال الناس بالباطل[3] و تحريم الربا[4]... وجعل لمن يمارسها أوصافا منها ما يجب التحلي به مثل الصدق وعدم الحلف باليمين الكاذبة والأمانة وتقوى الله وأخرى مستحبّة مثل الصدقة والتجاوز عن المعسر

---

[1] **حسام الدين بن موسى عفانة-فقه التاجر المسلم وآدابه**-توزيع المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر-القدس الطبعة الأولى-1426هـ/2005م -ص 14

[2] "***يرجون تجارة لن تبور***" الآية 20 من سورة فاطر، وفي آية أخرى سماها التجارة المنجية "***هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم***" الصف-الآية 10

[3] الآية 29 من سورة النساء السالف ذكرها

[4] الآية 275 من سورة البقرة

والسماحة والتبكير[1] أي الخروج أول النهار.

المطلب الثالث: تعريف التجارة اصطلاحا[2]

ليس هناك اختلاف بين المعنى اللغوي للتجارة ومعناها الاصطلاحي، إلا أنه من المهم التفريق بين مصطلح التجارة ومصطلح البيع المتشابهان في المعنى عند العوام المختلفان في القصد. كما أنه من المهم التنويه في هذا المطلب باجتهاد الفقهاء في باب التجارة كمصطلح فقهي وباب مهم من أبواب المعاملات مع بيان أفضليتها وخيريتها على سائر المهن والحرف.

الفرع الأوّل: عدم اختلاف التعريف الاصطلاحي للتجارة عن تعريفها اللغوي

لا يختلف التعريف الاصطلاحي للتجارة عن نظيره في اللغة. فهو كما ذكرنا آنفا في المطلب الأوّل: تعريف التجارة لغة وكما ذُكر في تاج العروس في مادة "تجر" أن التجارة هي تقليب المال أي بالبيع والشراء لغرض الربح وهي في الأصل مصدر دالّ على المهنة وفعله تجر-يتجر-تجرا وتجارة" وهذا هو التعريف الذي نجده في الموسوعة الفقهية الكويتيّة.

الفرع الثاني: الفرق بين التجارة والبيع

ليس هناك فرق بين التجارة والبيع إلا في القصد. فالبيع هو أحد معاني التجارة كما ذكرنا في التعريف اللغوي والشرعي ومن الألفاظ ذات الصلة بها كما ذكرنا في الفرع السابق غير أن الفقهاء جعلوا فرقا بين المصطلحين. فالبيع مبادلة مال بمال تملكا وتمليكا بينما التجارة "هي عبارة عن شراء الشخص شيئا ليبيعه بالربح" فالفرق بينهما هو قصد الاسترباح سواء تحقق أم لا ولا يكون ذلك إلا في التجارة.[3] وبالتالي

---

[1] انظر الأحاديث النبويّة السالف ذكرها في الفرع الأوّل من هذا المطلب

[2] **مجموعة من المؤلفين-الموسوعة الفقهية الكويتيّة**-صادرة عن وزاره الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت-دار السلاسل-الطبعة الثانية-سنة 1407 هـ/1987م -ج 10-ص 151

[3] ن.مر.ج10-ص151

فهي نوع من البيع أو فرع منه.

الفرع الثالث: اجتهاد الفقهاء في باب التجارة

لقد اجتهد الفقهاء في باب التجارة والبيوع بصفة أعم وتوسعوا في ذلك. وجعلوا لها أحكاما، وتحدثوا عن فضلها وعن آدابها وعن وجوب الزكاة في المال الناتج عنها، وعن ما يحظر فيها. وقد أشرنا إلى ذلك في المطلب السابق.[1] فمن الأحكام التي ذُكرت للتجارة أو أُسندت لها، نذكر حكمها التكليفي الذي ينص على أن التجارة من المهن المعيشية التي يمارسها الإنسان ابتغاء الربح وهي بذلك مشروعة لأنها تسد حاجاته، فأدخلوها دائرة الإباحة، ونذكر كذلك أحكام الأوضاع والتنظيمات التجارية الحديثة التي تعرف من القواعد العامة التي وضعها الفقهاء والأحكام التي تعرضوا لها. وسوف نتعرض لها في بابها إن شاء الله.

ومن محظورات التجارة: الغش بأنواعه وكذلك الخداع واليمين الكاذبة عند ترويج السلع، وتلقي الجلب، وهو أن يستقبل الحضري السلعة من البدوي قبل ولوجه إلى السوق بغية اقتنائها منه بأرخص الأثمان، وهو ما يعبر عنه أيضا بتلقي الركبان الذي نهى النبي ﷺ عنه لأن فيه ضرر بالبدوي وبجماعة السوق، وللخلل الذي ينتج في الأثمنة بسببه.

ومن المحظورات أيضا الاحتكار لوضوح العلة في حرمته ولكثرة الأحاديث التي تنهى عنه، مثل قوله ﷺ: "***الجالب مرزوق والمحتكر ملعون***"[2] وقوله: "***لا يحتكر إلا خاطئ***"[3] .

وكذلك يحظر الفقهاء سوم المرء على سوم أخيه وصفته أن يتفق المتبايعان على ثمن السلعة ثم يأتي ثالث فيقتني تلك السلعة بثمن أعلى من ثمن المشتري الأوّل فيخرجها من يده.

---

[1] انظر تعريف التجارة شرعا المطلب الثاني: كيف نعرف التجارة شرعا

[2] أخرجه ابن ماجة وغيره عن عمر بن الخطاب، ضعفه ابن حجر العسقلاني، والسخاوي، والألباني...

[3] أخرجه مسلم، عن معمر بن عبدالله بن نضلة – كتاب المساقاة – باب تحريم الإحتكار في الأقوات – رقمه 1605

ومما ينتبه إلى حظره كذلك، المتاجرة مع العدو في السلع التي تقويه على محاربة المسلمين كالسلاح والحديد، ولو بعد صلح. أما فيما عدا ذلك فجائز شرط أن يكون المسلمون قد أخذوا حاجتهم منه.

ومن آداب التجارة السماحة في المعاملة كما ذكرنا،[1] واستعمال معالي الأخلاق وحسن الطلب والقضاء وترك المشاحة ثم ترك الشبهات، كالتعامل مع من أكثر ماله حرام أو الاتجار في سوق يختلط فيه الحلال بالحرام[2] ثم التبكير إلى البيع وتحري الصدق والأمانة والتصدق مما آتاه الله.[3]

المطلب الرابع العلاقة بين الحقائق

قبل البحث عن العلاقة بين الحقائق التعريفية للتجارة، جدير بنا أن نذكر أولا بأنواع هذه الحقائق والعلاقات الممكنة بينها من ارتباط أو اختلاف أو تكامل أو تفاضل...

الفرع الأول: تجميع الحقائق

لغة: رأينا أن التجارة مصدر من فعل تجر واتجر أي اشترى أو مارس البيع والشراء أو تعاطى حرفة التجارة.

وقلنا أن من معانيها:

- ممارسة البيع والشراء في شيء ما
- تقليب المال من أجل الربح
- هي اسم لحرفة من يتّجر
- اسم يطلق على السلعة أو الشيء الذي يُتَّجر فيه. ويطلق على من يمارسها تاجرا

[1] كما دعت السنّة النبويّة، والأحاديث كثيرة في هذا المجال وقد ذكرنا الكثير منها في مستهل هذا المطلب

[2] وذلك لحديث النبي ﷺ: "الحلال بين والحرام بين..." متفق عليه

[3] الموسوعة الفقهية الكويتيّة-مرجع سابق-ج 10-ص152-155

وشرعا قلنا:

- هي شكل من أشكال الرزق الحسن
- بيع وشراء يجلب رزقا للإنسان
- سماها القرآن الضرب في الأرض والابتغاء من فضل الله والبيع والمبايعة... من شروطها التراضي وتحريم الربا والصدق والأمانة وعدم الحلف باليمين الكاذبة ومن مستحباتها الصدقة والتجاوز عن المعسرين...

أما في تعريفها الاصطلاحي عند الفقهاء، فقلنا إنه لا يختلف عن تعريفها اللغوي، ولكنهم جعلوا لها ألفاظا تتصل بها مثل البيع والسّمسرة وأحكاما وآدابا وفضائل ومحظورات وأوجبوا فيها الزكاة إذا اكتملت الشروط من نصاب وبلوغ حول... وقارنوا بينها وبين وسائل الاكتساب الأخرى مثل الزراعة والصناعة والإجارة فمنهم من يراها أفضل أنواع الكسب ومنهم من فضل عليها الزراعة.

الفرع الثاني: الارتباط الوثيق بين الحقائق الثلاث

نلاحظ من خلال تجميعنا للحقائق الثلاث للتجارة في الفرع السابق أنها مرتبطة ارتباطا وثيقا وصل إلى درجة التماثل. حيث أن التعريف اللغوي هو نفسه التعريف الاصطلاحي وباستقرائنا للقرآن والسنة وجدنا أن التعريف الشرعي لا يبتعد عن سابقيه غير أنه للتجارة مرادفات في القرآن مثل الضرب في الأرض والابتغاء من فضل الله... وأخرى في السنة مثل السّمسرة ولعل اللفظ الذي يتكرر في كل تعريف وفي كل معنى ونجده أحد أبرز مرادفات التجارة والألفاظ المتصلة بها لفظ "البيع" أو "البيع والشراء" أو "المبايعة" فتكون هذه الألفاظ هي المفتاح أو المحرك الذي تدور عليه كل الحقائق الثلاث. ولذلك رأينا من المناسب التذكير بتعريف البيع بل والإتيان بأحسن تعريف له عند الفقهاء. فهو "مبادلة مال ولو في الذّمّة

أو منفعة مباحة كممر في دار بمثل أحدهما على التأبيد، من غير ربا أو قرض"[1] وهو من التعريفات الأكثر شمولا لأنه يحتوي باختصار كل أنواع البيع الممكنة مثل مبادلة مال أو منفعة في الذّمّة وفي غير الذّمّة... ويُخرج في الوقت نفسه المعاملات التي لا تدخل في البيوع مثل الربا والقرض.[2]

المبحث الثالث: المقاصد

جئنا إلى المصطلح الأخير من عنوان بحثنا بعد "الأصول الكلية" و"التجارة"، ألا وهو: مصطلح "المقاصد". فما تعريفه لغة وشرعا واصطلاحا؟ وما هي العلاقة بين مجموع الحقائق التي سنتوصل إليها؟

المطلب الأوّل: تعريف المقاصد لغة

حتى نعرف المقاصد لغة، بحثنا عنها في جملة من المعاجم اللغوية بعضها من التراث مثل "المصباح المنير" والآخر معاصر، وتتمثل أساسا في معجم اللغة العربية المعاصرة. واستخلصنا من ذلك لغويا للمقاصد.

الفرع الأوّل: شرح مصطلح "مقصد" في المعاجم اللغوية القديمة والمعاصرة

أ- تعريفها في المصباح المنير

المقصَد بفتح الصاد يعني القصد. فالقصد والمقصَد شيء واحد وهما مشتقان من فعل واحد وهو "قصد". فيقال قصدت الشيء أو المكان أي طلبته. فيكون معنى المقصَد بفتح الصاد طلب الشيء وأما المقصِد بكسرها فهو اسم للمكان المقصود نحو "مقصِد معين" وجمعها مقاصد. وهو مشتق كذلك من فعل

---

[1] هذا تعريف للحنابلة-انظر الإنصاف 260/4 وكشاف القناع 146/3 ويراه الشيخ الدّبيان في كتاب المعاملات المالية أصالة ومعاصرة أحسن تعريف للبيع لأنه أكثر شمولا. [**أبي عمر دبيان بن محمد الدّبيان-المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**-مكتبة الملك فهد الوطنيّة-الرياض-المملكة العربيّة السعوديّة-الطبعة الثانية-1434]

[2] ن. مر. ج 1-ص104-108

قصد الذي يعني الطلب كما ذكرنا ومن معانيه أيضا التوسط وطلب السداد وعدم مجاوزة الحد كأن تقول: قصد في الأمر قصدا.[1]

ب- تعريفها في المعجم الوسيط

المقصد بفتح الصاد هو الوجهة. يقال: "إليه مقصدي" أي إليه وجهتي أما بكسر الصاد فإنه للإشارة إلى موضع القصد.[2]

ج- تعريفها في المعجم اللغة العربيّة المعاصرة:

يعرف المقصد بفتح الصاد وكسرها كما ذكرنا في المعجمين السابقين بالاتجاه ومكان القصد وموضعه وغايته، ويضاف إلى ذلك أن "مقصد" هو مصدر ميمي من فعل قصد-قصد إلى-قصد في وقصد لِ. ويعنى به الغاية وفحوى الكلام كأن تقول "مقاصد كلامي" أي فحواه وما يفهم من وراء السطور أو ما بينها. ويقال مقاصد الشريعة أي أهدافها التي وضعت لها. و "مقصِدي من فعل كذا مساعدته" أي هدفي.[3]

الفرع الثاني: خلاصة البحث في المعاجم

بعد البحث في المعاجم يستنتج أن المقصد لغة يدور حول المعاني التالية:

- للدلالة على الوجهة وطلب الشيء إذا كان بفتح الصاد ومكان القصد وموضعه والغاية والهدف من الشيء أو من فعله إذا كان بكسرها.
- المقصد والقصد مصطلحين لمعنى واحد. ومن معاني القصد الهدف، فحوى الكلام،

[1] أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي أبو العباس-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير- مكتبة لبنان-بيروت-1987-جزئين في مجلد واحد-ص192

[2] مجمع اللغة العربيّة-المعجم الوسيط- مرجع سابق-ص738

[3] د. أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل-معجم اللغة العربيّة المعاصرة-مرجع سابق-المجلد الأوّل-ص 1820

التوسط، النية، الإشارة إلى فعل العمد، التعليل للقول أو الفعل، الرشد ثم الرمز إلى استقامة الطريق وبيانها في الإيصال إلى الحق كما ورد في قوله تعالى: "وعلى الله قصد السبيل" النحل –الآية 9

المطلب الثاني: تعريف المقاصد شرعا

وحتى نعرفها شرعا، بحثنا عن كلمة المقصد والقصد في القرآن والسنة النبوية وعاينّا مدى مطابقة التعريف اللغوي للمعنى الوارد في الآيات والأحاديث أو عدمه

الفرع الأوّل: ألفاظ القصد في القرآن

نعتمد دائما في مثل هذه المطالب على ذكر المصطلح في القرآن والسنة. ففي القرآن الكريم ذكر مصطلح "القصد"، وهو كما ذكرنا لغويا بنفس المعنى مع مقصد، مرتين: الأولى في سورة النحل عند قوله تعالى: "***وعلى الله قصد السبيل***" النحل–الآية 9 والثانية في سورة لقمان في قوله تعالى "***واقصد في مشيك واغضض من صوتك إن أنكر الأصوات لصوت الحمير***" لقمان–الآية 19.

أ– الموضع الأول: من سورة النحل

أما آية النحل فقد ذكرناها في المطلب السابق ولفظ القصد فيها يعني البيان والاستقامة. فقوله "***وعلى الله قصد السبيل***" أي على الله بيان الطريق الموصلة إلى الحق واستقامتها[1]

ويؤيد هذا ابن عباس رضي الله عنه[2]، "وعلى الله قصد السبيل" يقول: على الله أن يبين الهدى

[1] ليس ذلك على الوجوب ولكن فضلا منه سبحانه وتعالى، وقيل معناه وإلى الله... تفسير النسفي–مدارك التنزيل وحقائق التأويل

[2] هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي أبو العباس حبر الأمة والصحابي الجليل. توفي سنة 68 هـ وينسب إليه كتاب في تفسير القرآن جمعه بعض أهل العلم من مرويات المفسرين عنه في كل آية. موسوعة الأعلام–موقع وزارة الأوقاف المصرية [الكتاب مرقم آليا] –متوفر على موقع المكتبة الشاملة

والضلالة... وزاد قتادة[1] على الله بيان حلاله وحرامه وطاعته ومعصيته. وقال مجاهد[2] بأن قصد السبيل هي طريق الحق وقال ابن زيد[3] طريق الهدى.[4]

كما تمثل كلمة القصد ضدّا للجور. فقصد السبيل هي القاصد منها أي المستقيم وهي الإسلام والجائر من السبيل الغير السوي منها والمعوجّ وهي سبيل اليهودية والنصرانية وغير ذلك من ملل الكفر. هذا

الحديثة -ج 1 -ص 352 -المكتبة الشاملة الحديثة

[1] هو قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز البصري، مفسر حافظ. قال الإمام أحمد: قتادة أحفظ أهل البصرة. كان عالما بالحديث ورأسا في العربية. مات بواسط في بالطاعون. ن. مر. ج 1 -ص 475

[2] هو أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي المتوفى سنة 104هـ وعنده وتفسير يعرف بتفسير مجاهد. المكتبة الشاملة الحديثة

[3] هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي مولاهم المدني وقد ذكره الطبري في تفسيره ولكن أهل الحديث يضعفونه وكان أخوه عبد الله أثبت منه ويراه ثقة. [محمود محمد خليل والسيد أبو المعاطي النور وأحمد عبد الرزاق عيد-موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله-عالم الكتب -الطبعة الأولى 1417 هـ -ج 2 -ص 325]

[4] **عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي-الدر المنثور في التفسير بالمأثور**-تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي-مركز هجر للبحوث والدراسات العربيّة والإسلامية-د. عبد السند يمامة-القاهرة-الطبعة الأولى-1424هـ-2003م- ج 9-ص 18-19

ما أشار إليه الطبري[1] في تفسيره كما زاد أيضا عن الضحاك[2] معنى الإنارة.[3]

ب- الموضع الثاني: من سورة لقمان

وأما في الموضع الثاني في قوله تعالى "***واقصد في مشيك واغضض من صوتك إن أنكر الأصوات لصوت الحمير***" لقمان-الآية 19 فإنه يفسر فعل القصد بالتواضع والتؤدة، أي التواضع في المشي وعدم الكبر والخيلاء والعجلة. وقد قال بهذا جملة من التابعين أمثال مجاهد وقتادة وجمعت أقوالهم في تفاسير الطبري[4] والسيوطي[5،6] وزاد بعضهم معنى التوسط في المشي أي بين العلو والتقصير[7]، والعدل فيه حتى

---

[1]هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري المتوفى سنة 310 هـ وصاحب التفسير المعروف بتفسير الطبري واسمه "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"

[2]هو الضحاك بن مزاحم الهلالي، مولاهم الخراساني روي عن بعض الصحابة وأخذ عنهم العلم، وثقه أحمد بن حنبل وابن معين وأبو زرعة وكان له شهرة بالتفسير. توفي سنة 105 هـ. [**محمد أبو شهبة-الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير**-مكتبة السنة-باقة الغربية – فلسطين -الطبعة الرابعة -ص 70]

[3] **محمد بن جرير الطبري – جامع البيان في تأويل القرآن** -تحقيق أحمد محمد شاكر -مؤسسة الرسالة -بيروت لبنان -الطبعة الأولى – 1420هـ/2000 م -ج 17-ص 174-175

[4] محمد بن جرير الطبري – جامع البيان في تأويل القرآن-ج 20 -ص 146

[5] هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن جلال الدين السيوطي، متوفى سنة 911 هـ وصاحب التفسير المعروف بالدر المنثور في التفسير بالمأثور. المكتبة الشاملة الحديثة

[6] الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي -مصدر سابق -ج 6 -ص 524

[7] **أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي-تفسير النسفي -مدارك التنزيل وحقائق التأويل** - دار الكلم الطيب – بيروت-الطبعة الأولى -1419 هـ -1998 م -ج 2 -ص 716

يكون مشيا بين مشيين أي بين الدبيب كدبيب المتماوتين والوثوب كوثوب الشطّار.

وقرأها بعضهم بهمزة القطع "وأقصد" فيكون المعنى حينئذ التسديد، أي سدد في مشيك وكقولك "أقصد الرامي" أي سدد سهمه نحو الرمية.[1] وبهذا القول الأخير أي الوسط بين طرفين والعدل قال أيضا ابن عاشور[2] صاحب كتاب مقاصد الشريعة الإسلامية في تفسيره التحرير والتنوير وغيره كثير.[3]

الفرع الثاني: في السنة النبويّة المطهرة

ورد لفظ "مقصد" مرة واحدة في حديث رواه البخاري في الأدب المفرد، باب كثرة الكلام: عن أبي يزيد أو معن بن يزيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "***اجتمعوا في مساجدكم وكلما اجتمع قوم فليؤذنوني***" فأتانا أول من أتى فجلس فتكلم متكلم منا ثم قال: "إن الحمد لله الذي ليس للحمد دونه مقصد ..."[4] حسن الإسناد. وكلمة مقصد في هذا السياق بمعنى الوجهة لأنها بفتح الصاد.

وورد لفظ القصد في بعض الآثار الحديثية القليلة كتلك التي ذكرت في مصنف ابن أبي شيبة[5]:

---

[1] **أبي القاسم محمد بن عمرو بن أحمد جار الله –تفسير الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل** –دار الكتاب العربي – بيروت –الطبعة الثالثة– 1407 هـ –ج 3 – ص497 –498

[2] هو محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، المتوفى سنة 1393 هـ، الفقيه والمفسر المعروف وصاحب التفسير ذو الثلاثين جزءا والمسمى اختصارا "التحرير والتنوير" وصاحب كتاب مقاصد الشريعة الإسلامية ومن الأوائل الذين ألفوا فيها، إضافة إلى مؤلفات أخرى. المكتبة الشاملة الحديثة.

[3] **محمد الطاهر بن عاشور التونسي–التحرير والتنوير: تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد** –الدار التونسية للنشر – تونس –1984–ج 21–ص 168

[4] **محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري أبو عبد الله–الأدب المفرد بالتعليقات**–حققه وقابله في أصوله سمير بن أمين الزهيري مستفيدا من تعليقات وتخريجات الشيخ الألباني –مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض –الطبعة الأولى –1419 هـ –1998 م –ص 472 – متوفر بالمكتبة الشاملة الحديثة

[5] هو أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي المتوفى سنة 235 هـ. ن. مر.

"مبتدأ الصف قصد الإمام...وإن جاء والصف تام فليقم قصد الإمام..." مصنف ابن أبي شيبة-كتاب الصلوات-في مبتدأ الصف من أين هو-الحديث 8862.[1] ومعنى "قصد" هنا التوسط أي أن المأموم يبدأ الصف خلف الإمام مباشرة متوسطا الصف بحيث يكون الإمام تجاهه.

وأخيرا ورد فعل "قصد" في حديث طويل رواه مسلم[2] "... إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَإِنَّهُمُ الْتَقَوْا فَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا شَاءَ أَنْ يَقْصِدَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ لَهُ فَقَتَلَهُ، وَإِنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ غَفْلَتَهُ..."[3]

ومعنى يقصد في الحديث يتجه. أي كان رجل من المشركين يترصد المسلمين ليقتلهم غيلة فكان إذا شاء أن يقصد أي يتجه إلى رجل من المسلمين قصده غفلة وقتله غيلة.[4]

الفرع الثالث: مطابقة التعريف الشرعي للتعريف اللغوي

الملاحظ من خلال هذه الآيات والأحاديث التي ذكر فيها لفظ "القصد" و"المقصد" وفعلهما أن المعاني لم تخرج عن تلك التي ذكرناها في التعريف اللغوي. ففي الآية التاسعة من سورة النحل كان معنى القصد البيان والاستقامة وفي آية لقمان كان معنى فعل الأمر "اقصد" التوسط بين طرفين إذا كان بهمزة

---

[1] **أبي بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي-الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**-تحقيق كمال يوسف الحوت مكتبة الرشد – الرياض -الطبعة الأولى -1409 هـ -ج 2 -ص 269

[2] هو "مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري أبو الحسين، حافظ من أئمة المحدثين، ولد بنيسابور ورحل إلى الحجاز ومصر والشام والعراق وتوفي بظاهر نيسابور سنة 261 هـ ومن أشهر كتبه صحيح مسلم..." موسوعة الأعلام –مرجع سابق-ج 2 -ص 12

[3] **مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري-صحيح مسلم**-تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي -دار إحياء التراث العربي -بيروت-لم يذكر رقم الطبعة ولا زمنها-ج 1 -ص 97

[4] **محمد الأمين الهروي -الكوكب الوهاج والروض البهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج** -مراجعة لجنة من العلماء برئاسة البروفيسور هاشم محمد علي مهدي -دار المنهاج -دار طوق النجاة -الطبعة الأولى 1430 هـ -2009 م ج 3 -ص 96

الوصل وأما في الأحاديث فلم يؤثر عن النبي ﷺ قول واحد فيه هذه الألفاظ وإنما هي أقوال غيره من الصحابة والتابعين لم تخرج عن المعنى اللغوي المعروف أي الاتجاه والتوسط...

المطلب الثالث: تعريف المقاصد اصطلاحا –عند علماء المقاصد

يعتبر مصطلح المقاصد حديثا في تاريخ الفقه الإسلامي، حيث لم يقع تعريفه بصفة مستقلة والتصنيف فيه إلا مؤخرا من قبل علماء المقاصد المعاصرين. فإلى أي مدى يتضح ذلك؟

الفرع الأوّل: حداثة هذا المصطلح في الفقه الإسلامي

يعتبر مصطلح "المقاصد" أو مقاصد الشريعة الإسلامية من المصطلحات الحديثة في الفقه الإسلامي حيث أنه لم يرد لها تعريف مستقل ودقيق عند العلماء الأوائل. ولعل أول من كتب فيها نذكر أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله الذي أشار إليها دون تدقيق أو تبويب مستقل. حيث تكلم مثلا عن الكليات المقاصدية مثل حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال وعن المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية أما المقاصد كمصطلح فقهي معرف تعريفا مستقلا فإن ذلك لم نلحظه إلا عند الفقهاء والأصوليين المعاصرين الذين جاءوا من بعده على غرار الشيخ محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله وعلال الفاسي[1] وأحمد الريسوني وغيرهم.

الفرع الثاني: أبرز تعريفات المقاصد

يعرفها ابن عاشور رحمه الله بأنها "المباني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة". كما أدخل فيها أوصاف

[1] هو علال أو محمد علال بن عبد الواحد بن عبد السلام بن عبد الله بن المجذوب الفاسي الفهري، زعيم وطني من كبار الخطباء العلماء في المغرب، ولد بفاس وتعلم بالقرويين. توفي سنة 1394 هـ/1974 م. [الزركلي-الأعلام-ج 4 -ص 246]

الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها بما في ذلك المعاني والحكم الموجودة في بعض أنواع الأحكام دون الآخر.[1]

وأضاف علال الفاسي معنى أسرار الأحكام وغاياتها وزاد أحمد الريسوني[2] أن هذه المقاصد هدفها تحقيق مصلحة العباد وقال فتحي الدّريني[3] بأنها قسم يكمن وراء الصيغ والنصوص وتستخدم ككليات وجزئيات ومن معانيها كذلك المصالح وهو ما أشار إليه الدكتور مصطفى بن كرامة الله مخدوم وأخيرا فقد أضاف الدكتور نور الدين الخادمي[4] معنى السمات الإجمالية التابعة للمعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية وأن الهدف الأوحد من هذه المقاصد هو "تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين" ومثال ذلك نذكر مقصد الصوم وهو بلوغ التقوى ومقصد الجهاد وهو درء العدوان والذب عن الأمة ومقصد الزواج وهو غض البصر وتحصين الفرج وإنجاب الذرية وإعمار الكون.[5]

الفرع الثالث: خلاصة المطلب–معاني المقاصد واشتقاقاتها

في نهاية هذا المطلب نلاحظ أن علماء المقاصد المعاصرين اجتهدوا في تعريف مصطلح المقاصد واجتمعوا على المعاني التالية:

- المباني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع مثل الحكمة من يوم عرفة...

---

[1] **محمد الطاهر بن عاشور–مقاصد الشريعة الإسلامية**–تقديم حاتم بوسمة–دار الكتاب اللبناني–بيروت ودار الكتاب المصري بالقاهرة –الطبعة الأولى–1432هـ/2011م–متوفر على شكل بي دي أف –ص 82

[2] هو فقيه مغربي معاصر مهتم بالمقاصد وعنده كتب معروفه في هذا المجال مثل "نظرية المقاصد عند الشاطبي" و"الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية".

[3] ولد في مدينة الناصرة بفلسطين عام 1923، حصل على الدكتوراه عام 1965 بمصر ودرس بكلية الشريعة فيها واختارته كلية الحقوق في جامعة دمشق أستاذاً لتدريس مواد ومقارنات، بين الشريعة والقانون، وأصول التشريع الإسلامي (سنوات عديدة) ثم أصبح عميداً لكلية الشريعة في جامعة دمشق– فتحي الدريني(ektab.com)

[4] هو الأستاذ الدكتور / نور الدين بن مختار الخادمي تونسي الجنسية –مواليد مدينة (تالة) بولاية (القصرين) يوم 18 مايو 1963م.حصل على عدة شهادات أهمها شهادة دكتوراه المرحلة الثالثة في أصول الفقه سنة 1993م بأحسن تقدير معتمد في الجامعة، من المعهد الأعلى للشريعة التابع لجامعة الزيتونة بتونس. درس في تونس والسعودية. له عدة كتب وأبحاث أغلبها في علم المقاصد، منها: كتاب الاجتهاد المقاصدي، تعليم علم الأصول...المكتبة الشاملة الحديثة

[5] **نور الدين الخادمي –علم المقاصد الشرعية** –مكتبة العبيكان –المملكة العربيّة السعوديّة –الطبعة الأولى –1421 هـ –2001 م –ص 16

- أوصاف الشريعة وغاياتها العامة مثل وصفها باليسر والسماحة.
- المعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها.
- أسرار الأحكام وغاياتها
- القسم الذي يكمن وراء الصيغ والنصوص أي فحواها.
- المصالح
- السمات الإجمالية التابعة للمعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية.

المطلب الرابع: العلاقة بين الحقائق

في هذا المطلب وقع تجميع الحقائق اللغوية والاصطلاحية أساسا، مستخرجين منها أفضل تعريف للمقاصد وأشمله مع استنتاج أنواعها حسب العموم والخصوص في انتظار الحديث أكثر عن أنواع المقاصد في مبحث "مقاصد الأحكام".

الفرع الأوّل: تجميع الحقائق

علمنا أن المقصد لغة هو الوجهة ومكان القصد وغايته كما عنده معان أخرى مثل فحوى الكلام والهدف والنية والعلة والرشد.

أما شرعا فقلنا أنه بنفس التعريف اللغوي غير أنه يرمز أكثر إلى البيان واستقامة الطريق للإيصال إلى الحق كما ورد في قوله تعالى: "وعلى الله قصد السبيل" النحل-الآية 9، وكذلك التوسط بين طرفين كما في قوله تعالى "واقصد في مشيك" لقمان-الآية 19.

وأخيرا، اصطلاحا فقد عرفه علماء المقاصد اختصارا بأنه الحكم والمباني الممكن استنباطها من الأحكام الشرعية عموما وخصوصا. وأضاف بعضهم معان أخرى مثل الأسرار والغايات والمصالح والسمات الإجمالية...

ومما يلاحظ أن هذه التعريفات تكرر فيها أن المقصد هو الغاية من الشيء ومكان القصد غير أن

الفقهاء يحددون "الشيء" بأنه الحكم الشرعي. فالمقصد عندهم هو غاية الحكم الشرعي وكل ما ذكروه في تعريفاتهم هو تعبير عن مكان القصد.

الفرع الثاني: أفضل تعريف اصطلاحي للمقاصد

ومن خلال دراستنا لهذه التعريفات الاصطلاحيّة نلاحظ أن أشمل تعريف لها هو تعريف الشيخ محمد الطاهر بن عاشور لأنه تفرد بذكر أوصاف الشريعة وجعلها جزءا من المقاصد. ثم أنه بيّن أن هذه المقاصد تتعلق بكل الأحكام الشرعية عند قوله "في جميع أحوال التشريع أو معظمها...". وهذا على قول أحمد الرّيسوني هو تعريف للمقاصد العامة للشريعة وأما المقاصد الخاصة فإن لابن عاشور تعريف آخر.[1]وهو: "الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة... ويدخل في ذلك كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس مثل التوسط في عقدة الرهن وإقامة نظام المنزل والعائلة في عقدة النكاح ودفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق".[2]

ومن هنا نستنتج أن ابن عاشور فصل في المقاصد وجعلها صنفين من حيث العموم والخصوص فعرف المقاصد العامة على حدة ثم عرف الخاصة ومثل لها وهذا سبب آخر يجعل تعريف ابن عاشور من أفضل التعريفات، والله أعلم.

أما إن أردنا تعريفا مختصرا شاملا لكلا النوعين فإننا سنجد ضالتنا في تعريف علال الفاسي الذي عرفها بأنها "الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[3]. ففي قوله "الغاية

---

[1] **أحمد الرّيسوني –نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي** –الدار العلمية للكتاب الإسلامي –الطبعة الثانية –1412 هـ –1992 م –ص 6

[2] محمد الطاهر بن عاشور –مقاصد الشريعة الإسلامية –مصدر سابق –ص 253–254

[3] **علال الفاسي –مقاصد الشريعة ومكارمها** –دار الغرب الإسلامي – بيروت –لبنان –الطبعة الخامسة –1993 –ص 7

منها" إشارة إلى المقاصد العامة وفي باقي التعريف إشارة إلى المقاصد الخاصة أو الجزئية.[1]

الفرع الثالث: أنواع المقاصد

يحملنا هذا المطلب إلى الحديث عن أنواع المقاصد ولكنّ هذا سيكون فقط حسب العموم والخصوص[2] مواصلة للفرع السابق. فإنها بذلك على نوعين: مقاصد عامة وأخرى خاصة. فأما العامة فهي كما ذكرنا "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها"[3] ومن بينها حفظ النظام وجلب المصالح ودرء المفاسد وإقامة المساواة بين الناس وجعل الشريعة مهابة مطاعة نافذة وجعل الأمة قوية مرهوبة الجانب مطمئنة البال... وأما المقاصد الخاصة وقد عرفناها في الفرع السابق فهي المختصة بباب من الأبواب مثل المعاملات في بحثنا. وهي ترمي إلى حفظ مصالح الناس وتحقيق مقاصدهم النافعة. ويدخل فيها الحكم التي يرجى رعايتها عند تشريع أحكام تصرفات الناس مثل قصد التوثق في عقدة الرهن وإقامة نظام المنزل والعائلة في عقدة النكاح ودفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق...[4]

---

[1] **أحمد الرّيسوني – نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي** –الدار العالمية للكتاب الإسلامي – الرياض –السعودية –ص 6

[2] هناك تقسيمات أخرى للمقاصد سوف نأتي إليها في بابها، وتحديدا في الفصل الثالث من هذا البحث وفي المبحث الثاني منه وهو مقاصد الأحكام

[3] محمد الطاهر بن عاشور –مقاصد الشريعة الإسلامية –مصدر سابق –ص 82

[4] أحمد الرّيسوني –نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي –مرجع سابق –ص 6

خلاصة الفصل الأوّل

- الأصول الكلّية هي النسخ المعتمدة لاستخراج العلل المتعلقة بالأحكام الشرعية، وهي نصوص لتلك الأحكام تتميز بقطعيتها وعمومها وشمولها. وهي كلّية أي حقيقية وشاملة لا وهمية أو جزئية. واصطلاحا هي لا تختلف عن تعريفها اللغوي غير أن العلماء جعلوها أنواعا منها النصية مثل آيات القرآن القطعية المكيّة خاصة ومنها الاستقرائيّة كالقواعد الثلاث المشهورة للشريعة من ضروريات وحاجيات تحسينيات. ومنهم من يقصرها فقط على الضروريات الخمس أي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

- تعرف التجارة بأنها الاحتراف في البيع والشراء بغرض الربح والتكسب وطلب الرزق وقد سماها القرآن علاوة على اسمها الأوّل الضرب في الأرض والابتغاء من فضل الله... وهي من أفضل أنواع الكسب إذا مورست بحقها أي بشروطها وهي نفسها شروط البيع وآدابها كالصدق والسماحة... ومستحباتها كالصدقة والتجاوز عن المعسرين...

- البيع هو مبادلة مال أو منفعة على التأبيد من غير ربا أو قرض ويكون المال معيّنا كالعروض والأثمنة والمنافع أو غير معين أي موصوفا في الذّمّة ومتعلقا بها وشاغلا لها إلى أن يقع إبراءها منه. ويفترض في المال أن يكون معروفا بين الناس بوصفه وإلا فلا يصح البيع.

- تعرّف المقاصد في عمومها بأنها المباني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها. وهي أيضا الغايات العامة للشريعة والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها مثل حفظ النظام وجلب المصالح ودرء المفاسد. وفي خصوصها هي الكيفيات المخصوصة للشارع لتحقيق مقاصد الناس وحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة أو قل هي الأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم مثل تصرف الرهن الذي مقصده التوثّق والزواج الذي يقصد به إقامة نظام المنزل والعائلة.

الفصل الثاني: الأصول الحاكمة للمعاملات التجارية

المبحث الأوّل: الربا والمقامرة

المبحث الثاني: الغرر والجهالة والخداع

المبحث الثالث: المقايضة والضرر والغبن

الفصل الثاني: الأصول الحاكمة للمعاملات التجارية

توطئة

بالنظر إلى القرآن والسنة وجدنا أن للتجارة عدة أصول لا يسعنا في هذا البحث أن نلمّ بها كلها. ففي القرآن الكريم وجدنا أصول تحريم الربا والميسر والحرص على الأمانة إضافة إلى أصلي البيع والشراء وما فيهما من أبجديات ذكرناهما في الفصل الأوّل عند تعريفنا للتجارة وفي السنة [1]وجدنا بالإضافة إلى الأصول المذكورة في القرآن أصل الامتلاك والشركة والوكالة والرخصة في العرايا والتفليس والحجر والصلح والحوالة والضمان والإقرار والعارية والغصب والشفعة والقراض والقائمة تطول... وهذه الأصول في حد ذاتها يمثل كل واحد منها بابا من أبواب البيوع يطول شرحه والبحث فيه في مثل هذا المقام كما أنها ليست مرتبطة كلها ارتباطا مباشرا بالتجارة فهي من محصلاتها أو أدواتها أو مما ينتج عنها أحيانا وأحيانا أخرى هي بعيدة كل البعد عن التجارة مثل أصل إحياء الموات والهبة والوقف والفرائض وغيرها وقد ارتأينا في بحثنا أن نتحدث عن الأصول المرتبطة ارتباطا مباشرا بالتجارة والسوق أو ما يعبر عنها بمنهيات ومباحات التجارة في القرآن أولا ثم في السنة مثل تحريم الربا والغبن والجهالة الفاحشان... وقد ركزنا أكثر على الممنوعات لأننا أمرنا بالكف عنها بالكلية، ما استطعنا لذلك سبيلا، مصداقا لقوله تعالى: " ***وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا*** " الحشر ، الآية 7 وقوله "**فاتقوا الله ما استطعتم**" التغابن، الآية 16، كما لا نستطيع الإتيان بكل الأصول في بحث محدود الصفحات مثل هذا.

وقد نظّمناها على ثلاث مجموعات منتقاة ضمن ثلاثة مباحث وهي:

- ❖ تحريم الربا والمقامرة كأصلين ذكرا في القرآن الكريم ثم في السنة.

ومما توسعت فيها السنة وأحاديث الأحكام في كتب الفقه بحثنا فيما يلي:

---

[1] انظر إن شئت كتاب البيوع من مرجع أحاديث الأحكام المعروف ب "بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام" لابن حجر العسقلاني والذي وردت فيه شروح كثيرة كسُبُل السلام للصنعاني.

- ❖ تحريم الغرر والجهالة والخداع
- ❖ جواز المقايضة كمثال للمبادلات التجارية إذا كانت على شروطها، وأخيرا منع الضرر والغبن الفاحشان

فما هو تعريف كل أصل من هذه الأصول الحاكمة؟ وما هي أقسامه ومثله؟ وما هي أحكامه مع ذكر الأدلة؟

المبحث الأوّل: التحريم القطعي للربا والمقامرة

من خلال هذا المبحث أردنا الغوص في أهم الأصول الكلية للتجارة التي ينبغي للمكلف معرفتها ولا يعذر لجهلها، وهي مذكورة في الآن نفسه في القرآن والسنة. ونقصد بذلك أحكام الربا والمقامرة.

المطلب الأوّل: الربا

يعد الربا من أكبر الكبائر في الإسلام، وتزداد خطورته إذا جهلت أحكامه أو ارتكب بقصد أو دون قصد في بيع أو شراء أو صرف أو غير ذلك من المعاملات. فما هو تعريفه؟ وما هي أقسامه ومثله وأحكامه؟

الفرع الأوّل: تعريف الربا لغة واصطلاحا

هو اسم مشتق من فعل ربا –يربو –ربوا. ومن معانيه الزيادة كقوله تعالى" ***يمحق الله الربا ويربي الصدقات***" البقرة 276 ويسمى أيضا الرباء والرُّبيَة والرِّبِيَّة بتشديد الراء والباء والياء.[1]

واصطلاحا يعرّفه الأحناف على أنه "فضل خال عن عوض بمعيار شرعيّ مشروط لأحد المتعاقدين

[1] مجموعة من المؤلفين–الموسوعة الفقهية الكويتيّة–مرجع سابق–ج 22–ص 49 –50

في المعاوضة". وهذا التعريف لابن عابدين[1] والمرتاشي في تنوير الأبصار وفي الاختيار. وقيل: الربا في الشرع عبارة عن عقد فاسد بصفة سواء كان فيه زيادة أو لم يكن كبيع الدراهم بالدنانير نسيئة المعتبر من قبيل الربا وإن كان لا زيادة فيه. إذا هو فضل خال من العوض بالمعيار الشرعي، ويزيد الشافعية لهذا التعريف صفة عدم التماثل. أما الحنابلة فقد فرقوا في تعريفهم بين ربا الفضل وربا النسيئة فزادوا على صفتي الخلوّ من العوض وعدم التماثل السابقتين صفة النسيئة فقالوا "هو تفاضل في أشياء ونسئ في أشياء" وحصروا هذه الأشياء فيما حرّمه الشرع نصا أو قياسا بقولهم: "بأشياء ورد الشرع بتحريمها، أي تحريم الربا فيها" وكذلك فعل المالكية حيث عرفوا كل نوع على حدة.[2]

الفرع الثاني: أقسام الربا

وهو ينقسم إلى قسمين

أ- ربا النسيئة

من أخطر أنواع الربا في المعاملات التجارية وغيرها ربا النسيئة الذي ورد تحريمه بشديد اللهجة في القرآن الكريم إضافة إلى السنة حيث قال تعالى: "***يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة***" آل عمران-الآية 130. وهو الربا الذي حُرِّم نصا لعلة فيه وهي الإرباء في أموال الناس ظلما ولجلاء هذا الظلم فيه حتى أنه سمي بالربا الجلي، على عكس أنواع أخرى من الربا سيأتي ذكرها في القسم الثاني حرمت سدا للذريعة.

ويتمثل ربا النسيئة أو ربا القرآن أو الربا الجلي في الزيادة في الدَّين مقابل الأجل لتسديد ما في

[1] هو علاء الدين بن عابدين المتوفى سنة 1306 هـ/1898 م، وهو فقيه حنفي من علماء دمشق. من مؤلفاته قرة عين الأخبار لتكملة رد المحتار على الدّر المختار.

[2] مجموعة من المؤلفين-الموسوعة الفقهية الكويتيّة-مرجع سابق-ج 22 ص 50

الذّمّة، ويتضاعف ويزداد مع كلّ زيادة في الأجل.

وسمّي ربا النسيئة اشتقاقا من فعل أنسأ الدَّين أي أخّره. وهو النوع الذي كان منتشرا في الجاهلية قبل الإسلام حتى نزل القرآن بتحريمه على المسلمين ولذلك تسمى أيضا بربا الجاهلية.[1]

ب- ربا البيع

القسم الرئيسي الثاني هو ربا البيع أو ربا الفضل وسُمّي بذلك لأنه منتشر في البيوع وتحديدا في الأعيان الربوية[2] وقد اختُلف في عدد أنواعه.

أما عند الجمهور، أي الأحناف والمالكية والحنابلة فهو نوعان:

- ربا الفضل وهو "الفضل الخالي عن العوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة" وهذا تعريف للحنابلة.
- ربا النسيئة[3] وهو "فضل الحلول على الأجل وفضل العين على الدين في المكيلين أو الموزونين

---

[1] مجموعة من المؤلفين-الموسوعة الفقهية الكويتيّة- ج 22-ص 57-58

[2] الأعيان الربوية نوعان: المنصوص عليها في السنة وتحديدا في حديث عبادة وسعيد رضي الله عنهما وهي الذهب والفضة والبر والشعير والملح والتمر ثم هناك الأعيان التي تحققت فيها علة تحريم الربا وهي مختلف فيها بين الفقهاء حسب اختلافهم في العلة، وما عدى هذان النوعان فيجوز التفاضل والنسيئة والتفرق قبل التقابض على ما جاء في أصح الروايات عند الحنابلة وقال به الشافعية، ومثال هذا الاستثناء التفاضل في الإبل كما ورد في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه كان يأخذ من إبل الصدقة البعير بالبعيرين وأقره النبي ﷺ على ذلك. مجموعة من المؤلفين-الموسوعة الفقهية الكويتيّة-ج22 -ص 73

[3] يسمى كذلك ربا النقد، فقد وقع ذكر ربا النسيئة مرتين: الأولى في القسم الأوّل الذي وصفناه بأخطر أنواع الربا. وهو أوسع وأشمل لأنه يجمع كل أنواع النسيئة والتّأجيل في الدين ويسمى أيضا ربا الدَّين. أما في المرة الثانية فيقصد به الربا الذي يقع في البيوع وخاصة في الأعيان الرّبوية، فحيث يحظر التفاضل في هذه الأعيان تحظر كذلك النسيئة أي تأجيل شيء من أحد العوضين ويسمى هذا النوع كذلك "ربا النقد". [**حسين توفيق رضا -اختلاف ربا الدين في**

عند اختلاف الجنس وفي غير المكيلين أو الموزونين عند اتحاد الجنس".

وأما الشافعية فقد جعلوه ثلاثة أنواع:

- ربا الفضل وهو "البيع مع زيادة أحد العوضين عن الآخر في متحد الجنس".
- ربا اليد، وهو البيع مع تأخير قبض العوضين أو قبض أحدهما ودون ذكر أجل.
- ربا النَّساء[1] وهو البيع مع اشتراط الأجل ولو كان قصيرا في أحد العوضين.

وزاد المتولي[2] من الشافعية ربا القرض المشروط فيه جر نفع ولكن يردّه آخرون[3] إلى ربا الفضل

الإسلام عن ربا اليهود –كتاب مجلة البحوث الإسلامية –مجموعة من المؤلفين –تصدر من الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – العدد الخامس – الإصدار: من المحرّم إلى جمادى الثانية لسنة 1440هـ–ج 5 –ص 208]

[1] هو اصطلاح عند الشافعية يُعنى به بيع مال ربوي بمال ربوي آخر يجتمع معه في نفس العلة إلى أجل، ولا فرق هنا في وجود مفاضلة أو اتحاد في جنس المال أو عدمهما. ومثال ذلك مبادلة مد من الحنطة بنظيره حنطة أو شعيرا أو بضعفه إلى شهر أو مبادلة ذهب بفضة أو بذهب مثله بوجود تفاضل أو عدمه إلى يوم أو أكثر.

مجموعة من المؤلفين –د. مصطفى الخن ود. مصطفى البغا وعلي الشَّرَبجي –الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي – دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع –دمشق –الطبعة الرابعة–1413 هـ/ 1992 م –ج 6 –ص 69

[2] هو عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري أبو سعد الشافعي المعروف بالمتولي–توفي سنة 478 هـ، له كتب من أهمها "تتمة الإبانة للفوراني" في فقه الشافعية. موسوعة الأعلام –ج 2 –ص 54

[3] مثل الزركشي والرملي والشبراملسي من الشافعية

–الزركشي: هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله عالم فقه شافعي توفي سنة 794 هـ، من أهم تصنيفاته لقطة العجلان، البحر المحيط والمنثور. ن. مر. ج 1 –ص 243

–الرملي: هو محمد بن أحمد بن حمزة شمس الدين الرملي، فقيه شافعي توفي سنة 1004 هـ، صنف شروحا وحواشي مثل نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ن. مر. ج 1 –ص 231

السالف ذكره.[1]

ملاحظة: أحكام الربا في الإسلام تختلف عن تلك التي عند اليهود وليس هناك تشابه بينهما إلا في ربا النسيئة أو ربا الدين أي القسم الأوّل ولا يبلغ هذا التشابه حدّ التماثل بل يبقى الاختلاف من عدّة أوجه بين الشريعتين. وحتى يتجلى الوضع الصحيح لمشكلة الربا في البلاد الإسلامية ينبغي دراسة أحكامه وخصائصه وعلله في الشريعتين اليهودية والإسلامية والتفريق بينهما.[2]

الفرع الثالث: مثله

من أمثلة الربا

- الاقتراض إلى أجل حتى تصير المئة عنده آلافا وهو ما يسمى بربا الدين
- بيع الزرع قبل أن يبدو صلاحه
- بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر على وجه الأرض فيما يتجاوز الخمسة أوسق وهو ما يسمى بيع المزابنة الربوي
- اشتراء الحب في سنبله في الحقل بالحب على وجه الأرض وهو ما يسمى المحاقلة وهي من الربا لشبه المفاضلة فيها.
- المفاضلة والنسيئة في الأصناف الستة المشهورة وهي الذهب والفضّة والبر والشعير والتمر والملح ويطلق عن الربا الناتج عنهما ربا الفضل وربا النسيئة

-الشبراملسي: هو على بن الشبراملسي أبو الضياء نور الدين، فقيه شافعي توفي سنة 1087 هـ، من مصنفاته حاشية على نهاية المحتاج وغيره. ن. مر. ج 1 -ص 300

[1] مجموعة من المؤلفين-الموسوعة الفقهية الكويتيّة-ج 22-ص 57

[2] د. حسين توفيق رضا-مجلة البحوث الإسلامية -اختلاف ربا الدين في الإسلام عن ربا اليهود-مرجع سابق -ج 5 -ص 212

- البيع مع تأخير قبض أحد العوضين دون ذكر الأجل وهو ما يسمى بربا اليد
- ربا الفضل في غير الأجناس الستة المذكورة في الحديث على قول البعض
- المفاضلة في الأشياء المتقاربة في الانتفاع بها مثل المفاضلة بين الحنطة والشعير أو بين التمر والزبيب على قول سعيد بن جبير[1].
- الربا في كل ما يوزن ويكال على قول مالك بن أنس[2] وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي[3] الذين استدلاّ بحديث[4] رواه البيهقي[5] نص فيه عن تحريم الربا في كل ما يوزن ويكال.
- بيع الصاع بالصاعين في كل مكيل سواء كان مطعوما أم لم يكن، وهذا فيه إجماع عند الحنفية.[6]

---

[1]هو سعيد بن جبير الأسدي بالولاء، تابعي توفي سنة 95 هـ بعد قتلة الحجاج المعروفة. ن.مر.ج1-ص 265.

[2]هو "مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحِميَري أبو عبد الله، إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة، مولده ووفاته بالمدينة، كان صلبا في دينه، بعيدا عن الأمراء والملوك" له كتاب موطأ ومؤلفات أخرى-توفي سنة 179 هـ. موسوعة الأعلام – ج1 -ص 499

[3] هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المعروف بابن راهويه، فقيه ومحدث

[4]هو حديث رواه البيهقي، ذكره في باب من قال بجريان الربا في كل ما يكال ويوزن-الحديث رقم 10519-وقد ورد بعدة روايات منها قوله ﷺ "**رُدُّوهُ رُدُّوهُ لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ , التَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ , وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ , وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ , وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ يَدًا بِيَدٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ وَلَا نُقْصَانٌ , فَمَنْ زَادَ أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَرْبَى وَكُلُّ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ**". [**البيهقي –السنن الكبرى**-دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان -الطبعة الثالثة 1424 هـ -2003 م -ج 5 -ص 468]

[5] هو أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرَوجِردي الخراساني أبو بكر البيهقي المتوفى سنة 458 هـ.

[6]الموسوعة الفقهية الكويتيّة-مرجع سابق-ج22-ص 49-65

الفرع الرابع: حكمه مع ذكر الأدلة

الربا محرّم تحريما قاطعا بالقرآن والسنة والإجماع، بل هو من الموبقات السبع التي تُورّط صاحبها وتلحقه غضب الله ومحقه وعقوبته في الدنيا والآخرة. ودليل تحريمه في القرآن الكريم قوله تعالى " ***وأحل الله البيع وحرّم الربا*** " البقرة –الآية 275 وآيات كثيرة أخرى دلت على تحريمه منها قوله تعالى: "***يمحق الله الربا***..." البقرة–الآية 276 وكذلك موفى الآية 275 نفسها من سورة البقرة السالف ذكرها عند قوله تعالى: "***...ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون***". ومما يزيدنا حذرا من هذه الكبيرة العقوبات التي أعدها الله للمرابي في الدنيا قبل الآخرة مثل تشبيهه بمن يتخبطه الشيطان من المس ومحاربة الله ورسوله له في الدنيا والمحق وقلة البركة... هذا طبعا بالإضافة إلى الخلود في النار في الآخرة.

وأما دليل التحريم من السنة فهو متواجد بوضوح وكثرة ولعل أبرز دليل لهذا الحديث الصحيح المتفق عليه[1] والذي يصفه كأحد الموبقات السبع التي يجب اجتنابها.

وإضافة إلى ذلك فقد أجمعت الأمة على أصل تحريم الربا انطلاقا من علمائها في المذاهب الأربعة ولكن ورد الاختلاف بينهم في تفصيل المسائل وبيان الأحكام والشرائط.

وتجدر الإشارة هنا أنه يتعين على كل مسلم أراد أن يقرض أو يقترض أو يبيع ويشتري أن يتعلم أحكام المعاملات الربوية حتى يقي نفسه من الوقوع فيها، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[2].

---

[1] هو الحديث الذي رواه أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ***اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ***، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: ***الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاَتِ الْمُؤْمِنَاتِ***–متفق عليه–ن.مر. ج22–ص52–53

[2] ن. مر.ج 22 –ص 51–53

المطلب الثاني: المقامرة

يعتبر القمار أو المقامرة من المحرمات التي أمر الشارع باجتنابها والكف عنها، وهي تتشابه مع التجارة فيما يسمى بالمخاطرة التي هي على العكس مباحة ومطلوبة من التاجر حتى يحقق الربح. وحتى نعرف الفرق بينهما، عمدنا أولا إلى تعريف القمار لغة واصطلاحا ومن ثم إبراز ذلك الفرق.

كما أن للقمار أقسام، أحدها يستعمل في البيع كبيع الغرر مثلا.

فما هو تعريفه؟ وما هي أقسامه ومثله وحكمه الشرعي

الفرع الأوّل: التعريف بالمقامرة لغة واصطلاحا

هنا بالإضافة إلى تعريف المقامرة، سنتطرق إلى إبراز الفرق بينها وبين المخاطرة في التجارة

أ- لغة

تعني المقامرة في اللغة وتحديدا في لسان العرب، المراهنة، ويطلق عليها كذلك القمار. ويطلق على المنافس على الرهان قميرا وجمعه أقمار كنصير وأنصار. وتقامروا أي لعبوا القمار أما المنتصر في القمار فيسند إليه فعل أقمر وقمر، وهو فعل متعد، فيقال قمر الرجل وأقمره أي لاعبه في القمار فغلبه. وقامر-يقمُر بضم الميم أي فاخر في القمار فغلب خصمه.[1]

ب- اصطلاحا

يعرفه بعض الحنفية على أنه "تمليك المال على المخاطرة" [أحكام القرآن للجصاص[2]]. والمخاطرة

[1] **دبيان الدّبيان –المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**-مرجع سابق -ج 4 -ص 309

[2] هو أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، المتوفى سنة 370 هـ وصاحب التفسير المعروف بأحكام القرآن. المكتبة الشاملة الحديثة

هنا بالمعنى المحرّم، وسنأتي إلى الفرق بين المخاطرة والمقامرة. والمعنى المحرّم للمخاطرة هو الميسر الذي يتضمن أكل أموال الناس بالباطل والذي حرّمه الله ورسوله ﷺ. فيكون تعريف القمار هو تمليك المال عن طريق الميسر. وذهب إلى هذا التعريف أيضا من الأحناف ابن عابدين ولم يخرج عنه مالك حيث قال: "ميسر القمار ما يتخاطر الناس عليه". ويرى مالك والقرطبي[1] أن القمار هو نوع من الميسر. حيث قيل إن الميسر ينقسم إلى قسمين: ميسر لهو وهو ما ليس فيه مال للمراهنة، وميسر قمار وهو الذي يراهن فيه على المال. وهذا قول مالك ووافقه كذلك القرطبي واضعا أمثلة لميسر اللهو كالنرد والشطرنج والملاهي كلها وأمثلة لميسر القمار وهو كل ما يتخاطر الناس عليه كالضرب بالسهام لأخذ النصيب من اللحم دون دفع الثمن.[2]

ج- الفرق بين المقامرة والمخاطرة:

يقول ابن تيمية في مختصر فتاويه "أما المخاطرة فليس في الأدلة الشرعية ما يوجب تحريم كل مخاطرة، بل قد عُلم أن الله ورسوله لم يحرّم كل مخاطرة". فالمخاطرة إذا، يمكن أن تكون محرّمة ويمكن أن تكون جائزة، وهذا ما أكده شيخ الإسلام حيث صنفها إلى صنفان: خطر التجارة وهو جائز وخطر الميسر وهو القمار المحرّم الذي تكلمنا عنه. وخطر التجارة هو أن يشتري التاجر السلعة قصد بيعها بثمن أعلى فيه هامش من الربح مع التوكل على الله في ذلك فهذا جائز ولا تكون التجارة إلا به. فالمخاطرة إذا أشمل من القمار والقمار نوع منها كما أن حكمها ليس التحريم على الدوام في حين أن حكم القمار التحريم لأنه أكل لأموال الناس بالباطل.[3]

[1] هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن نوح الأنصاري الخزرجي، كان مقره منية أبن خصيب، محافظة المنيا من مصر، توفي سنة 671 هـ وله كتاب جامع أحكام القرآن في تفسير القرآن. موسوعة الأعلام -ج 1 -ص 445

[2] الموسوعة الفقهية الكويتية-مرجع سابق-ج 4 -ص 309 -311 وج 3-ص 508

[3] د. دبيان الدبيان -المعاملات المالية -مرجع سابق -ج 3 -ص 507-508

الفرع الثاني: أقسام القمار

من خلال تعريفنا للقمار وجدنا أن له قسمان وكلاهما فيه مخاطرة:

- القمار في الميسر
- القمار في البيوع

أ- القمار في الميسر أو في الغالبات

هو الذي يراهن فيه على المال على قول الإمام القرطبي والإمام مالك، وبالتالي فالميسر الذي ليس فيه رهان على المال فهو لهو وليس بقمار. وذكرنا أن بعض أهل العلم يجعلون القمار هو الميسر دون تمييز بين الرهان على المال أو عدمه. وحجتهم في ذلك ما رواه ابن أبي حاتم والطبري في تفسيريهما، عن ابن عمر قال: "***الميسر هو القمار***" وسنده حسن[1].

والأظهر عندنا أن القمار في الميسر هو الذي يراهن فيه على المال لأن هذا هو التعريف اللغوي للقمار.

يقول القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: "الميسر: مصير الشيء إلى الإنسان في القمار بغير كد ولا تعب، فكانوا يشترون الجزور ويضربون بسهامهم، فمن خرج سهمه أخذ نصيبه من اللحم ولا يكون عليه من الثمن شيء ومن بقي سهمه آخرا كان عليه ثمن الجزور كله ولا يكون له من اللحم شيء".[2]

ب- القمار في البيوع

أما القمار في البيوع فهو كما عرفه ابن تيمية رحمه الله: "أن يؤخذ مال الإنسان وهو على مخاطرة،

---

[1] دبيان الدّبيان -المعاملات المالية أصالة ومعاصرة -مرجع سابق -ج 4 -ص 310

[2] **شمس الدين القرطبي-الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي –** ج3 -ص 57

هل يحصل له عوضه أو لا يحصل، كالذي يشتري العبد الآبق والبعير الشارد..." فذكر أمثلة من البيوع[1]. وهي في الوقت نفسه من بيوع الغرر الذي يعرف لغة بأنه الخطر والخدعة واصطلاحا بأنه شيء مجهول العاقبة لا يُدرى أيكون أم لا. فيفهم من ذلك أن القمار يوجد في البيوع على أنه جزء من بيوع الغرر أي المجهولة العاقبة[2] أو أنه وصف من أوصافها.[3]

ج- الفرق بين القمار والغرر

ذكرنا أن القمار في البيوع هو جزء من بيوع الغرر، وبالرغم من أن القمار والغرر يتشاركان في عملية المخاطرة والإقدام على أمر تخفى عاقبته غير أنهما يفترقان في المسائل التالية:

- القمار أخص من الغرر لأن من قواعده أن ينتهي دائما بطرف غانم وآخر غارم وليس الأمر كذلك دائما في الغرر. فكما يمكن أن يكون هناك غنم وغرم يمكن أن يخرج الطرفان غانمان.
- القمار يكون صفة أوضح وأجل من الغرر في المغالبات بينما العكس في العقود والبيوع حيث تكون صفة الغرر أقرب منها من صفة القمار[4].

أما إن ذكرنا صفة المخاطرة فذلك صالح في النوعين أي في المغالبات وفي العقود. وإنما أردنا ذكر القمار في الأصول حتى نبين الفرق بينه وبين المخاطرة في التجارة[5] وانتهينا بالقول إلى أن القمار نوع من المخاطرة وهو محرم أما المخاطرة في التجارات والبيوع فهي جائزة بغرض الربح ولا تكون التجارة إلا بها. بل إن المخاطرة أصل وأساس في هذه الحرفة إذا كانت على شروطها وكان صاحبها آخذا بمبدأ التوكل على

---

[1] دبيان الدّبيان -المعاملات المالية أصالة ومعاصرة -ج 4 -ص 310

[2] الموسوعة الفقهية الكويتيّة -مرجع سابق -ج 39-ص 405

[3] دبيان الدّبيان-المعاملات المالية أصالة ومعاصرة -مرجع سابق -ج 4 -ص 312

[4] **مجموعة من المؤلفين -نتائج البحوث وخواتيم الكتب** -موقع الدرر السنية dorar.net -كتاب مرقم آليا على المكتبة الشاملة الحديثة – خاتمة كتاب: "القمار حقيقته وأحكامه" -سليمان بن أحمد الملحم – ج4 -ص 132

[5] انظر الفرق بين القمار والمخاطرة في الفرع السابق.

الله.

الفرع الثالث: مثله في الفقه

من مثل القمار القديمة والحديثة نذكر:

- الضرب بالسهام في توزيع لحم الجزور، وهو الذي أشار إليه القرطبي رحمه الله في تفسيره.
- المصارعة والمراكبة الذين أشار إليهما ابن حزم وابن القيم رحمهما الله.
- ميسر اللهو من نرد وشطرنج وهو الميسر الذي أشار إليه مالك رحمه الله ولم يعتبره قمارا ولكن يمكن أن يفتح بابا للقمار إذا وضع فيه السبق والرهان.
- شراء العبد الآبق والبعير الشارد وحبل الحبلة ونحو ذلك وهذه المثل أشار إليها ابن تيمية في فتاويه واعتبرها من القمار والميسر
- بيع الحصاة والمنابذة والملامسة والمزابنة.[1]

---

[1] بيع الحصاة: يقع الرمي بالحصاة فعلى أي ثوب وقعت يشتريه الزبون بدرهم

بيع المنابذة: هو أن يقول: "ألق إليّ ما معك وأُلقى إليك ما معي"

بيع الملامسة: وذلك بأن يقول الرجل لصاحبه: "أبيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر أحد منهما إلى ثوب الآخر ولكنه يلمسه وزاد أحمد أن اللمس يكون باليد دون نشر ولا قلب وإذا مسه وجب البيع

بيع المزابنة: وقع تفسيره بالدفع الشديد كأن كل واحد من المتبايعين يدفع الآخر عن حقه وفسره ابن عمر رضي الله عنه في الحديث أنه بيع التمر في الحائط أو العنب مقابل تمر كيلا أو زبيب.

محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني –سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام –دار الفجر للتراث – القاهرة –مصر (لم يذكر عدد الطبع) - 1426 هـ / 2005 م –المجلد الثالث –ص 19 و25-26

- بيع الدراهم والدنانير جزافا، وهذا النوع من البيوع أُشير إليه في التاج والأكليل لمختصر خليل[1] بالتعبير التالي: "بيع الدنانير والدراهم جزافا قمار ومخاطرة"، والعلة في ذلك كثرة الغرر ويتمثل القمار والغرر في هذه الحالة في بيع الدنانير والدراهم جزافا أي دون علم لوزنها أو عددها أو تسليمها في سلعة موصوفة إلى أجل. ومثال ذلك قول المشتري للبائع: أتبيعني ثوبك بهذه الدراهم ولا تزنها...، قال مالك: "لا خير فيه"[2] أي في البيع.[3]

الفرع الرابع: حكمه مع ذكر الأدلة [4]

حكم القمار التحريم بدليل القرآن والسنة والإجماع. أما في القرآن فنذكر قوله تعالى "***يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون-إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون***" المائدة -الآية 90-91. ووجه الاستدلال هنا هو الأمر بالاجتناب الذي يفيد الوجوب ويؤكد ذلك بيان العلة في أن القمار رجس من عمل الشيطان وأنه يوقع العداوة والبغضاء بين الناس ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة والفلاح.

أما دليل التحريم من السنة فقوله ﷺ: "***من حلف فقال في حلفه واللات والعزى فليقل لا***

---

[1] هو خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي المالكي المصري المتوفى سنة 776 هـ، من مؤلفاته كتاب مختصر خليل والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب -المكتبة الشاملة الحديثة.

[2] **محمد بن يوسف المواق -التاج والإكليل لمختصر خليل** -دار الكتب العلمية – القاهرة -مصر-الطبعة الأولى -1416 هـ/1994 م -ج 6 -ص 107

[3] دبيان الدّبيان -المعاملات المالية أصالة ومعاصرة -مرجع سابق -ج 4 -ص 309-313 وص 316

[4] ن.مر.-ج 4 -ص 313-314

إلاه إلا الله ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق" رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة[1]. ووجه الاستدلال هنا أن النبي ﷺ نبه لمجرد الدعوة إلى المقامرة واعتبرها إثما وجب تكفيره بالصدقة فما بالك بممارستها

المبحث الثاني: تحريم الغرر والجهالة والخداع إذا فحشوا

من الأصول التي انبنت عليها التجارة تحريم الغرر والجهالة والخداع في البيع. وقد توسعت السنة وأحاديث الأحكام في توصيفها وذكر أحكامها مما جعل لها أقساما وأحكاما متعددة.

المطلب الأوّل: الغرر

يعد بيع الغرر من البيوع المنهي عنها اتفاقا إذا فحش وكثر. وحتى يتبين لنا في بيوعنا وجب التعرف عليه وعلى كل قسم منه حتى تسلم تلك البيوع وتخرج من دائرة المنع ويتحقق مقصد حفظ المال[2] فيما يملكه المكلف

الفرع الأوّل: تعريف الغرر لغة واصطلاحا

أ- لغة

يعرف الغرر لغة أنه الخطر بفتح الخاء وإسكان الطاء أو المخاطرة، ومن أمثلة الغرر تعريض النفس للهلكة والغفلة وعدم التجربة والخدعة. ويرتبط الغرر بفعل غرّر بنفسه أي عرضها للهلكة وحملها على الغرر

[1] هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي الملقب بأبي هريرة، من أكثر الصحابة رضي الله عنهم حفظا ورواية للحديث، توفي سنة 59 هـ بالمدينة المنورة. [موسوعة الأعلام -ج 2 -ص 83]

[2] يضاف إلى ذلك مقاصد التصرفات المالية التي حددها ابن عاشور، وهي: حفظ المال، ووضوحه، وثباته، والعدل فيه.

وبفعل غرّ فيقال غرّه فلان أي خدعه وأطعمه الباطل.

ومما يدخل فيه الغرر البيوع. ويقال للبيع الذي فيه خطر ولا يُدرى أيكون أم لا بيع غرر.

ب- اصطلاحا

أما اصطلاحا فقد عرف الكثير من الفقهاء مصطلح الغرر[1]، ومن هؤلاء السرخسي[2] الذي قال فيه: "الغرر ما يكون مستور العاقبة" وزاد الكاساني[3] على هذا التعريف معنى الشك ذو الصلة بالغرر ومن أسبابه. وزاد البابرتي[4] معنى الجهل أو عدم العلم. ومثل له القرافي[5] بالطير في الهواء والسمك في الماء لا يدرى

[1] **د. سليمان بن أحمد الملحم –القمار حقيقته وأحكامه** –كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع – الرياض –الطبعة الأولى 1429 هـ / 2008 م –ص 443-445

[2] هو محمد بن أحمد بن سهل أبو بكر شمس الأئمة، من كبار الأحناف، من أهل سرخس في خراسان، توفي سنة 483هـ، من أشهر كتبه المبسوط في الفقه وشرح الجامع الكبير. موسوعة الأعلام –مرجع سابق –ج 1–ص 264

[3] هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاشاني أو الكاساني علاء الدين، فقيه حنفي من حلب، توفي سنة 587 هـ، من مؤلفاته بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ن. مر. ج 1 –ص 478

[4] هو محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين، علامة بفقه الحنفية، ينسب إلى بابرتي، قرية من أعمال دجيل ببغداد، توفي سنة 786 هـ، من كتبه "العناية في شرح الهداية" ن. مر. ج 1 –ص 45

[5] هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس شهاب الدين الصنهاجي القرافي، نسبة إلى قرافة بمصر، مالكي المذهب، توفي سنة 684 هـ، له مصنفات في الفقه والأصول. ن. مر. ج 1–ص 442

أيحصل عليها أم لا. وزاد ابن عرفة[1] مصطلح التردد بين السلامة والعطب، وكذلك الخطابي[2] الذي ذكر معنى الخفاء. أما ابن الأثير[3] فقد دقق في تعريفه للغرر ورأى بأنه مراوحة بين ظاهر وباطن الشيء، مبينا أن الغرر يكون في ظاهر الشيء بسبب الجهالة التي في باطنه. يقول ابن الأثير: "الغرر: ماله ظاهر تُؤثره وباطن تكرهه. فظاهره يغرّ المشتري وباطنه مجهول".

فالغرر إذا ما كان مستور العاقبة بسبب شكّ أو جهل أو تردد. ويكون ذلك عند اختلاف ظاهر الشيء عن باطنه. ويمثل له بالطير في الهواء والسمك في الماء لا يُدرى أيحصل عليهما أم لا.

أما بيع الغرر فقد عرفه ابن عرفة في حدوده بأن قال: "والأقرب أن بيع الغرر ما شك في حصول أحد عوضيه أو مقصود منه غالبا". وأعم منه عقد الغرر الذي يعني "كل عقد معاوضة يشتمل على الجهل أو الشك بمقصود منه غالبا".

الفرع الثاني: أقسامه ومثله

يمكن جعل الغرر على ثلاثة أقسام بالنظر إلى تأثيره في عقود المعاوضات المالية.

- الغرر الكثير

---

[1] هو محمد بن محمد بن عرفة الورغمي–أبو عبد الله، تونسي، من علماء المالكية، توفي سنة 803هـ، من كتبه المختصر الكبير في كتب المالكية ومختصر الفرائض. [موسوعة الأعلام –مرجع سابق–ص 361]

[2] هو أحمد بن إبراهيم بن الخطاب البوستي، فقيه وأديب ومحدث، توفي سنة 388 هـ، له تصانيف منها غريب الحديث ومعالم السنن. [ن. مر. ج 1 –ص 195]

[3] هو أبو السعادات مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد، محدث لغوي أصولي، توفي سنة 261 هـ، له النهاية في غريب الحديث وجامع الأصول. [ن. مر. ج 1–ص 8]

- الغرر اليسير
- الغرر المتوسط

أما الغرر الكثير فهو الذي يفسد المعاوضات إجماعا لتأثيره فيها[1]. وعموما يكون هذا الإفساد ناتجا عن الخطر الذي في العقد أصالة وركنا وعدم ضمان الربح للطرفين بل ربحا لواحد وخسارة لآخر بحسب المصادفة. وهذا ما يجعلنا نصف الغرر بالكثير. ويمثل لذلك بعقود التأمين بأنواعها بما في ذلك التأمين لحال البقاء والبيوع الفاسدة كتلك التي وصفها النبي ﷺ ونهى عنها على غرار بيع المضامين[2] وبيع الملاقيح وضربة القانص وضربة الغائص وبيع الثمار على الأشجار[3] قبل أن يبدو صلاحها. ويمثل لها عموما بكل ما هو بيع لأشياء غير مقدورة التسليم كبيع الطير في الهواء أو السمكة في الماء...[4]

أما الغرر اليسير فهو الغرر "الذي لا تأثير له إجماعا كقطن الجبة وأساس الدار"، وبالتالي لا خطر فيه أصالة وليس هناك ترجيح خسارة أحد المتعاوضين ويأتي بينهما الغرر المتوسط الذي يلحق أحيانا بالغرر الكثير وأخرى بالغرر اليسير بحسب درجة التأثير فيه. فهو إذا شئنا سميناه بالغرر المختلف فيه. ويمثَّل لذلك بعقود التأمين التي اختلف في توصيفها وحكمها حيث يراها بعض الفقهاء سليمة من الغرر أو أن الغرر فيها ليس ممنوعا أو كثيرا. وإنما يدفع المستأمن ثمنا لأمانه ولحراسة ماله سواء وقع الخطر أو لم يقع وقد ذهب لذلك مثلا مصطفى الزرقاء رحمه الله واستدل في قوله على قبول الفقهاء لعنصر الاحتمال في الكفالة ولو

---

[1] ويرادفه مصطلح القمار الذي ذكرناه في المبحث السابق

[2] بيع المضامين هي ما ينتج من أصلاب فحول الإبل الأصيلة من أولاد

بيع الملاقيح: هو بيع ما ستنتجه إناث الإبل الأصيلة من نتاج.

[**هيئة كبار العلماء بالمملكة العربيّة السعوديّة –أبحاث هيئة كبار العلماء** –المجلد الرابع –إصدار سنة 1421 هـ / 2001م –موقع المكتبة الشاملة الحديثة –ج 4 –ص 102]

ضربة القانص "هي بيع ستخرجه شبكة الصياد البحري من السمك" ن. مر.

ضربة الغائص هي "ما سيخرجه الغواص من لؤلؤ في غوصته المقبلة" ن. مر.

[3] قال ﷺ للسائل عنها: "أرأيت لو منع الله الثمرة، فيما يستحل أحدكم مال أخيه؟" صحيح البخاري ومسلم وغيره. ن. مر.

[4] ن.مر. –ص 100 –103

عظم.

حيث نصوا على أن الإنسان لو قال لآخر: "تعامل مع فلان وما يثبت لك عليه من حقوق فأنا كفيل به" صحت الكفالة رغم وجود الاحتمال في وقوع الدّين مستقبلا وجهالة مقداره. ثم يذهب إلى أكثر من ذلك في الاستدلال بأهمية الأمان عند الإنسان وثمرته وأحقية دفع المال من أجله ذاكرا قوله تعالى "***فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف***" قريش-الآية 3-4 إضافة إلى ما وجد في العقود القديمة المتفق على شرعيتها بين جميع المذاهب الفقهية والمسماة بعقود الاستئجار على الحراسة في حين يرى آخرون ولعلهم الأغلبية وخاصة منهم القدامى كابن القاسم[1] عن مالك والباجي[2] في المنتقى وأصبغ[3] أن عقود التأمين غير التعاوني من عقود الغرر الممنوعة لأن العقد فيها غير ثابت وغير محقق الوجود أو بسبب الجهالة في تأمين الحياة مثلا.[4]

الفرع الثالث: حكمه

إذا كان الغرر فيه تدليس وخديعة فحكمه التحريم والنهي عنه وهذا ما عبرنا عنه بالغرر الكثير، وإنما حرّم رسول الله ﷺ بيع الغرر ونهى عنه لكثرة الغرر فيه كما قال الباجي في المنتقى. فوجود الغرر في البيع لا يكفي لتحريمه أو لتوصيفه به وإنما يشترط أن يغلب فيه الغرر ويكثر وعندئذ لا خلاف في المنع به. ودليل هذا من السنة ما رواه أبو هريرة رضي الله أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر. أخرجه

---

[1] هو عبد الرحمن بن القاسم خالد بن جنادة العتقي المصري، المعروف بابن القاسم، تلميذ الإمام مالك وروى عنه المدوّنة، توفي سنة 191هـ. [موسوعة الأعلام -ج 2 -ص 156]

[2] هو سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي، فقيه مالكي كبير، متوفى سنة 474 هـ، من كتبه السراج في علم الحجاج وأحكام الأصول وغيرها... ن. مر – ج1 – ص47

[3] هو قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف القرطبي، المالكي، متوفى سنة 340هـ، له مسند مالك وأحكام القرآن والناسخ والمنسوخ... ن. مر. ج 1 -ص 441

[4] هيئة كبار العلماء بالمملكة العربيّة السعوديّة -أبحاث هيئة كبار العلماء -المجلد الرابع-مرجع سابق-ص100-101 ثم ص 104 إلى 105

مسلم.

وقد جعل الإمام النووي رحمه الله في بداية المجتهد بيع الغرر أصلا عظيما من أصول كتاب البيوع الذي تكثر فيه المسائل دون حصر ثم أكّد على بطلان البيع إذا ما ظهرت فيه صفة الغرر وأمكن الاحتراز منه وانعدمت الحاجة إليه.[1]

ويستنتج من هذا أن الغرر إذا كان يسيرا فلا حرج فيه خاصة إذا ازدادت الحاجة إليه أو استحال الاحتراز منه. وإذا كان متوسطا فإما أن يلحق بالغرر الكثير فيكون محرّما وإما أن يلحق باليسير فيكون جائزا، ويؤكد ذلك الباجي رحمه الله في منتقاه.[2]

المطلب الثاني: الجهالة

بعد أن تعرفنا على الغرر وأحكامه، نمر إلى أصل آخر من الأصول الكلية للتجارة وهو تحريم الجهالة في البيع. وقد نحتاج عندئذ إلى دراسة مصطلح الجهالة وأقساما ومثلا لننتهي بعد ذلك إلى أحكامها في البيوع.

الفرع الأوّل: تعريفها لغة واصطلاحا

في لسان العرب، الجهالة هي أن تفعل الفعل بغير علم. وهي مشتقة من فعل جَهِل الشيء إذا لم يعلمه ومثلها الجهل. أما اصطلاحا فيستعملها الفقهاء في الأشياء المجهولة مثل المبيع والمشترى وثمن الإجارة والإعارة وغيرها. أما الإنسان فيستعمل معه مصطلح الجهل وهذا ليس مبحثنا وإن كان من الممكن نسبته

[1] انظر الموسوعة الفقهية الكويتيّة –مرجع سابق –ج 31 –ص 150 وكتاب أبحاث هيئة كبار العلماء –مرجع سابق –ج 4 –ص 101

[2] **أبي الوليد الباجي –المنتقى شرح الموطأ** –مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر –الطبعة الأولى –1332 هـ –ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة – الطبعة الثانية بدون تاريخ –ج 5 –ص 41

للجهالة أيضا.

فاذا انعدم أو استحال توصيف الشيء ولكن عُلم حصوله فيقال عنه "مجهول" كبيع ما في الكم الحاصل قطعا ولكن لا يُدرى ما هو وكشراء الحجر لا يُدرى أزجاج هو أم ياقوت. فمشاهدته تقتضي حصوله وحوزته وانعدام الغرر فيه ولكن عدم معرفته تقتضي الجهالة به.[1]

الفرع الثاني: الفرق بينها وبين الغرر

من خلال تعريفنا السابق نفهم أن الجهالة مختلفة عن الغرر. فالغرر يدور في إمكانية حصول الشيء وعدمه كبيع السمك في الماء والطير في الهواء في حين أن الجهالة تكون بحصول الشيء قطعا ولكن دون معرفته أو القدرة على توصيفه.

الفرع الثالث: أقسامها ومثلها

تنقسم الجهالة إلى نوعين رئيسيين حسب مقدارها:

- الجهالة اليسيرة
- الجهالة الفاحشة أو الكثيرة

أما الجهالة اليسيرة فهي التي لا تؤدي إلى منازعة ويتسامح الناس فيها عادة وبالتالي لا يفسد البيع ولا يُمنع السلم والتسليم بسببها. وتكون عادة في الجهل بالنوع وليس بالجنس. ويمثل لها ببيع الشيء مع معرفة جنسه وثمنه دون معرفة عدده أو كيله أو وزنه. كقولك: "أبيعك عِدلا من ثياب بكذا" دون معرفة العدد أو كأن تبيع كومة من طعام بكذا دون معرفة كيلها. ويُمثّل لها أيضا ببيع أحد الشيئين أو الثلاثة دون ما زاد عليها مع اشتراط المشتري الخيار بين أن يأخذ واحدة ويرد الباقي وهو ما يسمى بخيار التعيين، وهو

[1] الموسوعة الفقهية الكويتيّة –مرجع سابق– ج 16 –ص 167-168

بيع صحيح عند الحنفية استحسانا. ويمثل لها كذلك في الوكالات كأن يقول الموكّل للوكيل اشتر لي صوفا إنجليزيا أو هنديا أو يابانيا. فالوكالة هنا صحيحة والجهالة قليلة لأنه بيّن صفة الصوف الذي يريد شراءه، فأي الأنواع وجد فهو مقبول وتبقى الجهالة يسيرة في نوع الصوف الذي سيقع عليه الاختيار.[1]

أما الجهالة الفاحشة فهي على عكس اليسيرة، تؤدي إلى منازعة ولا يتسامح الناس فيها عادة ويمتنع البيع والتسلم والتسليم بسببها. وهي تنقسم بدورها إلى أربعة أنواع:

- جهالة المبيع جنسا أو نوعا أو قدرا بالنسبة للمشتري كأن يبيع ثوبا من ثوبين أو من ثلاثة أثواب... فالجهالة هنا فاحشة لأنها تفضي إلى منازعة وتفسد البيع. فالبائع يريد إعطاء الرديء والمشتري يريد أخذ الجيد بحجة عدم التعيين.
- جهالة الثمن كما لو باع الفرس بمئة شاة من هذا القطيع. فالبيع هنا فاسد والجهالة فاحشة لعدم وضوح الثمن وتعيينه.
- جهالة الأجل كما لو باع لأجل كذا أو كذا، فإن النزاع محتوم بين الطرفين وبالتالي لا يصح البيع لمثل هذه الجهالة وكذا في مدة خيار الشرط ويكون الغموض مثلا بربط الأجل بقدوم شخص أو حصاد أو أي شيء يحتمل التقديم والتأخير.
- الجهالة في وسائل التوثيق، كما لو اشترط البائع تقديم كفيل أو رهن بالثمن المؤجل ولكن دون تعيين لأحدهما.[2]

فهذان هما القسمان الأساسيان للجهالة، ويضيف بعضهم قسما ثالثا وهو الجهالة المتوسطة أو المختلف فيها. أي في مقدارها فإما أن تغلب إلى الجهالة الكثيرة فتفسد البيع أو إلى القليلة فيتسامح فيها. ويمثل لها بالجهالة الموجودة في البيوع المختلف فيها والتي نهى عنها النبي ﷺ كبيع السنبل حتى يبيض وبيع

[1] **وهبة الزحيلي –الفقه الإسلامي وأدلته** - ج 4 –ص 27 وج 5 –ص 79 وص441

[2] ن.مر. –ج 5 –ص 443-446

العنب حتى يسود.[1]

الفرع الرابع: حكمها مع الأدلة

في البيوع والتجارات كل جهالة فاحشة تؤدي إلى نزاع ولا يتسامح الناس فيها تفسد البيع وتبطله وبالتالي تحرم كل أنواع البيوع التي فيها أحد أنواع الجهالة الفاحشة مبيعا أو ثمنا أو أجلا أو غير ذلك من الأنواع التي ذكرنا في الفرع السابق.

أ- ففي الجهالة بالمبيع تحرّم عدة أنواع من البيوع بنص الحديث وباتفاق جمهور الفقهاء مثل بيع ضربة الغائص وبيع اللبن في الضرع والسمك في الماء وبيع المعدوم كبيع المضامين وبيع الملاقيح.

واختلفت المذاهب في بعضها مثل بيع ما يكمن في الأرض، ففي هذا النوع من البيوع ذهب الشافعية والحنابلة إلى بطلانه لعدم رؤية المبيع ووصفه وأشبهوه ببيع الحمل واعتبروا كل ذلك من الغرر المنهي عنه بالحديث. في حين أن الحنفية والمالكية ذهبوا إلى جوازه. فالحنفية اثبتوا للمشتري الخيار عند قلعه والمالكية يشترطون شروطا لتقييد صحة البيع وهي:

- ✓ أن يرى المشتري ظاهره.
- ✓ أن يُقلَع منه شيء ويُرى.
- ✓ أن يحزر إجمالا بالقيراط أو الفدان. والملاحظ هنا أن الجهالة الفاحشة زالت بهذه الشروط وأن المبيع خرج من حكم المجهول.

ومن البيوع المتفق على جوازها رغم جهالة المبيع بيع الجزاف وهو البيع بلا كيل ولا وزن ولا عدّ. والتجويز هنا سببه حاجة الناس واضطرارهم إليه.[2]

---

[1] الموسوعة الفقهية الكويتيّة -مرجع سابق – ج16 -ص 169-170

[2] الموسوعة الفقهية -ج 16 -ص 171-173

ب- وفي الجهالة بالثمن لا تصح البيوع المفضية إلى النزاع كما مثلنا لها في الفرع السابق ويضاف إلى ذلك حالة اختلاف الأثمان المتعامل بها في البلد الواحد وليس أحدها غالبا.[1]

ج- وفي صورة الجهالة بالأجل فإن البيوع لا تصح في حالة تأجيل ما لا يقبل التأجيل أو عدم العلم بالأجل أما فيما عدى ذلك فإن التأجيل صحيح كأن يقع تحديد الأجل وتسميته باليوم والشهر والسنة ودليل ذلك قوله تعالى: "***يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه***" البقرة – الآية 282.

د- وأخيرا في حالة الجهالة بوسائل التوثيق فإن العقد يبطل كأن ينعدم التعيين والاختيار بين الكفيل أو الرهن وخاصة إذا كان البيع بأجل.[2]

ولا يفوتنا أن نذكر حكم الصحة للبيع إذا كانت الجهالة يسيرة لا تؤدي إلى منازعة ولا تمنع من التسليم والتسلم وتحصّل مقصود البيع.

المطلب الثالث: الخداع

في هذا المطلب، كالذي سبقه من المطالب، سنتعرف على أصل تحريم الخدعة في البيوع مبتدئين بالخداع كمصطلح للتعريف وذكر أقسامه ومثله ومن ثم الإتيان بأحكامه العامة عند المكلف أو الخاصة بالبيوع منها.

الفرع الأوّل: تعريفه لغة واصطلاحا

و مصدر من فعل خادع وخدع ومعناه الغش والتدليس والنصب والاحتيال ويطلق عليه في التجارة والسياسة بالأعمال الغير المشروعة ويقال لممارس الخدعة والمكثر منها خدّاعا وهو المضلل

[1] ن. مر. ج 16 –ص 173

[2] وهبة الزحيلي–الفقه الإسلامي وأدلته –مرجع سابق –ج 5 –ص441

والغشاش.[1]

وفي اصطلاح الفقهاء لا يخرج معنى الخداع أو الخديعة عن المعنى اللغوي، ومما يتصل به في الألفاظ الغدر والغبن والخيانة والغش والتدليس والتورية والتزوير والحيلة.... ومن الألفاظ التي يكثر استعمالها في البيوع والتي تعني الخداع نذكر الغبن والتدليس.[2]

الفرع الثاني: أقسامه ومثله

ينقسم الخداع كما قال ابن القيم في إغاثة اللهفان إلى خداع محمود ومذموم.

أ- الخداع المحمود

أما الخداع المحمود فهو ما كان بحق. فإذا كان الأمر الذي تقع فيه خديعة أمرا حسنا كانت الخديعة حسنة والعكس صحيح ومن الأمور الحسنة تحقيق مصلحة أو طاعة أو قربة لله ومما يمثل به لهذا القسم الخديعة في الحرب كما ورد في الحديث الصحيح للبخاري ومسلم[3] والكذب المحمود الجائز في ثلاث حالات وهي الحرب والإصلاح بين اثنين وترضية للزوجة وأفضل عنوان لذلك عند الصحابة رضي الله عنهم نذكر خديعة معبد بن أبي معبد الخزاعي[4] رضي الله عنه لأبي سفيان وعسكر المشركين حين هموا بالرجوع لإبادة

[1] أحمد مختار عمر -معجم اللغة العربيّة المعاصرة -مرجع سابق -ص 619

[2] الموسوعة الفقهية الكويتيّة -مرجع سابق -ج 19 -ص 32 -33

[3] هو حديث "***الحرب خدعة***" المتفق عليه، عن أبي هريرة وجابر -رضي الله عنهما

[4] اختلف العلماء في نسبه. كان مشركا ثم أسلم وقيل له صحبة. وهو الذي أثنى أبا سفيان عن الرجوع إلى قتال المسلمين في غزوة أحد بأن كذب عليه قائلا بأنه رأى رسول الله ﷺ وأصحابه يستعدون لطلبه والانتقام منه. [ابن حجر العسقلاني -الإصابة في تمييز الصحابة -كتاب مرقون على موقع نداء الإيمان- www.al.eman.com -ص 78]

المسلمين استئصالهم فردهم من فورهم وما فعله نعيم بن مسعود الأشجعي رضي الله عنه[1] مع يهود بني قريظة وكفار قريش ومن والاهم حين فرق بينهم وأرجعهم في وقعة الأحزاب...

ب- الخداع المذموم

وأما الخداع المذموم فهو عكس المحمود أي ما كان بباطل ويتوصل به إلى تحقيق مفسدة أو معصية. وهذا هو الذي يذكره الفقهاء في كتبهم ويمارسه بعض التجار في معاملاتهم. ويمثل له ابن القيم بالمخادعة في الأهل والمال مستدلا بالحديث الصحيح الذي ذكر أنواعا خمسا من أهل النار منهم رجل "***لا يصبح ولا يمسي إلا وهو يخادعك عن أهلك ومالك***"[2] وأذمّ منه مخادعة الله ورسوله والمؤمنين كما ورد في الآية "***يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم وما يشعرون***". البقرة -الآية 9 وقوله تعالى: "***وإن يريدوا أن يخدعوك فان حسبك الله***" الأنفال -الآية 62.[3]

الفرع الثالث: حكمه مع ذكر الأدلة [4]

الخداع المؤدي إلى خيانة الأمانة ونقض العهود محرّم عند الفقهاء وعلماء الأمة وهو ما أشرنا إليه بالخداع المذموم، أما إذا كان خداعا محمودا كالذي يكون عند محاربة العدو إذا لم يكن بينه وبين المسلمين عهد وأمان فهو جائز بل مطلوب شرعا. فالحرب هي الخدعة كما ورد في الحديث الصحيح والميزة في ذلك هي أن ينال المسلمون حقهم دون اللجوء إلى المواجهة التي تؤدي إلى زهق الأرواح وإلى جهد جهيد يمكن

---

[1] هو صحابي من ذوي العقل الراجح قدم في غزوة الأحزاب إلى رسول الله ﷺ وأعلن إسلامه سرا ثم رجع إلى الأحزاب وبث الفتنة بين قبائل قريضة وغطفان وقريش فتفرقوا. توفي سنة 30 للهجرة. [الزركلي-موسوعة الأعلام-مرجع سابق -ج 8 -ص 41]

[2] رواه مسلم في صحيحه برقم 2865 عن عياض بن حمار ويبدأ بقوله: "***أهل النار خمسة***..."

[3] **ابن القيم الجوزية -إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان** -حققه محمد عزيز شمس -خرج أحاديثه مصطفى بن سعيد إيتيم -دار علم الفوائد -مكة المكرمة -الطبعة الأولى-1432 هـ -ج 1 -ص 659-561

[4] الموسوعة الفقهية -مرجع سابق -ج 19 -ص 33-34

أن يكونوا في غنى عنه بالخدعة.

ومن الأدلة الداعية إلى وجوب إتمام العهود والوفاء بالعقود وتحريم الخدعة في غير موضعها قوله تعالى: "***يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود***" المائدة –الآية 1 وقوله تعالى: "***فأتمّوا إليهم عهدهم إلى مدتهم***" التّوبة –الآية 4 والحديث القائل: "***يُطبع المؤمن على الخلال كلها إلا الخيانة والكذب***"[1] وحديث: "***إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين***"[2] وحديث: "***آية المنافق ثلاث*** ..." منها قوله: "***وإذا اؤتمن خان***"[3]

ثم يأتي حديث ذم الخدعة في البيوع وجواز اشتراط الأمانة في عقود البيع وخيار فسخ العقد للمخدوع فقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنه، قال: "إن رجلا ذكر للنبي ﷺ أنه يخدع في البيوع فقال "***إذا بايعت فقل لا خلابة***"[4] أي لا خديعة.

---

[1] أخرجه أحمد من حديث أبي أمامة وأعلّه الهيثمي في المجمع

[2] أخرجه أبو داود والحاكم من حديث سعد بن أبي وقاص وصححه الحاكم ووافقه الذهبي

[3] أخرجه البخاري ومسلم –حديث "***آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب***..." عن أبي هريره رضي الله عنه

[4] رواه البخاري ورقمه 6964 وقال المحقق بأن الخلابة هي الخديعة أما إذا كان مجرد ثناء على السلعة وإطناب في مدحها فإن ذلك ليس من الخديعة ولا يفسد البيع ويتجاوز عنه. وفي ذلك تحفّظ مني لأنه إذا مدحها كذبا فان ذلك عين الخديعة والله أعلم. [**محمد بن إسماعيل البخاري–صحيح البخاري** –تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر –دار طوق النجاة –الطبعة الأولى –1422 –ج 9 –ص 24 –الحديث 6964]

ومن الممارسات الموصوفة بالخدعة في البيوع نذكر النجش[1] والتصرية[2] وتلقي الركبان[3] وهي بيوع ممنوعة بنص الحديث لما فيها من خدعة للبائع أو المشتري ويحتفظ المخدوع فيها بخيار الفسخ. ويحسن به أن يشترط الأمانة ابتداء إذا تكررت عليه الخدع كما ورد في حديث عمر رضي الله عنه.

المبحث الثالث: المقايضة والضرر والغبن

في هذا المبحث سنتناول مجموعة أخرى من الأصول الكلية للتجارة، توسعت فيها السنة في توصيفها وذكر أقسامها وأحكامها. وهذه المجموعة تتمثل في:

- الموافقة على المقايضة كنوع من المبادلات التجارية بشروط
- تحريم الضرر
- منع الغبن إذا فشا في البيع

المطلب الأوّل: المقايضة

المقايضة هي نوع من المبادلات التي وافق عليها الشارع ويمكن أن تعوض البيع المعتاد، ولكن فيها شروط إذا ما غابت فإن المبادلة تفسد وتبطل بل وتؤدي أحيانا إلى مفاسد أعظم مثل الربا أو التفريط في المقدسات

[1] لغة هو الاستثارة والإثارة واصطلاحا هو أن يزيد في السلعة أكثر من ثمنها في المزاد العلني دون القصد بشرائها بل ليغرّ غيره فيوقعه فيه. الموسوعة الفقهية – ج 40 –ص 118

[2] هي من فعل صرّى وتتمثل في ترك حلب الناقة أو غيرها من الأنعام مدة قبل بيعها عمدا لإيهام المشترى بكثرة لبنها. ن. مر. ج 12 –ص 74

[3] يعبر عليه كذلك بتلقي الجلب أو السلع، وهو الخروج من البلد الذي يجلب إليه القوت لتلقيه فيحدث إضرار بالعامة وتغريرا بصاحب السلعة، فإن لم يكن ضرر ولا غرر فلا بأس على قول بعض الفقهاء ولا يكره. ن. مر. ج 9 –ص 221–222

كما هو الحال في مقايضة القدس الشريف من المحتلين للأراضي الفلسطينية مقابل الاعتراف بالصحراء الغربية بالمغرب الأقصى.

الفرع الأوّل: تعريفها لغة واصطلاحا

المقايضة لغة هي المبادلة أما اصطلاحا فهي بيع عين بعين أو سلعة بسلعة وعرفها بعضهم بمعاوضة عرض بعرض أو مبادلة مال بمال في غير النقود في كلاهما.[1]

الفرع الثاني: شروطها

للمقايضة شروط عامة وأخرى خاصة. أما الشروط العامة فهي نفسها شروط البيع وهي الانعقاد والصحة والنفاذ واللزوم[2]. وأما الشروط الخاصة فيها فهي كما يلي:

- ألا يكون البدلان فيها نقدا. فإن كان أحدهما نقدا فهو البيع المطلق أو السّلم وإن كان

---

[1] مجموعة من المؤلفين –موسوعة فقه المعاملات – كتاب مرقون آليّا –متوفر على موقع المكتبة الشاملة الحديثة al-maktaba.org –ج 4 –ص 150

[2] - الانعقاد هو الشرط الذي ينعقد به البيع ويبطل بانعدامه مثل وجود المبيع إلا ما استُثنِيَ من بيوع السلم وأن يكون مالا وأن يكون مملوكا لمن يلي العقد وأن يكون مقدور التسليم...

- الصحة هو الشرط الذي به يصح العقد ولا يفسد مثل كون المبيع معلوما لكل من العاقدين وطهارة عينه وألا يكون محرّما أو منهيا عنه. الموسوعة الفقهية –مرجع سابق –ج 9 –ص 14-16
- النفاذ وهو الشرط الذي يترتب على فقده اعتبار العقد موقوفا، أي يفيد الملك على سبيل التّوقّف لا على سبيل التمام لتعلق حق الغير مثل بيع الوكالة المتوقف على إجازة المالك وبيع الصّبي وشراؤه... ن. مر. ج 9 –ص 11 ثم ج 30 –ص 244-246
- اللزوم وهو الشرط الذي يترتب على تخلفه أو تخلف بعضه عدم لزوم العقد وإمكانية فسخه أو إقالته مثل اشتراط الخيار أو عدمه أو الفسخ عند ظهور عيب في المبيع. ن. مر. ج9 –ص 11 ثم ج 35 –ص 239

النقد في البدلين معا فهو بيع الصرف.

- أن يكون البدلان عينان معينتان كمبادلة فرس معينة بمثلها أما إن كان أحد البدلين غير معين كأن يبيع فرسا معينة بخمسين كيلة من الحنطة غير معينة دينا فذلك بيع مطلق وليس مقايضة، وإذا انقلب المبيع إلى دين والثمن سلعة معينة فان ذلك من باب السلم.
- أن يكون التقابض دون شرط تسليم أحد العوضين قبل الأخر لأن كلاهما متعين ويكون ذلك في مجلس عقد المقايضة دون تأجيل.
- أن تكون المقايضة فيما لا يجري فيه ربا الفضل كمبادلة أحد الأعيان الربوية المذكورة في حديث عبادة بن الصامت[1] المشهور مع التفاضل.
- أن يكون كلا العوضين صالحين ثمنا ومثمنا أو ثمنا ومبيعا لانتفاء الترجيح بينهما.[2]

الفرع الثالث: أحكامها

أ- ذكرنا في شروط المقايضة أن كل عوض يصلح أن يكون ثمنا ومبيعا وبالتالي إذا ما هلك أحدهما قبل القبض انفسخ العقد.[3] وقيل لا ينفسخ ويمكن اللجوء إلى الإقالة وهي رفع العقد بالتراضي بأن يدفع صاحب العوض الهالك قيمته إن كان قيميا أو مثله إن كان مثليا. وسبب الاختلاف هنا هو صلوحيّة كلا العوضين أن يكون مبيعا علاوة على صلوحيّته أن يكون ثمنا. فالذي يرى انفساخ العقد يعتبر العوض الهالك بمثابة المبيع والذي يرى بعدم الفسخ يعتبره ثمنا. والأرجح انفساخ العقد قبل القبض وهو الذي ذهب

---

[1] هو عبادة بن الصامت بن قيس، الصحابي الأنصاري الخزرجي أبو الوليد، عرف بورعه وروى 181 حديثا منها ستة اتفق عليها البخاري ومسلم، توفي سنة 34 هـ. [الزركلي-موسوعة الأعلام مرجع سابق -ج 3 -ص 258]

[2] الموسوعة الفقهية -مرجع سابق -ج 38 -ص 343-344

[3] د. دبيان الدبيان – المعاملات المالية أصالة ومعاصرة –مرجع سابق -ج 7 -ص291

إليه عامة الفقهاء[1]. وإذا ما قبض أحد البدلين دون الآخر وهلك أحدهما ينفسخ العقد كذلك برد البدل السليم إلى صاحبه إذا كان عينا، ويُردّ بدل عنه إذا استُهلك.[2]

ب- في صورة هلاك البدلان جميعا تبطل الإقالة لأن المقايضة قائمة على بدلين معينين فبهلاكهما لم يبق شيء من المعقود عليه

ج- إذا وقعت المقايضة وكان أحد العوضين محرّما كالخمر والخنزير فان العقد يفسد في العرض الآخر ويبطل[3] في الخمر والخنزير ولا يفيد ملكهما ولكن يفيد ملك ما يقابله من البدل بالقبض.[4] والأفضل تصحيح العقد أو إبطاله وفسخه لاجتماع الفساد من طرف والبطلان من الآخر.

د- بالنظر إلى شروط المقايضة فإن عرض مقايضة أرض فلسطين[5] مقابل أرض الصحراء المغربية عرض باطل لا أساس له من الصحة للأسباب الآتية:

- عدم الملكية لأي من العوضين لصاحب الاقتراح وهي إسرائيل.
- قدسية أرض فلسطين والمسجد الأقصى وعدم قابليتهما للمقايضة أو البيع ولو كان بملء الأرض ذهبا.

---

[1] ذهب إليه السرخسي في المبسوط ولجنة العلماء في الفتاوى الهندية والزبيدي في الجوهرة النيرة وابن نجيم في البحر الرائق والكاساني في بدائع الصنائع وابن عابدين في تنقيح الفتاوى الحامدية وهؤلاء كلهم أحناف ووافقهم كذلك مالك في المدونة وغيرهم من أصحاب المذاهب. ن. مر.

[2] **علي حيدر–درر الحكام في مجلة الأحكام** –تعريب فهمي الحسيني–دار الجيل –بيروت – لبنان –الطبعة الأولى–1411 هـ/1991 م –ج 1 –ص 276

[3] العقد الباطل هو الذي لا يقبل التصحيح أما العقد الفاسد فيمكن أن يكون بمعنى الباطل أي لا يقبل التصحيح مثل عقد الجهالة الفاحشة عند جمهور الفقهاء ويمكن أن يكون عكس العقد الصحيح وبالتالي يمكن تصحيحه مثل عقد الجهالة المتعلقة بأوصاف المبيع أو بثمنه الممكن تصحيحه عند الأحناف بالقبض أو التعيين إذا وقع في المجلس. الموسوعة الفقهية –مرجع سابق –ج 16 –ص 170

[4] ن. مر. ج 38 –ص 344

[5] هذا المثال لا يستقيم مع طبيعة البحث ولكن أوردناه لأهميته، وإلا فإن كتب الفقه لا تكاد تخلو من أمثلة عقود المقايضة المشروعة والتي لم يبطلها الشرع

- هناك شرط للتسليم أو الاعتراف بأحد العوضين وهو أرض فلسطين قبل الآخر وهذا لا يصح في المقايضة
- عدم قابلية أرض فلسطين أن تكون ثمنا أو مبيعا

المطلب الثاني: الضرر

يعتبر الضرر بالغير من المنهيات المشدد عنها في الشرع والمغلظ في عقوبتها، وهي بذلك تمثل أصلا من الأصول الكلية للتجارة. فقد منع الشارع الإضرار بالبائع أو المشتري سواء بإتلاف ماله أو فوات منافعه وغير ذلك من أنواع الضرر الذي يؤدي إلى مفسدة ضياع الأموال والأنفس.

الفرع الأوّل: تعريفه لغة واصطلاحا

الضرر لغة هو الضِّيق والضَّيق وشفا الكهف. وهو اسم من الضرّ بالفتح وبالضمّ، مشتقّ من فعل ضرّ وأضرَّ وضارَّ مُضارّة وضِرارا وهو ضد النفع، ومن معانيه النقصان يدخل على الشيء والقحط والشدة وسوء الحال.[1]

وللأزهري قول بأن الضَّر بالفتح هو ضد النفع أما بالضّم فهو كل ما يطرأ على البدن من سوء حال وفقر وشدة واصطلاحا لا يخرج معنى الضرر عن المعنى اللغوي وإن تعلق بالأعيان فهو كل نقص يدخلها كالإتلاف والتعطل والاعتداء[2]...

الفرع الثاني: أقسامه ومثله في البيوع

أ- حسب حكمه

---

[1] **محمد بن يعقوب الفيروز أبادي–القاموس المحيط**–تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي–مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع–بيروت–لبنان–الطبعة الثامنة–1426هـ–2005م –ص 428

[2] الموسوعة الفقهية –مرجع سابق –ج 28 –ص 179

يمكن تقسيم الضرر حسب حكمه إلى ضرر بحق وضرر بغير حق. أما الضرر بحق فهو غير ممنوع شرعا بل يجب تطبيقه. ويلحق الإنسان بسبب جريمته وما عملت يداه. ومن ذلك قطع يد السارق إذا سرق والاقتصاص من القاتل إذا قتل... وأما الضرر بغير حق فهو ممنوع شرعا بل ويعاقب فاعله أو يعزر وهو الذي تعنيه قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار" مثل التعدي على أموال الناس أو أعراضهم أو طلب المرأة الطلاق من زوجها من غير بأس.[1]

ب- حسب نوع المعاملات والأموال

ويقسم الضرر إذا تعلق بالمعاملات والمال إلى ثلاثة أنواع:

1. الضرر الناتج عن تلف المال أو نقص قيمته بفعل ضارّ.
2. الضرر الناتج عن فوات المنافع والمكاسب المؤكدة مثل عدم قيام الملتزم بالتزامه والذي ينشأ عنه فوات المنافع أو بعضها
3. الضرر الأدبي والمعنوي كالضرر الناتج عن التعدي على حرية الإنسان أو اعتباره المالي أو عرضه أو سمعته...[2]

ج- تقسيمات أخرى

كما يمكن تقسيمه حسب درجة حدّته وكثرته إلى ضرر شديد وضرر خفيف، على أن الضرر

[1] **محمد حسن عبد الغفار –القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه** –دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية –www. Islamweb.net

–كتاب مرقم آليا و رقم الجزء هو رقم الدرس – ج 10 – ص6-8

[2] د. دبيان الدّبيان–المعاملات المالية أصالة ومعاصرة –مرجع سابق –ج 5 –ص 483 –484

الشديد هو الذي تزداد حرمته وتشهد له النصوص الكثيرة مثل مضارّة الوالدة بولدها[1] أو المولود له بولده[2] أو إمساك الزوجة ضرارا لإجبارها أو دفعها إلى طلب الخلع والطلاق دون تعويضات... وعكس ذلك الضرر الخفيف الذي يكون سببا لدفع الضرر الشديد اتباعا للقاعدة "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخفّ".

ويمكن أيضا تقسيمه على حسب الفئة المستهدفة به إلى ضرر خاص وضرر عام فيكون بذلك الضرر العام أوسع من الخاص، فهو الذي يستهدف الناس في دينهم أو أنفسهم أو عقولهم أو أنسابهم أو أموالهم فيؤتى بالضرر الخاص المستهدف للآحاد من الناس ليدفع به الضرر العام إذا استحال دفعهما معا، استنادا لقاعدة "يُتحمّل الضرر الخاص لدفع الضرر العام".[3]

الفرع الثالث: أحكامه

أ- الحكم التكليفي:

كما ذكرنا في أقسام الضرر فكل ما كان بغير حق فهو ممنوع شرعا. وتزداد الحرمة عندما يشتد الضرر. وقد جاءت النصوص الشرعية كثيرة في تحريم الضرر، ومن ذلك قوله تعالى: "***لا تضارّ والدة بولدها ولا مولود له بولده...***" البقرة -الآية 233 وقوله تعالى: "***ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا***" البقرة-الآية 231. ويمكن أيضا الاستدلال بآية الضرار في المعاملات عند قوله تعالى: "***ولا يضار كاتب ولا شهيد***" البقرة-الآية 282، ويتمثل الضرر هنا في إلزام الكاتب أو الشهيد على الكتابة أو الشهادة فيكون ذلك سببا في إلحاق الأذى له، ويستدل أيضا بحديث رسول الله ﷺ المقعد له: "***لا ضرر ولا ضرار***".[4] والذي جاء للنهي عن الضرر في كلّ المجالات دون استثناء ومعناه: لا فعل ضرر ولا ضرار بأحد في ديننا إلا لموجب

---

[1] مثل أن تمنع من إرضاعه أو لا تُعطى ما يجب لها من النفقة والكسوة أو الأجرة. [عبد الرحمان السعدي-تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان-مرقون على تطبيق AYAT]

[2] مثل أن تمتنع من إرضاعه على وجه المضارّة له أو أن تطلب الزيادة عن الواجب. ن.مر.

[3] الموسوعة الفقهية الكويتية – مرجع سابق – ج28 -ص 179-181

[4] أخرجه مالك في الموطأ من حديث يحي المازني مرسلا ولكن له شواهد تقوّيه ذكرها ابن رجب في جامع العلوم والحكم. ن. مر. ج 28 -ص 180.

خاص، هو كما عبرنا عنه ما كان بحقّ أو ما كان استثناء في أحوال ضبطتها بعض القواعد الفقهية مثل "الضرورات تبيح المحظورات" وقاعدة "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف".[1]

ب- أحكامه في المعاملات المالية والتجارات: وجوب التعويض من عدمه

إذا نتج عن الضرر تلف للمال أو نقص في قيمته بفعل ضارّ وجب التعويض عنه دون خلاف بين الفقهاء. واختلفوا في التعويض عن الضرر الناتج عن فوات المنافع والمكاسب المؤكدة على قولين، أولهما وجوب التعويض وهو ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي[2] وهيئة كبار العلماء في المملكة العربيّة السعودية وثانيهما عدم الوجوب واعتباره من باب أكل أموال الناس بالباطل، وذهب إلى ذلك الشيخ علي الخفيف[3] رحمه الله. والقول الأوّل هو قول الجمهور وهو المعتمد في القوانين العربية.

أما النوع الثالث من الأضرار وهو الضرر الأدبي والمعنوي فإن الفقهاء المتقدمين لم يتكلموا عنه بهذا الاسم، في حين ذكره المعاصرون ولم يروا بوجوب التعويض عنه بالمال، بل يُكتفى بالتعزير للمعتدي حتى يرتدع. ومن هؤلاء نذكر مصطفى الزرقاء رحمه الله الذي قال أنّ شرف الإنسان وسمعته لا يعوضان ولا يُقوّمان بمال. وبما أن الزواجر التعزيرية لها مجال واسع في الشريعة لقمع المعتدي فلا مبرر لمعالجة الأضرار

[1] الموسوعة الفقهية الكويتية – مرجع سابق-ج28 -ص179-180

[2] هي منظمة مقرّها في جدة بالمملكة العربية السعوديّة، ذات فاعلية وقوة، ظهرت بعد فقد مؤسسة الخلافة ومحاولة لاستعادتها. [**محمد خلدون مالكي-تعدد الخلفاء ووحدة الأمة فقها وتاريخا ومستقبلا**-رسالة دكتوراه-جامعة دمشق 1431 هـ / 2010 م -ص 332 و347]

[3] هو أحد العلماء المتأخرين ولعلّه أخذ بهذا المذهب بناء على رأي الحنفية. [دبيان الدبيان-المعاملات المالية أصالة ومعاصرة-ج 12-ص 490 وج 5 -ص 485].

الأدبية والمعنوية بالتعويض المالي.[1]

ج- بعض البيوع الممنوعة بسبب الضرر

من بين البيوع الممنوعة بسبب الضرر نذكر بيع الرجل على بيع أخيه، وهو أن يقول أحدهم للمشتري بعد أن يستقر البيع وقبل انتهاء مدة الخيار أن افسخ البيع وأبيعك مثله أو أجود منه بثمن أقل، أو يقول للبائع أن افسخ البيع وأشتري منك بثمن أعلى، وكل هذا فيه ضرر وإفساد على المسلم وينتج عنه تدابر وتحاسد. وفي السنة ما يمنعه ويزجر عنه ومن ذلك قوله ﷺ: "***لا يبع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له***"[2] وقوله "***لا يسم المسلم على سوم أخيه***"[3]...

ومن البيوع أيضا بيع الصفقة الذي يختلط فيه الحلال والحرام أو المعلوم مع المجهول أو الصحيح مع الفاسد وفي ذلك ضرر يتمثل في أكل لأموال الناس بالباطل. وكذلك يمنع بيع الاحتكار في الطعام وهو أن يشتري الطعام وما يحتاجه الناس ولا يبيعه في الحال وإنما ينتظر غلاءه في السوق. وقد حرّمه الشرع بنص الحديث[4] لما فيه من ضرر. ويمنع بيع الحاضر للباد وهو أن يطلب ممتهن السّمسرة من جالب السلعة توكيله ببيعها بسعر أعلى من هذا السعر تدريجيا وفي ذلك ضرر واضح بالناس واستغلال لحاجتهم. وفي الحديث "***لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض***"[5].

ومن الممنوعات أيضا بيع فضل الماء وهو استغلال صاحب البئر في الفلاة لحاجة الناس ومواشيهم

---

[1] دبيان الدبيان-المعاملات المالية أصالة ومعاصرة-ج 5 -ص 483-486

[2] متفق عليه -عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ -حديث رقم 2139 في صحيح البخاري و1412 في صحيح مسلم واللفظ له. [**محمد بن إبراهيم التويجري – موسوعة الفقه الإسلامي** – بيت الأفكار الدولية -البلد غير مذكور -الطبعة الأولى -1430 هـ / 2009 م -ج 3 -ص 421]

[3] متفق عليه -عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ – رواه البخاري برقم 2727 ومسلم برقم 1515 واللفظ له. [دبيان الدبيان-المعاملات المالية أصالة ومعاصرة-ج 3 -ص 422]

[4] حديث "***لا يحتكر إلا خاطئ***" أخرجه مسلم برقم 1605 عن معمر بن عبد الله رضي الله عنه – [ن. مر. ج 3 -ص 422]

[5] أخرجه مسلم برقم 1522، عن جابر رضي الله عنه. [دبيان الدبيان-المعاملات المالية أصالة ومعاصرة-ج 3 -ص 423]

إلى الماء، فلا يقبل سقياهم إلا بمقابل في حين أن هذا الماء فضل عن حاجته، وفي الحديث: ***"ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من بن السبيل..."***[1] وعلى هذا يمنع كل بيع يجلب ضررا بالمسلم، ويزداد المنع والتحريم كلما تعاظم الضرر كبيع الغش والمكر بإخفاء العيوب عن الناس أو إخفاء الحقيقة عنهم وبيع الإكراه والاضطرار بغير حق...[2]

المطلب الثالث: الغبن

من أصول التجارة الواجب معرفتها تحريم الغبن إذا كان فاحشا والعفو عنه إذا كان يسيرا، حيث لا يكاد البيع يخلو من غبن يسير.

الفرع الأوّل: تعريفه لغة واصطلاحا

لغة هو مصدر من فعل غبَن / غبَن في / وغبِن. يقال غبَن يغبن غَبنا وغُبنا فهو غابن والمفعول به مغبون. ويقال غبَنه في بيع وشراء أي غلبه ونقصه وخدعه ووكسه ويقال: "رجع بصفقه المغبون" أي خسر ورجع فارغ اليدين خائبا، و"غبن الخياط الثوب" أي ثناه إلى داخله ثم خاطه ليضيق أو يقصر ويقال عن الثوب: مغبون.

والغَبن مصدريا هو الضرر يلحق بالمرء في عقد التزام محدد وكذلك الغبن بضم الغين.[3]

واصطلاحا فالغبن بفتح الغين وإسكان الباء هو بيع السلعة بأكثر من سعرها الذي لا يتغابن الناس عليه وبأكثر مما جرت عليه العادة بين الناس وقد يتوافق ذلك مع كتمان البائع لعيب سلعته أو عدم

---

[1] متفق عليه –رواه البخاري برقم 2358 ومسلم برقم 108 واللفظ للبخاري وكلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه. [ن. مر. ج 3 –ص 424]

[2] دبيان الدبيان–المعاملات المالية أصالة ومعاصرة– ج 3 –ص421–426

[3] أحمد مختار عمر –معجم اللغة العربيّة المعاصرة – مرجع سابق –ص 1593–1594

نصحه للمشتري وغشه له.[1]

الفرع الثاني: أقسامه ومثله

كغيره من الممنوعات ينقسم الغبن من حيث درجته إلى يسير وفاحش.

أ- الغبن اليسير

فالغبن اليسير هو ما لا يمكن الاحتراز منه وما يقدر على تقويمه ولا يفعل عمدا. وهذا النوع من الغبن يكون فيما هو معروف كالخبز والموز فلا يغتفر رغم يسره وقلته وفيما هو غير معروف بين الناس فيمكن التجاوز عنه لنفس العلة ولإمكان احتماله غالبا مثل الغبن دون الخمس في العقار ودون عشر القيمة في الحيوان ودون نصف عشرها في العروض.

ب- الغبن الفاحش

أما الغبن الفاحش فهو عكس اليسير، أي الغبن الممكن الاحتراز منه وما لا يقدر على تقويمه ويفعل عمدا. وهو في الغالب فيما هو غير معروف وعادة ما يكون فيه المغبون قليل الممارسة في التصرف. ويضبط الفحش ببلوغه نصف عشر القيمة في العروض أو تجاوُزها وعشرها في الحيوان وخمسها في العقار وضبطه المالكية في شيء بين الاثنين هما بلوغ الثلث في زيادة الثمن أو تجاوزها وعدم جريان العادة بذلك وضبطه آخرون بالقدرة على الاحتمال من عدمها وبالعرف والعادة السائدان في بلد البيع. ويمثل للغبن الفاحش بالارتفاع المشط لثمن المبيع أو هبوطه جدا مع مخالفة ذلك للعادة، كالذي يشتري زجاجة ظنّا منه أنها جوهرة ويتبين له بعد دفع ثمن كبير أنها مجرد زجاجة أو كالذي يتصرف في ملك ولده أو حفيده أو موكله بشراء شيء بعينه فيقع في غبن فاحش بسبب تساهل منه وعدم اعتبار للشيء الذي وكل به. كما يكثر الغبن عند تلقي الركبان والتناجش أو إذا كان مصحوبا بتغرير.

[1] الموسوعة الفقهية الكويتيّة -مرجع سابق -ج 31 -ص 137-138

ج- تقسيمات أخرى

ويمكن أيضا تقسيم الغبن من حيث إمكانية فسخ العقد من عدمه إلى غبن مثبت للفسخ وللخيار وغبن غير مثبت. وعند الحنابلة، الغبن المثبت للفسخ أو الخيار هو ما لا يتغابن الناس بمثله وحدّه بعضهم[1] بقدر ثلث قيمة البيع. وجمهور الفقهاء باقون على التقسيم السابق أي أن كل ما هو يسير لا يؤثر على صحة العقد وبالتالي لا يثبت الفسخ أو الخيار وكل ما هو فاحش يؤثر على صحة البيع وبالتالي يثبت الفسخ أو الخيار. ويستثنى منه الغبن الذي ينتج بتقصير من المشتري وبعدم مراجعته أهل الخبرة[2] أو إن كان غير مصحوب بتغرير فلا إثبات في ذلك كله ولو خرج من معتاد العقلاء[3].

ويستثنى كذلك الغبن اليسير فيما هو معروف كاللحم والموز والخبز فلا يعفى ولو كان فلسا[4]. أو إذا استسلم أحد المتعاقدين للآخر ووثق فيه وأخبره بجهله وتم البيع ثم تبين له عكس ذلك بأن الآخر خانه في الثمن، فيثبت الرد حينئذ. ويفهم من ذلك إمكانية ثبوت الفسخ أو الخيار بفحش الغبن أو يسره[5].

الفرع الثالث: أحكامه

نتكلم أولا عن حكمه التكليفي العام، ثم عن أحكامه من حيث ثبوت الخيار وعدمه وأخيرا عن البيوع المنهي عنها بسبب الغبن

---

[1] مثل المرداوي الحنفي في كتابه الإنصاف. الموسوعة الفقهية الكويتيّة -مرجع سابق -ج 31 -ص 140.

[2] هذا قول الإمام، النووي الشافعي المذهب في روضة الطالبين ومثل له بمن يشتري زجاجة بثمن كبير ظنّا منه أنها جوهرة. [الموسوعة الفقهية الكويتيّة -مرجع سابق -ج 31 -ص 140]

[3] هذا قول الدّردير المالكي في الشرح الكبير مع الدسوقي وفيه بين أن مجرد الفحش بكثرة الثمن أو قلته جدا لا يردان البيع، ويفهم من ذلك أن ليس كل غبن فاحش يثبت الفسخ أو الخيار [ن. مر. ج 31 -ص 140]

[4] قاله الحنابلة مثل الزيلعي في "تبيين الحقائق" وابن نجيم في البحر الرائق. [ن. مر. ج 31 -ص 139]

[5] ن. مر. ج 31 -ص 139-142

أ- حكمه التكليفي:

الغبن الفاحش محرّم شرعا لما فيه من غش وتغرير ولحديث رسول الله ﷺ: "***من غشنا فليس منا***"[1] أما إن كان يسيرا لا يمكن الاحتراز منه فيعفى عنه في البيوع لأنه لو رُدّ لما تم بيع أبدا ولا تكاد تجد بيعا خاليا من الغبن اليسير.[2]

ب- أحكامه من حيث ثبوت الخيار من عدمه عند المالكية:

كما ذكرنا في أقسامه فإن الغبن يثبت فيه الخيار غالبا إذا كان غبنا فاحشا يمكن الاحتراز عنه ومما لا يتغابن الناس فيه، ولا يثبت إذا كان يسيرا ويبقى البيع على صحته، ولكن تستثنى بعض الحالات ولا يثبت فيها الخيار ولو كان الغبن فاحشا ويثبت في حالات أخرى ولو كان الغبن يسيرا وقد ذكرناها في الفرع السابق[3].

ومما يثبت فيه الخيار عند المالكية اتفاقا شراء الوكيل لسلعة وُكِّل بها فدفع أضعاف قيمتها، فإن ذلك لا يُلزم الموكِّل ويُلزم وكيله إذا كان عارفا بالقيمة.

ويثبت الخيار عندهم فيما تجاوز الثلث[4] أو ساواه أو بما اعتاده التجار، فإذا خرج عن عوائدهم فيما بينهم ثبت وإلا فلا. كما يثبت في صورة استسلام المشتري لمن باع منه أو استسلام البائع للمشتري

---

[1] أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة. ن.مر.

[2] الموسوعة الفقهية الكويتيّة -مرجع سابق -ج 31-ص 139

[3] انظر الفرع السابق: أقسامه ومثله -ج-

[4] هذا الحكم مبني على قول النبي ﷺ "***الثلث والثلث كثير***" وهو جزء من حديث رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أوله "جاءني رسول الله ﷺ يعودني في حجة الوداع...". [أبو عبد الله المازري -شرح التلقين - تحقيق محمد مختار السلامي -دار الغرب الإسلامي -الطبعة الأولى -2008 -ج 2 -ص 607 -متوفر بالمكتبة الشاملة الحديثة]

فيثبت للمغبون بينهما. وكذا في حال التناجش وفي حال الاتفاق المسبق بين العاقدان بأن يقول أحدهما لا مغابنة قياسا على قول الصحابي[1] "لا خلابة"[2] أو في حالة البيع بتلقي الركبان، فيحتفظ الجالب حينئذ بحق الخيار وإلا فهو بحكم الواهب إن رضي بالغبن. واختلفوا في حالات أخرى منها أن يغبن أحد العاقدين غلطا أو جهلا منه ولكن إذا كان ذلك فيما اعتاده الناس فلا خيار والله أعلم.[3]

ج- البيوع المنهي عنها بسبب الغبن:

يستخلص مما سبق أنه ينهى بسبب الغبن عن بيع تلقي الركبان وبيع النجش وبيع الجهالة وبيع الوكالة المشتمل على جهالة الثمن والبيع المشتمل على الخدعة والتغرير في الثمن خاصة. فكل هذه البيوع التي وقع تعريفها في موضعها منهي عنها لما تسببه من غبن فاحش للبائع أو المشتري، وينبغي للمسلم الاحتياط قدر الإمكان في معاملاته فضلا عن عباداته وكما يقول النبي ﷺ: "***دع ما يريبك إلى ما لا يريبك***"[4].

[1] هو الصحابي حبان بن منقذ والحديث مذكور في فتح الباري -ج 5 -ص 240-241. [ن. مص. ج 2 -ص 536]

[2] هذا في صورة أن المغبون ليس له مقال أي ليس له عذر للخيار إلا ذلك الشرط الذي اشترطه قبل البيع. [ن. مص. ج 2 -ص 508]

[3] ن. مص. ج 2 -ص 606-610

[4] رواه البخاري وغيره كالترمذي والدارمي وابن حبان وموجود بجامع الأحاديث للسيوطي برقم 12302... [جلال الدين السيوطي-جامع الأحاديث -ضبط وتخريج فريق من العمل من الباحثين على رأسهم د. علي جمعة -كتاب مرقم آليا متوفر على المكتبة الشاملة الحديثة -ج 12 -ص 462]

خلاصة الفصل الثاني

- الربا أصل لا عذر لمن جهله أو وقع فيه من التجار والمقرضين وكل من دخل سوق البيع أو الصرف من المسلمين، ولذلك وجب تعلّم أحكامه. ويعرفه اللغويون بأنه الزيادة أما عند الفقهاء فهو زيادة أو فضل خال عن العوض بالمعيار الشرعي، ولا تماثل فيه ويكون مشروطا من أحد المتعاقدين في المعاوضة. من أخطر أنواعه ربا الدين أو ربا الجاهلية، حكمه التحريم القاطع بدليل القرآن والسنة والإجماع.
- من أصول التجارة تجنب المخاطرة المحرمة وهي التي تعرف بالغرر في البيوع والميسر والقمار في الألعاب والرهانات، وورد الأمر بتجنبها في القرآن الكريم والسنة المطهرة وإجماع العلماء. أما المخاطرة المشروعة فهي على العكس مطلوبة عند التاجر ولا تكون التجارة إلا بها. وهي تتمثل في أن يشتري التاجر السلعة قصد بيعها بثمن أعلى فيه هامش من الربح مع التوكل على الله، فهذا جائز ومطلوب ولا يدخل في المخاطرة المحرمة. وقد حرّم شرعنا المقامرة ونهى عن مجرد الدعوة إليها ونسبها إلى الشيطان الذي يريد أن يوقع بين المؤمنين العداوة والبغضاء ويصدهم عن ذكر الله وعن الصلاة.
- الجهالة عند الفقهاء هي مصطلح يستعمل في الأشياء المجهولة وصفا والمعلومة حصولا، كبيع ما في الكم وكشراء الحجر لا يدري أزجاج هو أم ياقوت. وفي البيوع، إذا كانت الجهالة فاحشة في وصف المبيع أو ثمنه أو أجل البيع فإن البيع يفسد ولا يقع إمضاؤه حتى تنفي عنه تلك الجهالة. وقد اختلف الفقهاء في تقدير الجهالة الفاحشة.
- الخداع هو مصدر من فعل خادع وخدع، ومعناه الغش والتدليس والنصب والاحتيال. وفي التجارة ذم النبي ﷺ الخدعة وأجاز اشتراط الأمانة ابتداء إذا ما تكررت الخدع على البائع أو المشتري وللمخدوع منهما خيار فسخ العقد.
- إذا أدى الخداع إلى خيانة الأمانة ونقض العهود فهو محرّم حكما، ويعتبر من عدم الوفاء، أما إذا كان بحق ووقع في أمر حسن فهو الخداع المحمود وهو جائز بل مطلوب أحيانا كالذي يُنتهج عند محاربة العدو الذي لم يكن بينه وبين المسلمين عهد وأمان. المقايضة هي بيع عين بعين أو سلعة بسلعة في غير النقود في كلاهما، وتبطل بانعدام الملكية لاحد البدلين أو اغتصابه، مثل مقايضة أرض فلسطين بأرض الصحراء الغربية في المغرب.

- مما يفسد البيوع الضرر والغبن إذا كانا فاحشين، والضرر يكون بحدوث نقص أو إتلاف أو تعطل في المال. ويماثله الغبن، وهو بيع السلعة بأكثر من سعرها وبأكثر مما جرت به العادة بين الناس وقد يتوافق مع كتمان البائع لعيب السلعة أو عدم نصحه للمشتري وغشه له، وقد نهى شرعنا عن كل بيع فيه ضرر أو غبن جليان مثل بيع الصفقة والاحتكار والنجش

الفصل الثالث: مقاصد التشريع في المعاملات التجارية

المبحث الأوّل: أحكام المقاصد

المبحث الثاني: مقاصد الأحكام (ثمرات الأحكام)

المبحث الثالث: الأوصاف الكلّية في المعاملات

الفصل الثالث: مقاصد التشريع في المعاملات التجارية

توطئة

في هذا الفصل سنخصص حديثنا عن مقاصد الشريعة بصفة عامة مع التفصيل في فروعها الثلاثة حسب هيئتها الاجتماعية[1] أي أحكام المقاصد ومقاصد الأحكام وأوصاف الشريعة. وسنعرف بكل فرع منها مع ذكر الأمثلة والتقسيمات، وفي الوقت ذاته نسلط الضوء بصفة خاصة على موضوع بحثنا وهو التجارة والمعاملات المتصلة بها بترجمة مقاصد التشريع فيها، وسيكون هذا الفصل حينئذ موزعا على مباحث ثلاثة، كل مبحث منها يستقل بأحد أنواع المقاصد:

- المبحث الأوّل: أحكام المقاصد
- المبحث الثاني: مقاصد الأحكام
- المبحث الثالث: الأوصاف الكلّية للشريعة الإسلامية

المبحث الأوّل: أحكام المقاصد

ينقسم الحكم الشرعي كما هو معلوم إلى حكم تكليفي وحكم وضعي. ولكل أنواعه، وفي كل نوع أو اسم منها مقصده الذي وضع من أجله. كل ذلك يتعلق بمبحث أحكام المقاصد.

[1] أصوليا، الهيئة الاجتماعية للشيء هي وصفه الشرعي أو مجموع أوصافه المتعددة مما يقوم الدليل على التعليل بها، مثل توصيف القتل الموجب للقصاص بأنه قتل عمد وعدوان. وهي أيضا "صفة لمجموع الأجزاء فتقوم بمحل".

يحيى بن موسى الرهوني–تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول– تحقيق د. الهادي بن حسين شبيلي ويوسف الأخضر–دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث–دبي–الإمارات–الطبعة الأولى 1422 هـ / 2002 م–ج4–ص72

المطلب الأوّل: الأحكام التكليفية

سوف نعرف في هذا المطلب مقاصديا الأحكام التكليفية الخمسة وهي: الواجب، المندوب، المحرم، المكروه، والمباح مع الإشارة إلى تعريفه الفقهي في الأصول وذكر أمثلة لكل حكم، لا سيما في باب المعاملات التجارية.

الفرع الأوّل: الواجب أصوليا ومقاصديا

إذا قلنا إن الواجب أصوليا هو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه[1] فإنه مقاصديا أوسع من ذلك. فهو ما يقصد ويتجه إلى إيقاعه وجوبا وفي حالة إسقاطه وعيد وعقاب. وحكمه يدور مع الصلاح ودرء الفساد وجودا وعدما. فإن وُجد جلب المصلحة ودرء المفسدة ففم الوجوب حالا ومآلا وإن انعدما سقط واختفى.

ومثال ذلك في العبادات واجب أداء الصلوات الخمس والجمعة، والوعيد المترتب عليه في حالة إسقاطه مثل إحباط الأعمال لمن ضيع العصر والطبع على القلوب لمن تخلف عن الجمعة دون عذر ثلاث مرات متتالية أو أكثر كما أشارت إلى ذلك السنة الصحيحة إضافة إلى ما ينتظر تارك الصلاة من عقوبة في الآخرة. وفي المعاملات التجارية نذكر مثال وجوب التراضي في البيوع والأمانة ووجوب إظهار ثمن السلعة وعيوبها إن وجدت...

وعموما المصلحة الكبرى في الواجبات تكمن في دوام إيقاعها والمفسدة في تركها، آحادا أو جماعات. وينبغي للمكلف أن يحقق المقاصد من الأحكام بأن يحصلها ويسعى إلى تحصيلها[2] قبل أن يمتثل لها[3].

---

[1] التعريفات الأصولية هنا وفي باقي الأحكام التكليفية مما يعرف ضرورة عند الفقيه وقد أشرنا إليها باختصار دون الاعتماد على مصدر معين

[2] تحصيلها وفهمها يكون قائما على المستندات الشرعية والاكتفاء في حال عدمها بمعاشرة التشريع واستقراء ما يقرر الوجوب والمشروعية. [د. الأخضر الأخضري -الإمام في مقاصد رب الأنام – مرجع سابق –ص 23]

[3] ن. مر. ص 18-23

الفرع الثاني: المندوب

أصوليا عُرف المندوب بأنه ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه، أما مقاصديا فهو اقتضاء الفعل مع عدم الجزم. وهو نظير الواجب من حيث الكلّية، فيقصد فعله ولكن ليس في تركه وعيد خاصة إذا كان تركا أحاديا، أما إذا تركه الجماعة وتمالؤوا على الترك[1] فإنهم يأثمون، وهنا يلتقي المندوب مع الواجب في الكلية. ومثاله في البيوع الندب إلى الإشهاد فيها[2] وهو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم بما فيهم مالك رحمه الله، وكذلك الإشهاد في دفع الأموال إلى أصحابها.

وإذا علمنا أن المندوب يلتقي مع الواجب في الكلّية فإنه يلتقي معه في كونه يدور مع الصلاح ودرء الفساد وجودا وعدما، والصلاح يكمن في تقريره ولو أحيانا والمفسدة في تركه اجتماعا وتواطؤا وهجرانا. وينبغي للمكلف ألا يعتقد الوجوب في حال المداومة على المندوب وألا يهجره بالكلّية احتجاجا منه بعدم الوجوب.[3]

الفرع الثالث: المحرّم

يعرف المحرّم في الأصول بأنه ما يعاقب على فعله ويثاب على تركه، ويمثل له في البيوع بتحريم الربا بأنواعه وكذلك القمار والضرر والغش والخداع والغرر والغبن الفاحشان...

أما مقاصديا فهو ما ينفى فعله ويُكَفّ عنه بقصد من الشارع وبدليل الوعيد المترتب على إيقاعه. وفي إيقاعه مخالفة لمقصود الشارع وفي عدم الإيقاع تحقيق لذلك المقصد. وهو يدور مع النفع والضرر إثباتا ونفيا. فمثلا في ترك الربا منافع منها إبعاد المسلمين عن الكسل في التكسب واستثمار المال ودعوة إلى

---

[1] كأن يتركوا صلاة الجماعة والأذان في المساجد، ففي ذلك إثم واستحقاق للعقوبة (إحراق البيوت كما ورد في السنة الصحيحة)، وإن كانت صلاة الجماعة مندوبا جزئيا ولكنها ارتقت إلى الوجوب الكلي في حالة التمالؤ والتواطؤ على تركها ولما في ذلك من خدش لكلية حفظ الدين

[2] انظر حكم الإشهاد في البيع والتجارة في الفصل السابق

[3] ن. مر.

التشارك والتعاون في شؤون الدنيا... وفيه مضار تُدرأُ منها ارتفاع الأسعار والمديونية عند الأفراد والجماعات[1]... فبثبوت هذه المنافع وانتفاء المضار ثبت الحكم بالتحريم، والعكس صحيح، أي عند أيقاع الربا تتعطل المنافع وتحصل المفاسد ويتخلف مقصود الشارع.

الفرع الرابع: المكروه

في الأصول هو ما لا يعاقب على فعله ويثاب على تركه، وفي المقاصد هو ما اقتضى الخطاب تركه بقصد من الشارع مع عدم الجزم والوعيد. وهو نظير المحرّم جزئيا وكليا. فجزئيا يناظر المكروه المحرّم في كونهما منهي عنهما ولكن يختلفان في الحتمية والجزم، ومثاله كراهة تشبيك الأصابع في الصلاة.

أما كليا فيمكن أن يناظر المكروه المحرّم إذا ما وقعت المداومة عليه لأن في ذلك إضاعة للفرائض والكليات. ومثاله المداومة على لعب النرد والشطرنج[2] المؤدي إلى التقصير في الواجبات والمندوبات أو تركها بالكلّية كصلاة الجماعة في المسجد وحضور مجالس العلم[3]. ومثاله في البيوع: النجش وأن يسوم الرجل على سوم أخيه وتلقي الجلب والبيع عند أذان الجمعة...

هذه المكروهات مشروطة بأمور أهمها عدم المداومة أو الإصرار وإلا فإنها ترتقي إلى التحريم كما ذكرنا أعلاه[4].

---

[1] د. الأخضر الأخضري –الإمام في مقاصد رب الأنام – ص 23 و25

[2] الكراهة هنا مشروطة بعدم وجود رهان أما إن وجد فهو محرّم كما أسلفنا في حديثنا عن حكم القمار.

[3] ن. مر. ص 24

[4] **بدر الدين العيني – لبناية في شرح الهداية** – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان –الطبعة الأولى 1420 هـ –2000 م –كتاب متوفر المكتبة الشاملة الحديثة –ج 8 –ص 212-224

الفرع الخامس: المباح

1- تعريفه

يعرف في الأصول بأنه ما لا يعاقب على تركه ولا يثاب على فعله، ومثاله البيع والشراء في الحلال. وفي المقاصد هو ما يخير فيه المكلف بين الفعل والترك تخييرا يلزم عنه انتفاء الحرج، ويتميز بإمكانية اقتضاءه للأحكام التكليفية الأربعة السابق ذكرها، أي الواجب والمندوب والمحرّم والمكروه، فإن أدى فعله أو تركه مع الدوام إلى خدمة واجب أو مندوب فإنه يرتقي إلى درجتهما، وأما إن أدّيا، أي الفعل والترك إلى الوقوع في المكروه والمحرّم وما فيهما من مفسدة، فإن هذا يقتضي ارتقائه أيضا إلى درجتهما.

هذا من الناحية الكلّية، أما جزئيا فلا يخفى علينا أن المباح يشبه الأحكام الأربعة السابقة باستواء الفعل والترك فيه، فهو يشبه الواجب والمندوب من حيث عدم طلب تركهما ويشبه المحرّم والمكروه من حيث عدم طلب فعلهما.[1]

2- إباحة البيع والشراء في التجارة

لو طبقنا هذه المفاهيم المقاصدية على البيع الذي حكمه الإباحة لوجدناها صالحة. ونعني بذلك تناظر المباح مع الأحكام الشرعية الأربعة التي تسبقه بالكلّية. فالبيع في أصله مباح، ولكنه إذا اقترن مثلا ببيع القوت والناس جياع وفي حاجة فإن البيع يصبح واجبا في حق تاجر الأطعمة وفي تركه إثم لأنه يدخل في باب الاحتكار، وكذا إذا اقترن بموسم رمضان وزكاة الفطر حيث يكون الناس بحاجة إلى شراء الطعام والتصدق به حتى يؤدوا زكاة الفطر الواجبة عليهم، وفي تعطيل البيع في ذلك الزمان تعطيل لواجب الزكاة...

[1] الإمام في مقاصد رب الأنام -د. الأخضر الأخضري -مرجع سابق -ص 25-26

ويرتقي البيع إلى حكم المندوب إذا اقترن مثلا ببيع الملابس والعطور لأنه يخدم الناس عامة واستثناء العُبّاد منهم، وذلك في تسننهم المندوب لأداء الصلوات والجمعات في المساجد عن طريق أخذ الزينة لها والتطيب ولبس أحسن الثياب، فيرتقي هذا النوع من البيع إلى حكم المندوب لأنه يخدمه.

ثم إن البيع يأخذ حكم المحرّم إذا كان المبيع محرما مثلا أو إذا مورس البيع زمن صلاة الجمعة بسبب النهي الصريح عن ذلك في القرآن[1] ثم بسبب أن فعله يؤدي إلى مفسدة ترك الصلوات والتبكير إليها وكذا البيع زمن الأذان لصلاة الجمعة والذي يأخذ حكم المكروه كما أشرنا كذلك فيما سبق.

المطلب الثاني: الأحكام الوضعية: الأسباب – الموانع –الشروط

للأحكام الوضعية بأنواعها الثلاثة: الأسباب والموانع والشروط دور في التعريف بالأحكام التكليفية وإيقاعها كما أن للشرع فيها مقاصد وغايات. هذا ما سندرسه فيما يأتي:

الفرع الأول: دور الأحكام الوضعية في التعريف بالأحكام التكليفية وإيقاعها

تعتبر الأحكام الوضعية في مقاصد الشريعة أمورا كلّية معرفة للأحكام التكليفية ومقوية لها. ويكمن ذلك في كون المكلفين فيما عدى الصحابة رضي الله عنهم كانوا غائبين عن زمن الوحي ولم يشهدوا الأحكام التي شرعها رسول الله ﷺ والحدود التي حدّها، فجاءت هذه الأحكام الوضعية لتعرفهم حكم الشرع بوضع الأسباب الداعية له كقطع يد السارق بسبب السرقة ورجم المحصن بسبب الزنا، والشروط الواجب وجودها لإعماله مثل شرط الإحصان للرجل الزاني أو شرط الطهارة والاستقبال وستر العورة ودخول الوقت للصلاة، ثم الموانع التي تحول دون إيقاع الحكم مثل زوال العقل كمانع لأصل الطلب والحيض والنفاس المانعان للمرأة من الصلاة والصيام ودخول المسجد...

---

[1] نهى القرآن الكريم عن البيع زمن صلاة الجمعة، حيث يقول سبحانه وتعالى: "***يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون***" الجمعة –الآية 9

ولا يزال الناس جاهلين لأحكام الشرع حتى جاءت هذه الأحكام الوضعية من علماء الأصول فارتضوها وحكموها وأجرَوْا على أساسها الأحكام التكليفية الثابتة بالنصوص والأدلة الشرعية.

الفرع الثاني: مقاصد الشرع من الأحكام الوضعية

يظهر لنا أن مقاصد الشرع من الأحكام الوضعية هي كما يلي:

- تحقيق ما ينشأ عنها من مسببات، وهذا يكون بمعرفة أسباب الأحكام مع الأحكام نفسها وما لذلك من فضل في تحقيق الامتثال وجعله موافقا للشرع.
- تكميل العبادات وتأطيرها وجعلها على الدوام، وكذا درء مفسدة التقاعس أو المطل فيها أو تركها، كوضع شرط دخول الوقت لأداء الصلوات، مع استفراد الشارع بتحديد هذه الأوقات عن طريق علامات معروفة للجميع ودائمة بدوام الإنسانية، وبالتالي فالشروط متممة للحكم.
- عدم إيقاع الأحكام حال وجود الموانع وإيقاعها حال انتفاءها ولا يتحقق مقصود الشرع إلا بذلك.[1]

المبحث الثاني: مقاصد الأحكام

من تعريفات المقاصد أنها العلل والحِكَم كما أسلفنا، وأشمل من ذلك أنها الباعث على الحكم الشرعي. فمقاصد الأحكام إذا هي الباعث عليها من جلب لمصلحة أو درء لمفسدة، سواء بإيقاع الواجبات والمندوبات أو بترك المحرمات والمكروهات. فما هي أنواع وأقسام هذه المصالح والمفاسد وعلى أي اعتبار يمكن تقسيمها؟

[1] د. الأخضر الأخضري – الإمام في مقاصد رب الأنام – مرجع سابق –ص27-30

المطلب الأوّل: تقسيمها من حيث التمحض

يقصد بالتمحض في هذا التقسيم تمحض المصلحة، أي غلبتها أو تمامها وكمالها وهذا ما يعبر عنه بالمصلحة المحضة. فإن كان فيها مفسدة جزئية مع غلبة المصلحة فإننا نتحدث عن المصلحة الراجحة وإن رجحت عليها المفسدة وطغت عليها فإنها المصلحة المرجوحة.

الفرع الأوّل: المصلحة المحضة

هي المصلحة ذات المنفعة الخالصة والتي لا فساد فيها باعتبار ذاتها أو تعلق الخطاب بها. وقد مثل ابن عاشور رحمه الله لها باستنشاق الهواء الصافي والتعاون بين شخصين ومثل للمفسدة المحضة التي هي ضدّها بأن يحرق أحد مال أحد فيضر به ضررا خالصا، ولكن لوحظ بأن هذه المثل ليست من الشريعة ولا يمكن التسليم بأنها محضة من حيث الصلاح أو الفساد. فاستنشاق الهواء يمكن أن يكون فيه مفسدة حتى وإن كان الهواء صافيا ويظهر ذلك جليا في زمن الأوبئة والفيروسات الموجودة في الأماكن المغلقة أو المفتوحة التي تدخل جسم الإنسان وتمرضه وربما تميته.

والمفسدة التي تنشأ عن التعاون بين الشخصين تظهر في كونهما يتعبان ويكدان حتى يعين أحدهما الآخر ويرضيه، وكذا المصلحة الممكنة في إحراق مال الفرد عند خصمه بأن يتشفى ويشمت فيه عياذا بالله. فربما يكون ابن عاشور قد جانب الصواب في هذا الطرح، وإن كان قد نبّه أن المصلحة المحضة المطّردة قليلة وإن وجدت في مقابل المصلحة الراجحة أو المرجوحة.[1]

الفرع الثاني: المصلحة الراجحة

هي المصلحة الظاهرة مع وجود شيء من الفساد فيها وعكسها المفسدة الراجحة، وهي تأخذ حكم المصلحة المحضة إعمالا لقاعدة المقدرات الشرعية القائلة بأن الفساد وإن كان موجودا فهو يأخذ

[1] د. الأخضر الأخضري – الإمام في مقاصد رب الأنام –ص 78-83

حكم المعدوم لقلته، والتمحض وإن كان نادرا وعزيزا فهو يأخذ حكم الموجود لغلبة المصلحة ورجحانها وجودا وشرعا. وممن ذهب إلى هذا القول الإمام الشاطبي رحمه الله.

الفرع الثالث: المصلحة المرجوحة

هي المصلحة المغمورة لغلبة الفساد فيها ومثالها تعاطي الخمر والمسكرات والاتجار فيها، وهذا فيه نفع ولكنه مرجوح بالمقارنة مع الإثم والمفسدة اللذان ينجران منه. قال تعالى: "***يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما***" البقرة -الآية 219.[1]

المطلب الثاني: تقسيمها من حيث آثارها في قوام الأمة –دور التجارة

يمكن تقسيم المصالح والمفاسد من حيث آثارها في قوام الأمة. فهل التجارة من المصالح المؤثرة في قوام الأمة؟

الفرع الأول: الضروريات والحاجيات والتحسينيات

تقسم المصالح من حيث آثارها في قوام الأمة إلى ضرورية وحاجية وتحسينية، وهي كما يلي:

- ✓ الضروريات: وهي التي لابد منها لقيام الدين والدنيا، ويعدّها فقهاء المقاصد خمسة: حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال.
- ✓ الحاجية: هي التي يُفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق مثل الرخص المخففة عند المرض والسفر وإباحة الصيد والتمتع بالطيبات والقراض والمساقاة[2] والسلم وتضمين الصناع...

[1] د. الأخضر الأخضري – الإمام في مقاصد رب الأنام -ص 83

[2] هي العمل في الحائط أو الشجر لصالح المالك مع المشاركة في الثمر

✓ التحسينية: يمكن جمعها في مكارم الأخلاق، وهي التي إن وجدت فذلك أحسن لتجنب ما تأنفه العقول الراجحة مثل أخذ الزينة والآداب في الأكل والشرب والتقرب إلى الله بالنوافل من الصدقات والقربات...

الفرع الثاني: دور التجارة في قوام الأمة

إعمالا لهذا التقسيم للمقاصد نقول: أنه يفتقر إلى التجارة ضرورة، خاصة إذا ما تعلق الأمر بتجارة القوت والأطعمة لحاجة الناس إليها ولما في ذلك من دور في الحفاظ على النفس البشرية من الهلاك. وهي أيضا تساهم في حفظ الدين، وقد رأينا ما يسرنا في العلماء التجار من المسلمين[1] الذين ما فتئوا يساهمون بأموالهم في تمويل المدارس والطلاب ودورهم في نقل العلم عبر الترحال في القوافل التجارية ومقابلة العلماء في شتى بقاع العالم وحمل الكتب منهم وإليهم.

كما تساهم التجارة، مما لا شكّ فيه، في حفظ المال وتنميته في الحلال. وفي تنمية المال حفظ للعقل وبُرْء للإنسان كما بيّنا سالفا، حيث أن المال يصبح بمثابة الدواء الشافي[2] للإنسان المريض إذا كان ناميا في الحلال. وقد ذكرنا ذلك في الفصل التمهيدي حين بحثنا في التجارة وروادها من المسلمين وعلمائهم. كما يساهم المال النامي في استقلال الأفراد في آرائهم ومعتقداتهم ثم في مواقفهم التي تكون أكثر جرأة وشجاعة وفي ذلك أيضا حفظ للعقل.

وأخيرا يكون المال النامي سببا لتحقيق الباءة التي اشترطها رسول الله ﷺ للزواج المؤدي بدوره إلى حفظ النسل وعدم اختلاط الأنساب. ولعل في هذه الفرضية ما يكفي لإثباتها إذا ما بحثت من كل جوانبها، أي إثبات كيف ترتقي التجارة المشروعة من مجرد وسيلة للتكسب إلى مصلحة عظمى يمكن درجها في

---

[1] انظر الفصل التمهيدي

[2] أورد ذلك ابن الجوزي رحمه الله في صيد الفوائد حين قال: "للنفس قوة بدنية عند وجود المال، وهو معدود عند الأطباء من الأدوية". [محمد صياد – ثروات العلماء التجار–2020/8/18 –مقال للجزيرة–www.aljazeera.net]

المصالح الضرورية من خلال خدمتها ومساهمتها في حفظ الضروريات الخمس: النفس والدين والعقل والنسل والمال. وإذا تأكد ذلك فإنه يصبح من النفل بيان أنها ترتقي إلى درجة المصالح الحاجية والتحسينية، فذلك ظاهر وبين لأولي الألباب من خلال دورها في التوسعة ورفع الضيق عن المكلفين ثم في تحسين عاداتهم ورفع الدنس عنهم.

المطلب الثالث: تقسيمات أخرى

يمكن تقسيم المصالح والمفاسد رجوعا إلى عدة اعتبارات أخرى غير الذي سبق، نسوقها باختصار فيما يلي

الفرع الأوّل: باعتبار تعلقها بعموم الأمة أو جماعتها أو آحادها

من هذا الاعتبار تنقسم المصالح إلى نوعين:

- ✓ عامة: إذا تعلقت بالأمم والجماعات كمصلحة حماية الدين والعهود والمواثيق...
- ✓ خاصة: إذا تعلقت بالأفراد

ويكون عكسها المفاسد الخاصة والعامة.[1]

وبهذا الاعتبار يمكن أن تكون التجارة مصلحة عامة إذا كان طرفا العقد فيها مثلا دولا أو جماعات أو أمما وكان النفع متعديا، ويمكن أن تكون مصلحة خاصة إذا كانت عكس ذلك، أي بين الأفراد وكذلك تكون مفسدة عامة أو خاصة إذا انقلبت الموازين ومورس فيها ما نهي عنه من البيوع أو خرجت عن آدابها...

[1] الإمام في مقاصد رب الأنام –د. الأخضر الأخضري – مرجع سابق –ص 89

الفرع الثاني: باعتبار قوتها

أما باعتبار قوتها فتنقسم المصالح إلى قطعية وظنيّة ووهمية. والمصالح القطعية هي ما دل عليها دليل قطعي والظنية تكون بالدليل الظني، أما الوهمية فلا دليل فيها أصلا بل هي قائمة على الأهواء ولم تُسَمَّ مصلحة اعتقادا بل تجوُّزا. وعكس ذلك المفسدة.[1]

والبيوع والتجارات تدور بين المصالح والمفاسد القطعية فهي من المصالح القطعية لأنها تؤدي إلى التكسب الحلال الذي هو مطلوب قطعا وإلا هلك الإنسان وأصبح عالة على غيره، وهي أيضا تهدي إلى التوكل المطلوب أيضا بالقطعية، حيث يشتري التاجر السلعة بثمن ويبيعها بثمن آخر أعلى رغبة منه في الربح وكل ذلك بالتوكل على الله.

وهي من المفاسد القطعية إذا كانت عكس ذلك بأن مورس فيها بيوع منهي عنها أو كان فيها غرر أو غبن أو خديعة...

الفرع الثالث: باعتبار قربها من الأحكام أو بعدها

من هذا الجانب، هي تنقسم إلى مصالح قريبة وأخرى بعيدة عالية وبينهما المصالح المتوسطة. والمصلحة القريبة هي في العادة علة الحكم وهي قريبة لأنها تكون حال وجود الحكم وسببا مباشرا له وعكسها المفسدة القريبة.

والمصلحة البعيدة العالية هي المقصد الأعلى للشريعة المتمثل في حفظ نظام الأمة وبينهما المصلحة المتوسطة والتي تمثل بحفظ الكليات الخمس.[2]

---

[1] الإمام في مقاصد رب الأنام –د. الأخضر الأخضري – ص 90

[2] الإمام في مقاصد رب الأنام –د. الأخضر الأخضري –ص90

المبحث الثالث: الأوصاف الكلّية في المعاملات

الأوصاف الكلية هي النوع الثالث والأخير من أنواع المقاصد الشرعية ولذلك ينبغي علينا معرفتها ولهذا الهدف سنعرف أولا بالأوصاف الكلية للشريعة الإسلامية ثم أنواعها ومن ثم مقاصدها. وفي الأخير سنحاول ترجمة هذا النوع من المقاصد في المعاملات التجارية واستحضارها في أحكامها الخاصة بها معتبرين إياها المحكم المناسب في كل زمان ومكان وعلى كل شخص ومعتبرين إياها أحد قوانين الفتيا والاستدلال.

المطلب الأوّل: التعريف بالأوصاف الكلّية

يجب أن نفرق قبل كل شيء بين الصفة والوصف، لغة واصطلاحا. فالوصف عادة يتعلق بالواصف في حين أن الصفة تتعلق بالموصوف

الفرع الأوّل: الوصف لغة والفرق بينه وبين الصفة

هو "عبارة عما دل على الذات باعتبار معنى هو المقصود من جوهر حروفه" أو نقول هو عبارة تدل على الذات بصفة. فقولك أحمر مثلا وصف للشيء المتصف بالحمرة، فأحمر وصف والحمرة صفة. ويظهر لنا من هذا المثال أن الوصف بأحمر متعلق بالواصف الذي عبر لنا عن ذات الموصوف، في حين أن الحمرة صفة لها تعلق مباشر بالموصوف. ومن هنا يستبين الفرق بين الوصف والصفة، ونقول: أن الوصف قائم بالواصف، وقيل بالفاعل، والصفة قائمة بالموصوف، ويشترك اللفظان في مصدريتهما كالوعد والعدة.[1]

[1] **الشريف الجرجاني–التعريفات** – تحقيق جماعة من العلماء بإشراف الناشر –دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان –الطبعة الأولى –1403 هـ / 1983م –متوفر على المكتبة الشاملة الحديثة –ص 252

الفرع الثاني: الوصف والصفة عند الأصوليين

تعرف الصفة عند الأصوليين بأنها قيد للفظ مشترك المعنى بإضافة لفظ آخر مختص ليس بشرط ولا غاية، مثل توصيف المماطل بالغني في الحكم بالظلم في قوله ﷺ: "***مطل الغني ظلم***"[1] وبالتالي فهي لا تعني مجرد النعت كما عند النحاة، وبانتفائها ينتفي الحكم عند معظم الفقهاء بما فيهم المالكية والشافعية والظاهرية كانتفاء الحكم بالظلم على المماطل إذا لم يكن غنيا.[2]

وباعتماد التعريف اللغوي للصفة والوصف وتعريفهما عند الأصوليين، فليس هناك فرق بينهما إلا من حيث القيام والتعلق بالواصف أو الموصوف. فوصف "الغني" يتعلق بالواصف وهو الشارع أو الأصولي، أما صفة "الغنى" فهي قائمة بالموصوف وهو المماطل.

الفرع الثالث: الأوصاف الكلّية عند المقاصديين

يعرفها الدكتور الأخضر الأخضري بأنها "صفات بارزة تعلق بها المنهج التشريعي العام في محاكمة الوقائع وأذن في الاحتكام إليها حال تعدد الأزمنة والأمكنة والأشخاص لتكون قانونا عاما في الفتيا والاستدلال، ولا يتحقق ذلك إلا بالممارسة والملازمة"

---

[1] متفق عليه ، روي عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ :"**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ**".

[**محمد فؤاد بن عبد الباقي بن صالح بن محمد–اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان** – دار إحياء الكتب العربية – محمد الحلبي (بدون طبعة وبدون تاريخ) ثم صوّره: –كما هو وبنفس ترقيم صفحاته وأحاديثه –: دار الحديث، القاهرة، بتاريخ: 1407 هـ - 1986 م- ج2 – ص 147].

[2] **بدر الدين الزركشي–البحر المحيط في أصول الفقه** –دار الكتبي – القاهرة – مصر – الطبعة الأولى – 1414هـ/1994م – ج5 – ص 155

ويمثل لها بالفطرة كوصف كلي أعظم وبأوصاف أخرى ملازمة للفطرة مثل وصف السماحة والإحالة على معهود المكلف ومراعاة معهود الأميين[1]... وسنأتي إليها في الحديث الموالي عن أقسام الأوصاف الكلية.

المطلب الثاني: أقسامها[2]

يمكن تقسيم الأوصاف الكلّية إلى نوعين:

- الأوصاف الكلّية اللازمة: وهي تتمثل في الوصف الأعظم كما سماه ابن عاشور رحمه الله، وهو الفطرة.
- الأوصاف الكلّية الملازمة وهي الملازمة للوصف الأعظم

الفرع الأوّل: الأوصاف الكلّية اللازمة

أما الأوصاف الكلّية اللازمة فهي كما ذكرنا، تتمثل في الوصف الكلي الأعظم الذي تحال إليه كل أحكام الشريعة، وهو الفطرة، مصداقا لقوله تعالى: "***فطرت الله التي فطر الناس عليها***" الروم-الآية 30. ومن معاني الفطرة جملة الدين بعقائده وشرائعه وكذلك الخلقة والهيئة التي في نفس الطفل والتي تجعله قابلا للتوحيد ودين الإسلام ومميزا بها، وهي أيضا الخلقة والنظام الذي أوجده الله في كل مخلوق.[3]

وتظهر أهمية وصف الفطرة وعظمته في كونه مُراعى في كل أحكام الشريعة، بل وجاءت تلك الأحكام لتحفظه. فالواجب مطلوب لأنه يحفظ كيان الفطرة والمحرّم متروك لأنه يخرقها ويؤدي إلى اختلالها، أما ما كان دون ذلك في الوجوب أو التحريم، فهو إما منهي عنه نهي كراهة أو مطلوب على وجه الندب،

---

[1] د. الأخضر الأخضري -الإمام في مقاصد رب الأنام - مرجع سابق -ص 95

[2] اعتمدنا في هذا التقسيم للاستئناس على محاضرة الدكتور الأخضر الأخضري على قناة الأنيس وهي متوفرة على موقع اليوتيوب وتحمل عنوان "ج 2 تيسير فهم مقاصد الشريعة الإسلامية -د. الأخضر الأخضري" – 2017/11/30.

[3] محمد الطاهر بن عاشور -مقاصد الشريعة - مصدر سابق -ص 93

وفي كلا الحالين ليس له علاقة مباشرة وفعالة بحفظ الفطرة أو اختلالها، ويبقى المباح بدون أمر بترك أو فعل لأنه لا يمسها.

ويمثل لها بالتعاوض وآداب المعاشرة الذين اقتضاهما التعاون على البقاء ووجوب حفظ الأنفس والأنساب والعقل وآثاره، وسنة الزواج والإرضاع والعادة الغير المنافية للأحكام الشرعية، فكل ذلك من الفطرة وشواهده ظاهرة من الخلقة وهو بين واجب ومندوب ومباح، في حين حُرِّم قتل النفس أو التمثيل بها أو إخصاء البشر ونُهِيَ عن الترهب لأن ذلك يعارض الفطرة ويخرمها.[1]

الفرع الثاني: الأوصاف الكلّية الملازمة

هي الملازمة لوصف الفطرة أو من متطلباتها ومما ينتج عنها، ومنها:

أ- السماحة

وهي السهولة التي لا تفضي إلى ضرّ أو فساد، ويكون ذلك في الأمور التي يظنّ الناس فيها التشديد. ومن ذلك السماحة في البيع والشراء والاقتضاء كما ورد في الحديث الصحيح[2]. وهي أيضا التوسط والاعتدال بين الطرف ونقيضه، ومما يدل على هذا المعنى قوله تعالى: "***يريد الله بكم اليسر ولا***

[1] محمد الطاهر بن عاشور –مقاصد الشريعة – ص 98

[2] هو الحديث الذي أوردناه في الفصل الأول في تعريفنا للتجارة، ورواه البخاري رحمه الله بإسناده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "***رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى***". انظر ص 162 من هذا البحث

يريد بكم العسر " البقرة –الآية 185 وقوله "***ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج***" المائدة –الآية 6 وفي معنى التوسط والاعتدال والعدل لقوله تعالى: "***وكذلك جعلناكم أمة وسطا***" البقرة –الآية 143.[1]

ب- التغيير والتقرير:

ويقصد بهما التغيير والتقرير اللذان يكونان في خدمة وصف الفطرة ومن لوازمها، مثل التغيير المحمود الذي يفعله الإنسان في نفسه من ختان وتقليم لأظافره وحلق لرأسه في الحج. وعكسه التغيير المذموم الذي ليس من الفطرة ومن حبائل الشيطان، مثل تغيير خلق الله أو قطع الآذان، وفي هذه الحالة يتجه إلى التقرير أي الإبقاء على خلق الله كما هو حتى يكون موافقا للفطرة.[2]

ج- أوصاف أخرى:

ذكر علماء المقاصد أوصافا كلّية عديدة للشريعة الإسلامية، جُلّها إن لم نقل كلها في خدمة الوصف الأعظم وهو الفطرة. ومن ذلك نذكر المساواة في كل ما شهدت الفطرة بالتساوي فيه، وعدم

[1] هذه الأدلة على سبيل الذكر لا على سبيل الحصر، بل هي أكثر من أن تحصر سواء من القرآن أو السنة. وتظهر ملازمة هذا الوصف، أي وصف السماحة للفطرة في أن جبلة النفس وطبيعتها تنفر من الشدة والإعنات وتقبل السماحة واليسر والرفق، كما أن دوام الشريعة وانتشارها بسبب ما جاءت به من سماحة ويسر لَخير دليل على أن ذلك من الفطرة ومن لوازمها.

محمد الطاهر بن عاشور –مقاصد الشريعة – ص 99-102

[2] ن. مص. ص 102

النكاية في العقوبات ونوط الأحكام بالمعاني والأوصاف لا بالأسماء والأشكال[1] والضبط والتحديد[2] والمراوحة بين الشدة والرحمة[3] والرخصة[4] والحرية[5]. وأضاف بعضهم وصف الإحالة على معهود المكلفين ومراعاة معهود الأميين في أزمنة تنزيل الخطاب ومراعاة الطبائع والموائد والمواقيت والأوزان والمكاييل[6]، كل ذلك مراعاة وخدمة للفطرة.

[1] يجب أن تناط الأحكام بالمعاني والأوصاف مع الحذر من نوطها بأسماء الأشياء أو أشكالها الصورية، مثل الحكم المجانب للصواب بتحريم القهوة فقط لمجرد أنها اسم من أسماء الخمر، في حين أن تسمية قهوة للمشروب المعروف يرجع إلى اسم غير عربي لهذه الحبة وهو كفا.

محمد الطاهر بن عاشور –مقاصد الشريعة – ص 181-182

[2] عمدت الشريعة إلى الضبط والتحديد حتى يتبين بهما وجود الأوصاف والمعاني التي راعتها وحتى يتحقق مقصد التيسير على الأمة في امتثال الأحكام، وهذا المقصد، أي التيسير، في حد ذاته يمثل وصفا كليا ذكرناه آنفا مع وصف السماحة. حيث تعتبر السماحة واليسر وصفان كليان يخدمان الفطرة كوصف أعظم، ويكون الضبط والتحديد مبينا ومحققا لهما وذلك عبر عدة وسائل منها الانضباط بتمييز الماهيات والمعاني تمييزا لا يقبل الاشتباه كطُرُق القرابة المبنية من شرعنا لاستحقاق الميراث ولتحريم ما حرّم نكاحه.

ن. مص. ص 207 و209

[3] الرحمة موازية لوصف اليسر الذي ذكرناه، ولكن وجب المراوحة بينها وبين الشدة والحزم تحقيقا لمقصد آخر من مقاصد الشريعة وهو نفوذ التشريع واحترامه من المكلفين.

[4] هي الأخرى وصف مبني على اليسر وعلى قاعدة رفع الحرج ويمكن أن تكون خاصة للأفراد مثل رخصة أكل الميتة للمضطر أو عامة ومطردة مثل رخصة السلم والمغارسة والمساقاة. [ن. مص. ص 217]

[5] ذكر ابن عاشور الحرية كمقصد ملازم لمقصد المساواة، يُعنى به استواء أفراد الأمة في تصرفهم في أنفسهم، وهي نقيض العبودية [ن. مص. ص 227]. وكما تصلح المساواة أن تكون وصفا كليا للشريعة الإسلامية فان الحرية كذلك وكلاهما يجب أن يكون فيما شهدت الفطرة بالتساوي والحرية فيه

[6] هذه الأوصاف أضافها الدكتور الأخضر الأخضري في بداية حديثه عن الأوصاف الكلية في كتابه "الإمام" وأبرز أنها من لوازم الفطرة ومما يُحمل عليها.

المطلب الثالث: مقاصد الأوصاف الكلّية

من مقاصد الأوصاف الكلّية نذكر ما يلي:

✓ حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح الإنسان، وصلاح الإنسان يكون بصلاح عقله وعمله وما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه، مصداقا لقوله تعالى على لسان شعيب عليه السلام: "***إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت***" هود -الآية 88 وعكس الإصلاح الفساد وهو المطلوب إزالته.[1]

✓ جلب المصلحة ودرء المفسدة، والمصلحة هي ما فيه صلاح قوي وعكسها المفسدة. ويتجلى هذا المقصد بالخصوص في نظام المعاملات المدنية الذي يجب حفظه وإصلاحه لضمان صلاح أحوال المسلمين[2]. والمصالح كما ذكرنا في مقاصد الأحكام تكون عامة أو خاصة، دائمة محضة أو غالبة. أما المصلحة المغلوبة والمرجوحة فليست مطلوبة للجلب وفعليا فان المصلحة الراجحة هي المطلوبة ويمكن معاملتها معاملة المصلحة المحضة لغلبة الصلاح فيها، مع لفت النظر أن طلب المصالح من الجبلة والفطرة والتفريط فيها من السفه.

✓ تحقيق المساواة والحرية في كل ما شهدت به الفطرة التي هي الوصف الأعظم لدين الإسلام. ومن المواطن التي وجب فيها التساوي: إدلاء الشهادة العادلة ولو على النفس أو الوالدين والأقربين، والتساوي في التكليف وفي الأجر والعقوبة والحدود. فالتسوية تكون في بشرية الإنسان، وفي حقوق الحياة ووسائلها، والحق في أسباب البقاء على حالة نافعة. وينتج عن ذلك المساواة في أصول التشريع القائمة على حفظ الضروريات الخمس المعروفة وهي الدين والنفس والعقل النسل والمال. ومما لا يجب فيه، هو المساواة بين الناس في غير الموضع المناسب لذلك. وقد نفى الله تعالى مثلا في القرآن الكريم المساواة بين من أنفق من قبل الفتح وقاتل مع الذي أنفق من بعد وقاتل، وإن كان قد وعدهم كلهم بالأجر والثواب. فتمتنع

[1] محمد الطاهر بن عاشور -مقاصد الشريعة - ص 103-104

[2] ن. مص. ص 107-109 وص 129

المساواة إذا في العموم، إذا ما أدى وجودها إلى انخرام الجبلة أو الأخلاق أو حقوق الغير أو الحكومة الإسلامية أو بشكل أعم إذا انخرمت الفطرة وآثارها.

ويبقى هذا الوصف أصلا ومقصدا يجب أن يراعى في الشريعة إلا عند وجود أحد هذه الموانع المذكورة أو ما يشابهها.[1]

✓ إكرام الأمة وعدم النكاية بها، بسلوك طريق التيسير والرفق المتوافقان مع فطرة المكلف: فما كان من إباحة وجواز للطيبات وما ينتج عنه من خير فهو إكرام للمكلّف، وما وقع تحريمه فهو إما لمخالفته للشريعة أو رعيا لصالحه ولصالح الأمة وتدرجا بهم إلى مصالح الإصلاح مع الرفق، مثل التدرج في تحريم الخمر أو تحريم جملة من الطيبات على بني إسرائيل بسبب ظلمهم.[2]

✓ إثبات أجناس الأحكام لأحوال وأوصاف وأفعال وعدم نوطها بأسماء الأشياء أو أشكالها الصورية[3] لأن في ذلك خدمة لمقصد أعلى منه وهو جلب المصالح ودرء المفاسد. فالمصلحة تتبين في الحال أو الوصف أو الفعل الذي انبنى عليه الحكم فتجلب وكذلك المفسدة تُدرك فتدرأ بالطريقة نفسها.[4]

✓ تحقيق نفوذ التشريع في الأمة وأن يكون محترما من جميعها، ويظهر ذلك بوصف المراوحة والترديد بين الشدة والرحمة. فالتساهل مكان الحزم والصرامة يؤدي إلى التفريط في مقاصد الشريعة وإضاعة معظمها، وكذلك الحزم والشدة إذا اتخذا مكان التيسير والرحمة فإنهما يؤديان إلى ترك العمل الذي جاء التشريع من أجله وتنفير الناس منه.[5]

ومن مقاصد الأوصاف أيضا

---

[1] محمد الطاهر بن عاشور –مقاصد الشريعة – ص 164-169

[2] ن. مص. ص 171 172

[3] مثل القول بتحريم خنزير البحر لمجرد أن اسمه خنزير، في حين أنه صنف من الحيتان المباحة أصلا في قوله تعالى: "أحل لكم صيد البحر وطعامه" أو القول بتحريم أحد زيجات الزواج باعتقاد أن شكلها الظاهر يطابق الشكل الذي عليه زواج الشغار دون اعتبار أو استحضار للمعنى أو الوصف الذي من أجله أُبطل.

[4] محمد الطاهر بن عاشور –مقاصد الشريعة – ص 181

[5] ن. مص. ص 213-216

- ✓ تحقيق إنتاجية الفطرة وعلى وجه الخصوص الفطرة الإنسانية وجعلِها مسارعة في الخيرات، وذلك من خلال الإحالة على معهود المكلف قبل زمن التشريع ما دام ذلك مناسبا لمقتضاها.
- ✓ فهم الخطاب دون عنت أو تكلف، ويظهر ذلك في إقرار الشرع لأصول لغة المكلف وفروعها، وهو ما يعبر عنه بوصف المراعاة لمعهود الأميين في أزمنة تنزيل الخطاب من دواوين شعرية ومجازات معهوده عندهم ومراعاة معهود طباعهم وموائدهم ومواقيتهم ومكاييلهم، وتقرير ما كان موجودا عندهم من تشريعات صالحة مثل النكاح المعروف والدية والإجارة.[1]

المطلب الرابع: ترجمة الأوصاف الكلّية في المعاملات التجارية

تظهر الأوصاف الكلية جلية في أعمال التجارة التي أباحها الإسلام ابتداء. أقول ذلك لأنه إذا عكسنا القول ومارسنا عملا تجاريا ينافي أحد هذه الأوصاف الكلية، كالفطرة مثلا فإنه يصبح محرما. ومن ذلك التجارة في الخمر أو لحم الخنزير أو المبادلة المبنية على الإرغام وعدم التراضي.

الفرع الأوّل: وصف الفطرة

يتجلى وصف الفطرة في المعاملات التجارية بوضوح في كونها نوع من التعاوض الذي هو من الفطرة كما ذكرنا آنفا. والتعاوض يدخل في الحقائق والاعتباريات التي لمسها وفقهها الوجدان الإنساني العقلي وليس من الأوهام والتخيلات البعيدين عن الفطرة، وإن كانا يعرضان عليها عروضا كثيرا. وإذا علمنا أن التعاوض من أعمال الفطرة فإن الشريعة الإسلامية تدعوا أهلها إلى الحفاظ عليه تقويما لها، والمعاملات التجارية الشرعية سبيل لهذا المقصد وهي أيضا من مقتضيات التعاون على البقاء.

[1] د. الأخضر الأخضري -الإمام في مقاصد رب الأنام - (مرجع سابق) – ص 95-99

ونضيف إلى ذلك ما ينتج عن العملية التجارية من تحقيق للثروة المشروعة ومن تحقق لمقصد حفظ المال وضمان رواجه ولعمري لهذا كله من مقومات الفطرة.[1]

الفرع الثاني: تجليات الأوصاف الأخرى

- السماحة واليسر

يتجلى وصف السماحة واليسر في المعاملات بصفة عامة في جل أحكامها، على عكس العبادات المبنية أحكامها على الاحتياط.

ومن أوجه التيسير في البيوع عدم اشتراط كلا العوضين في التبايع واغتفار ما في ذلك من احتمال الإفلاس. كما رُخِّص في عدة أنواع من الشركة، وكذا العمل بالمضاربة مثلا، إضافة إلى فروعها من مغارسة ومساقاة في ميدان الزراعة، واغتفر ما في ذلك من ضرر يسير غير مقصود تسهيلا للمبادلة وتيسيرا لحاجات الأمة وتحقيقا لرواج الثروة.

ولا يفوتنا أيضا اغتفار الشريعة لما لابد منه من غرر وغبن بحكم أنهما لا يكادان يفارقان معاوضات الأعيان، ولكن لم يغتفر ما زاد عن ذلك، ومثاله إباحتها لبيع الجزاف في الأشياء التي تكال وتوزن وعدم إباحتها في بيع النقدين جزافا، وعدم منع معاملات الصرف إذا كان يدا بيد رغم ما فيه من تفاضل على عكس التفاضل الممنوع في بيع الطعام، وعدم إجبارية التوثيق في البيوع[2] لتحقيق إدارة جيدة للمعاملات التجارية ونفيا للعوائق عنها.[3]

وتتجلى الأوصاف الكلّية أيضا في عموم المعاملات التجارية ومن ذلك نذكر ما يلي:

---

[1] محمد الطاهر بن عاشور –مقاصد الشريعة–ص 97، 299 و308

[2] مصداقا لقوله تعالى: "***إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها***" البقرة–الآية 282

[3] محمد الطاهر بن عاشور –مقاصد الشريعة–انظر ص 307–313

- المساواة بين الجنسين في حق البيع والشراء والتملك والتكسب وتحقيق الثروة المشروعة:

والأمثلة عن ذلك من السلف والخلف كثيرة، حيث لا يخفى علينا تصدّر إشراف النساء من العرب على التجارة، وعلى رأسهن أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها التي كانت تضارب برأس مالها في الجاهلية، إلى أن ندبت رسول الله ﷺ بذلك قبل النبوة. وواصلت على ذلك النهج بعد ظهور الإسلام، حيث تثبت الآثار أنها كانت تدعم رسول الله ﷺ بمالها في دعوته إلى أن توفاها الله عز وجل. والأمثلة في التاريخ عديدة، وقد ذكرنا بعضها في الفصل التمهيدي عند حديثنا عن التجارة وروادها من المسلمين وعلمائهم، وإن كان ذلك المبحث لم يف بذكر العنصر النسائي، ولكن في ذكر أشهرهم كفاية وتحقيق للمقصد إن شاء الله...

- حرية المتعاقد في إتمام العقد أو عدمه:

حيث اشترطت الشريعة رضاء المتعاقدين لإتمام البيع وضمان صحته. قال تعالى: "***يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم*** " النساء-الآية 29. ومن مظاهر الحرية والسيادة عند المتعاقدين، نذكر أيضا حقهما في الخيار سواء كان ذلك آليّا ونقصد به خيار المجلس قبل التفرق أو شرطيا، حيث أجازت الشريعة شرط الخيار ورد المبيع أو تعويضه لمدة معينة معلومة يتفق عليها بين طرفي العقد، على أن تشترط هذه المدة قبل إتمام البيع. ونذكر أيضا حرّية التسعير شرط ألا يكون هناك ضرر بالسوق.

- نوط الأحكام بالمعاني والأوصاف لا بالأسماء والأشكال:

فمن الملاحظ في كتب الفقه والحديث تعدد أسماء البيوع، مثل بيع السلم وبيع الغرر وبيع الجزاف وبيع الحصاة وبيع الملامسة ... وكل بيع منها يحمل وصفا ومعنى معينا أدى لإباحته أو تحريمه من قبل الشارع. ولعل الوصف المشترك الذي أبيحت من أجله البيوع هو الوضوح في عملية التعاوض ورعي حظوظ المتعاملين وعدم الجهالة والغش والغرر فيها والتقليل ما أمكن من هذه المشوبات حتى تكون منعدمة أو يسيرة لا تأثير لها في صحة البيع. أما الوصف الذي من أجله حرّمت فواضح ولعل الأبرز على الإطلاق

هو وصف الربا أو المفاضلة الممنوعة والذي ينتقل منه البيع من الحل إلى التحريم قال تعالى: "***وأحل الله البيع وحرّم الربا***" البقرة-الآية 275.

- التغيير والتقرير:

غيرت الشريعة في المعاملات التجارية عدة أمور لصالح المكلفين وحفظا لأموالهم وتحقيقا لرواجها ودرئا لهلاكها ومحقها، ومن ذلك إباحة التجارة في موسم الحج بعد أن كان محرّما في الجاهلية، ومنع جملة من البيوع التي كانت قائمة في ذلك الوقت وكان أساسها الغرر والقمار والجهالة مثل بيع الحصاة وبيع الملامسة وبيع التصرية ومنع البيوع الربوية بأنواعها. ومما قررته الشريعة بنفس المقصد عقد المضاربة برأس المال الذي كان منتشرا قبل الإسلام وواصله جملة من الصحابة بعد ذلك وتقرير أوزان العرب ومكاييلهم ومراعاتهم فيها.

- الضبط والتحديد وعدمهما:

مما ضبطته الشريعة في المعاملات التجارية مقدار الغبن أو الجهالة أو الغرر في البيوع، فإن كان يسيرا أمضته وإن كان فاحشا منعته مثل ضبط الغبن الفاحش عند المالكية ببلوغ الثلث في زيادة الثمن أو أكثر مع عدم جريان العادة بذلك، وتحديد أنواع الجهالة الفاحشة وحصرها في الثمن أو في المبيع أو في الأجل أو في وسائل التوثيق، ونذكر أيضا تحديد عدد وصفة وجنس الشهود في العقود بصفة عامة وفي البيوع على وجه التخيير. قال تعالى: "***واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما ...***" البقرة-الآية 282. ومقابل هذا نلاحظ أن الشارع أطلق عدة أمور في المعاملات مالم يطلقه في العبادات وجعل الأصل في الأشياء إباحتها ما لم يأت دليل بتحريمها ومن ذلك إطلاقه لهامش الربح الذي لم يحدد بصفة ملزمة بل جعله حسب رضا المتعاقدين دون غبن أي رفع للأسعار أو خفضها بصفة مُشِطّة تضر بالبائع أو المشتري أو السوق عامة.

- الشدة والرحمة:

تشددت الشريعة في جملة من الأحكام الخاصة بالبيوع والمعاملات التجارية أبرزها تلك المتعلقة بالربا بأنواعه وفيما عدا ذلك فقد دفعت إلى السماحة والتيسير رعيا لمصالح المتعاملين وتحقيقا لرواج المال وتنميته شريطة ألا يكون فحش في التجاوزات إذا وجدت، من جهالة أو غبن أو غرر.

ومن مظاهر الرحمة في البيوع، الدعوة إلى الإقالة وجعلها من المستحبات التي يؤجر عليها البائع. ونذكر أيضا الدعوة إلى السماحة عند البيع والشراء وعند الاقتضاء والدعوة إلى البذل والتصدق والإنفاق مما آتاه الله جبرا للفقراء والمساكين وتشجيعا لطلاب العلم ومعلميه، ثم الوقف والهبة في سبيل الله والتجاوز عن المعسرين وذوي الحاجة وغير القادرين وأولي الضرر...وكل هذا من التراحم الذي دعت إليه الشريعة.

خلاصة الفصل الثالث

- يختلف تعريف الأحكام الشرعية عند علماء المقاصد عن تعريفها عند الفقهاء والأصوليين. فمثلا الواجب في أحكام المقاصد هو ما يقصد ويتجه إلى إيقاعه وجوبا، وفي حالة إسقاطه وعيد وعقاب، وهو يدور مع جلب الصلاح ودرء الفساد وجودا وعدما. أما عند الفقهاء والأصوليين فإن تعريفه أقل شمولا من ذلك، كأن تقول "هو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه" دون ذكر لمصطلح القصد أو المصلحة والمفسدة وغيرها. وكذلك الشأن في باقي الأحكام الشرعية.
- حكم البيع الإباحة، وكذا التجارة، أي أن المكلف مخير بين ممارستها وتركها تغييرا يلزم عنه انتفاء الحرج، وبالتالي فهي تناظر الأحكام الشرعية الأربعة المتبقية بالكلّية. فيمكن أن ترتقي إلى درجة الواجب أو المندوب إذا أدى فعلها إلى خدمة واجب أو مندوب، أما إذا أدى إلى خدمة محرّم أو مكروه فإنها أيضا ترتقي إلى درجته، وبنفس التحليل يكون خيار تركها.

- التجارة مصلحة راجحة، حاجية، قطعية، عامة إذا كانت بين دول وجماعات، وخاصة إذا كانت بين أفراد، ويمكن أن تنقلب إلى مفسدة إذا لم تمارس بأصولها التي ذكرنا ولم تراع فيها الأخلاق والآداب.
- الأوصاف الكلّية للشريعة هي صفات بارزة، تعلق بها المنهج التشريعي العام في محاكمة الوقائع وأذن في الاحتكام إليها حال تعدد الأزمنة والأماكن والأشخاص. ويرجى بها تحقيق جملة من المقاصد، أعلاها: مقصد حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحها بصلاح الإنسان.
- عمل التجارة وإباحته حكما من الأشياء التي تبرز فعلا الأوصاف الكلّية النبيلة للشريعة ومقاصدها من فطرة ومساواة وحرية ورعي لمصالح المكلفين وعوائدهم...

الفصل الرابع والأخير: محاكمة بعض المعاملات التجارية المعاصرة بالأصول والأوصاف الكلية

المبحث الأوّل: تجارة الأسهم

المبحث الثاني: التجارة الإلكترونية

المبحث الثالث: تجارة النقود الرقمية

الفصل الرابع والأخير: محاكمة بعض المعاملات التجارية الحديثة بالأصول والأوصاف الكلية

توطئة

إن للتجارة عدة تطبيقات حديثة ظهرت ولا تزال في زمن كثرت فيه الطفرات التّقنيّة والتكنولوجية وزادت الأموال وتعددت سبل التواصل وتنوعت المبيعات. وقد اخترنا في بحثنا تسليط الضوء على ثلاثة أنواع من المعاملات التجارية الحديثة، من الأكثر رواجا وانتشارا ومن أحدث ما ظهر في السوق، وهي:

- تجارة الأسهم
- التجارة الإلكترونية
- تجارة النقود الرقمية

فما هو تعريف كل نوع منها؟ وما هي أقسامه وأحكامه؟ وماهي مقاصد كل حكم فيها؟

المبحث الأوّل: تجارة الأسهم

تعد تجارة الأسهم من أشهر أنواع المعاملات الحديثة والتي اجتهد فيها فقهاؤنا المعاصرون من خلال تحرير أحكامها وضوابطها. واختلفوا بين مجيز ومانع ومجيز بشروط.

المطلب الأوّل: التعريف بها

سوف نعرف أولا بالأسهم قديما وحديثا وفي اصطلاح الفقهاء والخبراء الماليين ثم نستخلص مفهوما لتجارة الأسهم.

الفرع الأوّل: التعريف بالأسهم لغة واصطلاحا

هي جمع لسهم الذي يعني الحظ والنصيب، كقولك "ضرب في العلم بسهم" أي بحظ، أو ضرب له سهما في كذا أي جعل له فيه نصيبا وحصة. ويعنى به أيضا في اللغة المعاصرة وثيقة مطبوعة على شكل خاص يعبر عنها بالسندات الحكومية تحتوي على أسهم قرض مثلا.[1]

واصطلاحا أحد أجزاء رأس مال الشركة على أن تكون هذه الأجزاء الممثلة للأسهم متساوية وبجمعها نحصل على القيمة الجملية لرأس المال. ويقع إثباته بما يعرف بالصّك[2] من قبل مالكه.[3]

الفرع الثاني: التعريف بتجارة الأسهم

هي بيع وشراء الأسهم قصد الحصول على الربح، ويطلق عليها أيضا المضاربة بالأسهم ولكن ليس بالمعنى الفقهي المعروف، أي أن يدفع الرجل ماله لآخر ليعمل مقابل ربح معلوم، وإنما يُعنى بها المتاجرة بالأسهم. ويكون محل المتعاقد عليه في بيع السهم هو الحصة الشائعة من أصول الشركة والمجسدة بشهادة سهم. ويكون السهم المطروح للمضاربة إمّا أموالا نقدية أو ديونا أو أعيانا أو خليطا من ذلك كله. وسنأتي على حكم المتاجرة في كل نوع منها.[4]

---

[1] أحمد مختار عمر–معجم اللغة العربيّة المعاصرة – ص 1126

[2] هو وسيلة أو وثيقة لإثبات حقوق مالك السهم في الشركة، وله قيمة اسمية

[3] **د. صالح بن محمد بن سليمان السلطان–الأسهم، حكمها وآثارها** – دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع –المملكة العربيّة السعوديّة –الطبعة الأولى –1427 هـ/2006 م –ص 10

[4] د.دبيان الدبيان–المعاملات المالية أصالة ومعاصرة– مرجع سابق–ج 16–ص 247 ثم كتاب الأسهم–صالح السلطان–مرجع سابق–ص 18.

المطلب الثاني: أنواعها وحكم كل نوع فيها والمقصد منه

سوف نعمد في هذا التقسيم إلى ذكر أنواع التجارات الممكن ممارستها في الأسهم وليس إلى أنواع الأسهم في حد ذاتها. فهذا المبحث لا يهمنا وإن كان يسيرا، وإنما الذي يهمنا هو نوع المعاملة التجارية التي تتم في الأسهم ثم حكمها في الشريعة الإسلامية.

الفرع الأوّل: على حسب نوع الشركة

أ- التقسيم

تنقسم المضاربة في الأسهم على حسب نوع الشركة إلى ثلاثة أنواع:

المضاربة في

- الأسهم النقية، إن كانت الشركة تعمل في الأمور المباحة كشركات الأطعمة والألبسة المباحة.
- الأسهم المحرمة، إن كانت الشركة تعمل في المحرّمات
- الأسهم المختلطة، إن كان في الشركة اختلاط في إنتاجيتها بين الحلال والحرام، سواء في طريقة التمويل أو في المواد التي تنتجها أو الخدمات التي تقدمها.[1]

ب- الحكم الشرعي

وفي حكم هذه الأنواع الثلاثة من المضاربة ثلاثة أقوال:

- عدم الجواز بإطلاق ولو كانت الشركة نقية.
- الجواز استثمارا ومضاربة إذا كانت الشركة نقية أو غلب عليها النقاء.

[1] ن. مر. ج13 -ص 248

- الجواز مضاربة لا استثمارا

وقد رجح الدكتور دبيان الدّبيان[1] القول بالجواز استثمارا ومضاربة شريطة أن تكون الشركة نقية، وأن يقع تجنب كل التصرفات الخاطئة المؤثرة على قيمة السهم والتي بسببها قال من قال بالتحريم، ومن هذه التصرفات دعم المصارف للمضاربة بالائتمان بإعطاء القروض للمضاربين لتأمينهم فتتضاعف بذلك خسارة المضارب إذا ما خسر في تجارته. والتلاعب في السوق من قبل جهات وأفراد تكون في العادة بعيدة عن المحاسبة. وكل هذه التصرفات وغيرها مبنية على الجشع والطمع والاستغلال أحيانا وعلى الجهل بطبيعة السوق من قبل المضارب أحيانا أخرى. فإذا ما غلبت هذه التّصرّفات على السوق فإن المضاربة فيها تمنع حفاظا على أموال الناس، والله أعلم.[2]

ج- مقاصد هذا الحكم

✓ الحكم بالجواز ضمان لمقصد رواج المال ونمائه من خلال إحلال الشركات المباحة وتمويلها تمويلا شرعيا بعيدا عن الربا وتجنب كل المعاملات المحرمة، خاصة إذا كانت شركات ضخمة تتطلب رأس مال مرتفع لا يقدره الأفراد ولا الدول.

✓ أما الحكم بالتحريم فهو محقق لمقصد حفظ المال للأفراد والجماعات ودرء المفاسد الموجودة في السوق من تلاعب غالب وجهالة بالسوق وجشع للمضاربين وغرر وتَدَخّل للبنوك والمصارف عبر وضع ما يسمى بالائتمان بمقابل من جهة وكذلك القرض الربوي القائم على ربا النسيئة أو ربا الدين من جهة أخرى. فتدخل بذلك مقاصد تحريم الربا.

ومن مقاصد تحريم الربا نذكر ما يلي

---

[1] هو صاحب الموسوعة المعروفة في المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، والتي اعتمدناها في بحثنا هذا، من مواليد البريدة بالعربية السعودية سنة 1379 هجري، خرّيج جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية فرع القصيم، من مؤلفاته:

موسوعة أحكام الطهارة (13 جزءاً) وموسوعة (المعاملات المالية أصالة ومعاصرة) (20 جزءا)، مظاهر الإنصاف في كتاب الإنصاف والإيجاب والقبول بين الفقه والقانون. المكتبة الشاملة الحديثة.

[2] د.دبيان الدبيان-المعاملات المالية أصالة ومعاصرة- مرجع سابق - ج 13-ص 249-264

- ✓ إبعاد المسلمين عن الكسل في التكسب واستثمار المال.
- ✓ الدعوة إلى التشارك والتعاون في شؤون الدنيا.
- ✓ درء مفسدة ارتفاع الأسعار والمديونية عند الأفراد والجماعات

وهي حكم ذكرناها سابقا في بحث مقاصد الأحكام ونضيف إليها:

- ✓ رفع العبء الزائد والاضطراب الواقع على اقتصاد المسلمين بسبب الفوائد الربوية مما يؤثر سلبا في التوزيع العادل للدخول الأهلية، ويكون عقبة في سبيل السير نحو التوظيف الكامل.
- ✓ تجنب مضارّه الاجتماعية من أحقاد بين أفراد المجتمع، أي بين أكل الربا وموكله، وتعطل للمعروف بين الناس والتعاون والتراحم والمواساة والإحسان فيما بينهم، إضافة إلى ما يؤول إليه من كثرة للجرائم والأمراض النفسية بين أفراد المجتمع.[1]

الفرع الثاني: على حسب طبيعة السهم ووصفه[2]

من هذه الناحية، تنقسم تجارة الأسهم إلى ثلاثة أقسام ويتولد عن ذلك ثلاثة أحكام فقهية، على حسب محتوى السهم الذي يمثل محل العقد، وهذه الأقسام كما يلي:

أ- تجارة أسهم الأموال النقدية

في هذه الحالة تكون الأسهم في شكل أموال وبيعها يكون مماثلا لعملية الصرف، وبالتالي حكمها كحكم الصرف القائم على المبادلة بالحاضر يدا بيد مع اختلاف أجناس النقود، وإن لم يكن الأمر كذلك

[1] **زهر الدين بن عبد الرحمن بن هاشم-مقاصد الشريعة في أحكام البيوع** -رسالة ماجستير- إشراف أ.د. محمد عقلة الإبراهيم -جامعة اليرموك -كلّية الشريعة والدراسات الإسلامية -قسم الفقه وأصوله – الأردن -نوقشت بتاريخ 2004/7/29 وأجيزت من قبل لجنة المناقشة -متوفر على شكل بي دي أف- ص 131-132

[2] هذا التقسيم يخضع لفرضية بيع الأسهم قبل تداولها في السوق.

فيمنع هذا النوع من المضاربة. والمقصد من الإباحة هنا هو نفسه المقصد من إباحة الصرف واغتفاره. وقد ذكرنا ذلك في مبحث الأوصاف الكلّية للشريعة الإسلامية، حيث قلنا أن من سماحة الشريعة ويسرها التسهيل في المعاملات بصفة عامة ومن أوجه ذلك القبول بعمليات الصرف بشروطها رغم ما فيها من تفاضل، بغرض تسهيل المبادلات وتحقيق رواج الثروة[1].

ب- تجارة أسهم الديون

في هذه الحالة، تكون أموال الأسهم في شكل ديون في الذمم، وتجتمع كلها في ذمة الشركة. وسبب الديون يكون في العادة ناشئا عن قرض أو بيع أجل أو ما يشابهه، وحكم المضاربة بها التحريم إلا إذا بيعت بأموال أو عروض لا تتحد معها في علة الربا، والقول بالتحريم يفسر بأن بيعها يفضي إلى الربا. فإما أن يكون البيع بنقد معجل، فإنه لا يجوز لغير المدين بيعه، وإلا فإنه يفضي إلى الربا لأنه دين مؤجل في ذمة غيره ولا فرق في المنع من أن يكون النقد المعجل من جنس الدين أو من غير جنسه. وإما أن يكون البيع بنقد مؤجل وفي هذه الحالة يمنع على الكل سواء المدين أو غير المدين لأنه يفضي إلى بيع الكالئ بالكالئ المتفق على تحريمه والذي يؤول بدوره إلى الربا.

ج- تجارة أسهم الأعيان والمنافع

هنا يكون السهم عينا أو منفعة، أو غلب عليه هذا الوصف كأن يكون خليطا من النقود والديون والأعيان والمنافع ولكن تغلب عليه الأعيان والمنافع، وحكم بيعه الجواز بسعر التداول المتفق عليه.[2]

[1] أباحت الشريعة الصّرف رغم ما فيه من تفاضل ولم تبح ذلك التفاضل في الأطعمة مثلا، وهذا يدخل في وصف الشريعة بالتراوح بين الشدة والرحمة...

[2] د. صالح السلطان-الأسهم، حكمها وآثارها- مرجع سابق-ص 18-19

الفرع الثالث: على حسب تخصيص السهم وعدمه وكذا تداوله وعدمه

المقصود بالتخصيص هنا تمكينه لصاحبه وتخصيصه به عن غيره، أما التداول فيقصد به تداول السهم وعرضه في السوق وإدراجه في البورصة، ويمثل أيضا عنصر قبض السهم لصاحبه.

وينشأ بهذا الاعتبار أربعة تقسيمات إحداها ملغاة، وهي كما يلي:

بيع السهم

- قبل تخصيصه وقبل تداوله
- قبل تخصيصه وبعد تداوله، وهذا قسم ملغي لأنه لا يمكن تداول السهم إلا إذا وقع تخصيصه
- بعد تخصيصه وقبل تداوله
- بعد تخصيصه وبعد تداوله

أ- بيع السهم قبل تخصيصه وقبل تداوله

المنع هنا ظاهر لأنه يدخل في بيع مالا يملك. حيث يمثل اكتتاب السهم، أي طلب تسجيله باسم شخص معين بعد دفع نصيب من المال عنصر الإيجاب بين المكتتِب والشركة، فإذا وقع التخصيص فذاك هو القبول من الشركة وبه يتم العقد، ويصبح السهم ملكا لصاحبه ويجوز له التصرف فيه بكل حرية، وهذا لا يحصل قبل التخصيص.

ب- بعد تخصيصه وقبل تداوله

هذه الفرضية كنا قد طرحناها في الفرع السابق، أي الفرع الثاني على حسب طبيعة السهم ووصفه، والحاصل أن حكم بيع السهم هنا يكون بحسب طبيعة السهم، فإن كان عينا أو منفعة أو غلب عليه ذلك جاز بيعه بسعر التداول في السوق، ولو قبل تداوله وإن كان غير ذلك أي دينا أو نقدا[1] أو غلب عليه

[1] إذا بيع بقواعد الصرف فجائز

ذلك فلا. وبتمحيصنا لهذا الأمر وجدنا أن هذا الحكم هو أحد أربعة أقوال عند علماء المعاملات المعاصرة: فمنهم من يقول بالتحريم مطلقا لأن عدم التداول يوقف التعامل بالأعيان والممتلكات ومنهم من يقول بالجواز مطلقا إما لأن السهم يمثل سلعة قائمة بذاتها مفصولة عن موجودات الشركة وهذا هو القول الثاني، وإما لأن السهم وإن كان في طبيعته ديون أو نقود فهي تابعة وغير مستقلة. والقاعدة المتبعة هنا هي أنه "يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا"، وهذا القول الثالث، ومنهم من يقول أن البيع جائز بشرط ألا يكون في طبيعة السهم ديون أو نقود أو يغلب عليه ذلك، أي ما ذكرناه في الفرع السابق، وهذا هو القول الرابع. ولعل أرجح هذه الأقوال هو القول بالجواز[1] لدافعين اثنين وهما إمكانية اعتبار السهم سلعة قائمة، وأن الديون والنقود وإن وجدت فهي تابعة غير مستقلة. ويؤيد هذا القول الدكتور دبيان الدّبيان في ترجيحه بالجواز للدافع الثاني، أي تبعية ما يحتويه السهم وعدم قصده في العقد، أي القول الثالث، وليس لكونه سلعة قائمة بذاتها[2]، والله أعلم.

ج- بعد تخصيصه وبعد تداوله

من الواضح هنا القول بشرعية بيع السهم إذا وقع تخصيصه، أي تمليكه لصاحبه، ثم تداوله، أي أصبح في حكم المقبوض عنده، وبالتالي يسقط أحد الأقوال الأربعة السابق ذكرها وهو القول بالمنع أو التحريم بحكم أن عدم التداول يفضي إلى وقف التعامل بالأعيان والممتلكات، ويكون الحكم حينئذ دائرا بين الجواز مطلقا والجواز بشروط. وذكرنا أن الحكم الأرجح هو الجواز مطلقا للاعتبارات السابقة.

الفرع الرابع: على حسب العلم بالأسهم وتداولها وعدمه

سوف نقسم تجارة الأسهم على حسب العلم بالسهم من عدمه، ومن ثم ننهي هذا المطلب بالحديث عن مقاصد الشريعة الإسلامية في كل ما هو مشروع من البيوع بما في ذلك الأسهم، حتى تكون

[1] يمكن للمضارب الأخذ بالقول الأول أو الرابع احتياطا

[2] د. دبيان الدّبيان-المعاملات المالية أصالة ومعاصرة- مرجع سابق-ص 269-282

لنا بالإضافة إلى النظرة الفقهية والقانونية نظرة مقاصدية في أحكامنا، خاصة إذا التبس الحكم واختلف الفقهاء بين مانع ومجيز

أ- أقسام وأحكام المضاربين

ينقسم المضاربون على الأسهم من هذه الجهة إلى نوعين: العالمون بالأسهم والجاهلون بها

1. العالمون بالأسهم

فالعالمون بالأسهم لا يكفي علمهم بأصول التجارة من بيع وشراء وما يحل فيها وما يمنع، بل يجب عليهم معرفة السهم الذي هو محل العقد وما يحتويه من نقد أو دين أو منفعة أو عين وهل أن هذا السهم موجود على أرض الواقع بما يحتويه من قيمة أم هو مجرد سهم في الهواء يدور بأموال لا وجود لها، وهل هو فعلا يمثل جزءا من موجودات الشركة أم ورقة مستقلة منسوبة لها. وحُقّ له كذلك أن يعرف ما ينبغي معرفته عن الشركة المساهمة: نقائها، ميزانيتها، أرباحها، خسائرها، مركزها المالي...

فإن علم ذلك كله أو أغلبه فان الحكم بجواز المضاربة يبقى متحفظا عليه من هذا الاعتبار لأنه إن علم بأشياء فقد غابت عنه أخرى. وقد حزمت الشريعة بتحريم بيع الجهالة والغرر الفاحشان، وفي الواقع فإن الجهالة تبقى مصاحبة للمضارب مهما قوي علمه بالأسهم، حيث يغيب عنه تراوح الأسهم بين هبوط سعرها وصعوده الغير المعلوم أصلا وفي ذلك غرر أيضا، ويتجلى هذا الإشكال خاصة عند صغار المضاربين. ولا شك أن الجهل بهذه الأمور إن فحُش وعظم فإن المضاربة بالأسهم تحرّم على ممارسها من هذا الاعتبار.

2. الجاهلون بها

وأما الجاهلون بها من صغار المضاربين والمبتدئون أو الذين لا يعتنون بمعرفة مثل هذه الأمور أو الذين غلبت عليهم هذه الصفات، فالحكم بالتحريم عندهم واضح ولا خلاف فيه لأنهم لا يمارسون بيع الجهالة والغرر الممنوعان فحسب بل هو القمار بأم عينه المحرّم بالنص القرآني.[1]

ونقترح على هؤلاء وغيرهم شراء الأسهم بنية استثمارها والاستفادة من مرابيحها، لا بيعها والمتاجرة فيها لأن أسهم الاستثمار أكثر أمانا وتنظيما من أسهم المضاربة، ثم إن أرادوا بيعها والربح فيها فإن ذلك يكون على سعة من الأمر ودراية به، والله اعلم.

ب- مقاصد الشريعة من البيوع المشروعة

حري بنا في هذا المقام أن نذكر مقاصد الشرع من البيع المشروع، وهي كما يلي:

- ✓ سد حاجة الإنسان المتعلقة غالبا بما في يد صاحبه، فلا يحصل عليها إلا بعوض، ولذلك شرعت البيوع
- ✓ رواج المال، وعكسه أن يكون المال محتكرا عند طبقة الأغنياء، قال تعالى: "***كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم***" الحشر-الآية 7. فيقصد برواج المال انتشاره وتداوله وتحركه واستثماره بين الناس، سواء عن طريق المعاوضات الشرعية وهو الأكثر والأجدر أن يكون أو عن طريق الهبات والتبرعات وغيرها.
- ✓ تلبية لفطرة الإنسان التائقة إلى التملك وحب المال[2]، حيث أُقِرّ البيع المهذب أو المشروع استجابة لفطرة الإنسان وحماية له من الشح والحقد، مع الدعوة إلى إنفاق المال المكتسب في أوجه الخير تقربا إلى الله.

---

[1] د. صالح السلطان-الأسهم حكمها وآثارها- مرجع سابق-ص 90-93

[2] يشير إلى ذلك قوله تعالى: "***زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المئاب***". آل عمران-الآية 14.

✓ وضوح الأموال، ويظهر ذلك جليا في البيوع المشروعة القائمة على تجنب النزاع والجحود والنكران والمانعة للجهالة والغرر والربا والتي استُحبّ فيها التوثيق وشُرع فيها الإشهاد وواجب الوفاء.

✓ العدل في الكسب والأموال، والبيع المشروع وسيلة لهذا المقصد، والناس ميّالون إلى البائع الأمين والعادل ومنفضّون من ضده، بل أن الشرع جعل التاجر الغشاش خارجا عن مكنون الأمّة، ودعا إلى العدل والقسط عموما وجعله أقرب للتقوى. قال تعالى: "***اعدلوا هو أقرب للتقوى***" المائدة-الآية 8.[1]

المبحث الثاني: التجارة الإلكترونية

هذا هو النوع الثاني من التجارات الحديثة الذي اخترته في بحثي، بل هو الباعث الأصلي للبحث. فالتجارة الالكترونية تعد من أعمال الكسب التي يرجى لها مستقبل واعد خاصة إذا كانت وفق الشروط والضوابط الشرعية للبيع. ونحن في زمن السرعة والرغبة الملحة في الحصول على المعلومة الدقيقة والسلعة المناسبة لأغراضنا، في حاجه ماسة لهذا النوع من التجارات.

المطلب الأوّل: التعريف بها

هي البيع والشراء إلكترونيا، أي أن أطراف التبادل يتفاعلون إلكترونيا بدلا عن التبادل المادي والاتصال المباشر، ويحددها بعضهم بأنها المبادلة التي يكون طلب البضاعة فيها عن طريق الإنترنت أون لاين، دون أن يتبعها تقديم عن طريق الفاكس، وبعضهم يشترط أن يكون الدفع كذلك عبر الإنترنت ولكن لم يتم ترجيح مثل هذا الشرط[2]

[1] زهر الدين عبد الرحمن-مقاصد الشريعة في أحكام البيوع- مرجع سابق-ص 42-46

[2] **د. عدنان بن جعان بن محمد الزهراني-أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي**- رسالة دكتوراه بإشراف أ.د. حمزة بن حسين الفعر-جامعة أم القرى-قسم الدراسات العليا-شعبة الفقه-متوفر على شكل بي دي أف على موقع نور بوك noorbook-ص 28-30

المطلب الثاني: تقسيمها وحكم كل قسم فيها ومقاصده

تنقسم التجارة الإلكترونية إلى عدة أنواع حسب مجموعة من المعايير مثل طريقة الدفع والسلعة المعروضة وأساليب عرضها ونوع الإيجاب والقبول فيها... وتختلف أحكامها عندئذ باختلاف هذه الأنواع والأقسام.

الفرع الأوّل: على حسب طريقة الدفع

تنقسم التجارة الإلكترونية حسب طريقة الدفع[1] إلى الأقسام الآتية:

- الدفع بواسطة بطاقة الائتمان
- الدفع بواسطة البطاقة مسبقة الدفع
- الدفع بواسطة النقود الإلكترونية
- الدفع بواسطة الحوالة
- الدفع بواسطة الشيك
- الدفع نقدا عند الاستلام عبر شركة الشحن

أ- الدفع بواسطة بطاقة الائتمان

هناك نوعان من بطاقات الائتمان، فإما أن تكون مغطاة[2] أي لا يمكن الدفع بها إلا في صورة وجود رصيد عند صاحبها، أو أن تكون غير مغطاة[3] ويمكن الدفع بها في كل الحالات مع إمكانية دفع فائدة ربوية لمصدرها. وحكم الدفع بها الجواز شريطة ألا يكون فيها زيادة الفائدة الربوية المذكورة، ولو عزم

[1] لا نزعم في هذا المطلب الإتيان بكل طرق الدفع الموجودة في السوق الإلكترونية، على غرار الدفع عن طريق الاعتمادات المستندية والبايبال وغيرها...

[2] وهي ما يعبر عنها بشارج كارد charge card

[3] وهي نوعان دبتد كرد debted cardsو كريدي كارد credit card

صاحبها على الدفع في فترة السماح المجاني. كما أنه لا يجوز شرعا إصدار أو طلب إصدار هذا النوع من البطاقات القائم على مثل هذه الشروط، أي شرط الفائدة خاصة[1]، في حين يجوز أخذ ثمن لخدمات هذه البطاقة من قبل المصدر وكذا أخذ عمولة على مشتريات العميل على حساب التاجر، شريطة أن يكون البيع بالبطاقة بمثل سعر البيع بالنقد، وإذا كانت السلعة ذهبا أو فضة أو عملة نقدية فانه لا يجوز شرائها ببطاقة غير مغطاة[2] لأن ذلك من الربا أو من شبهاته.

ب- الدفع بواسطة البطاقة مسبقة الدفع

هذه البطاقة لا تبتعد كثيرا عن مواصفات بطاقة الائتمان السابق ذكرها غير أنها لا تكون إلا مغطاة، وبالتالي هي في مأمن من الفوائد الربوية في حال عدم وجود رصيد، ويقع شحنها بالقدر الذي يريد صاحبها حسب استخدامه لها، وبالتالي فهي تلعب دور محفظة النقود الإلكترونية عنده، كما أن لها سقف ممنوح لا يمكن تجاوزه، يتراوح بين مئة وألف دولار[3]. وحكم الدفع بهذه البطاقة هو نفسه حكم الدفع ببطاقة الائتمان المغطاة السالف ذكره مع الشروط نفسها، أي أنه يجوز أخذ ثمن لخدمات البطاقة من قبل المصرف وعمولة على المشتريات على حساب التاجر دون رفع ثمن السلعة. ويجوز دفع مشتريات الذهب والفضة والنقود بها بدون مانع[4].

ج- الدفع بواسطة النقود الإلكترونية

[1] يمكن إيجاد بديل عن البطاقة غير المغطاة ودون فوائد ربوية عند المؤسسات المالية الإسلامية التي تعمل بالشروط والضوابط الشرعية لبطاقات الائتمان والمتجنبة لشبهات الربا وذرائعه...

[2] د. عدنان بن جعان بن محمد الزهراني-أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي- ص 286-292

[3] لا يجوز إحراز أيّ نوع من الامتيازات المحرمة بها.

[4] ن. مر. ص 292-293

يكون الدفع في هذه الحالة معتمدا على حساب نقدي إلكتروني في البنك. وهو حساب مواز للحساب النقدي الحقيقي، يقدمه البنك لعميله حماية لحسابه الحقيقي من جهة وتسهيلا له لدفع مشترياته إلكترونيا، كما يساهم في تحديد المبالغ الممكن استعمالها في تجارة الإنترنيت بدقة. ومن مزاياه أن الدفع لا يتم إلا في حالة وجود رصيد وبالتالي فأحكامه هي نفسها الخاصة ببطاقات الائتمان المغطاة أو البطاقات مسبقة الدفع، وفعليا لا يتم البائع بيعه إلا في صورة الحصول على إشعار من قبل البنك بإتمامه وأن الرصيد متوفر، فيقع بذلك تحويل ثمن البيع من حساب المشتري الإلكتروني إلى حساب البائع الحقيقي.[1]

د- الدفع بواسطة الحوالة المصرفية

في هذه الحالة يدفع المشتري ثمن المبيع إلى البائع بإرسال حوالة مصرفية إليه تحتوي على الثمن المطلوب، فإذا كان المال المرسل يختلف عن المال المتَلقّى تكون الحوالة قد احتوت على صرف وتحويل في نفس الوقت، وإذا لم يختلف كانت مجرّد تحويل للمال، وكلاهما يأخذ حكم الوكالة بأجر. فالجهة المقدمة لهذه الخدمة ضامنة لعملية الصرف والتحويل،

وهي بمثابة الوكيل بأجر عند المشتري، وهذا جائز شرعا. فإذا علمنا ذلك فإن الدفع بمثل هذه الطريقة جائز غير أنه يشترط في حالة شراء ذهب أو فضة أن يكون الدفع قبل التعاقد أو أثناءه لا بعده، لأنه في هذه الحالة يمكن تكييف عملية البيع الإلكتروني بصفة شرعية فيصبح وكأنه يدا بيد: فالمشتري يدفع ماله والبائع يسلم المبيع لصاحب شركة الشحن الذي يعتبر مفوضا عن المشتري في تسلمه للسلعة. ويجب على البائع تسليم المبيع في الحال دون تأجيل إلى صاحب الشحن بمجرد انتهاء مجلس العقد[2] حتى يتجنب

[1] د. عدنان بن جعان بن محمد الزهراني-أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي- ص 293-294

[2] مجلس العقد في التجارة الإلكترونية حكمي يبدأ ببداية مرحلة التفاوض على شراء السلعة ولا ينتهي إلا بقطع الاتصال أو إغلاق المحادثة أو بلوغ رسالة الإيجاب الإلكترونية للبائع

بدوره الوقوع في المحظور المنهي عنه، وهو تأجيل أحد العوضين أو كلاهما في الذهب والفضة وكل ما هو ثمني...

أما في حالة الدفع بعد التعاقد أو بعد تسليم السلعة للشحن فإن المحظور في هذه الحالة يكون حتميا على الأقل في أحد العوضين وهو الثمن، وهذا لا يجوز في شراء الذهب والفضة. ويشترط كذلك التمييز بين ثمن السلعة المشتراة وثمن شحنها وتسليمها.[1]

وشخصيا أرى أن بيع وشراء الذهب والفضة وكذا العملات ينبغي أن يكون بالطريقة التقليدية أو إلكترونيا مع اتباع التوصيات المذكورة من العلماء، الهادفة إلى عدم تأخير أحد البدلين أو كلاهما، حتى نخرج من الشبهات ولا نقع في المحظورات[2].

هـ- الدفع عن طريق الشيك المصرفي

الشيك المصرفي نوعان: إما أن يكون مصدَّقا وهو الشيك المعروف على شكل وثيقة ورقية تصدرها المؤسسة البنكية لعميلها، لدفع مشترياته أو ما عليه من مستحقات مع غيره، أو أن يكون إلكترونيا أي محررا من قبل صاحبه على الإنترنت على موقع مؤسسته البنكية، ومن ثم يرسله عبر البريد الإلكتروني إلى البائع الذي يحوله بدوره إلى مؤسسته البنكية التي تعنى بعمل المقاصة وإيداع المبلغ في حسابه. وفقهيا ليس

[1] يلاحظ أن هذا النوع من الدفع لا يدخل في أقسام التجارة الإلكترونية عند من يرى أن الدفع يكون فقط عبر الإنترنت.

د. عدنان بن جعان بن محمد الزهراني-أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي-ص 294-297 و311-314

[2] من المحظورات مثلا تأجيل أحد العوضين كأن يدفع المشتري حوالته متأخرا بعد انقضاء المجلس، أو بعد شحن البضاعة وإرسالها، أو يتراخى البائع في تسليم المبيع من ذهب أو فضة إلى صاحب الشحن

هناك مانع شرعي من الدفع بهذه الطريقة، لأنه وإن كان الأصل هو الدفع نقدا، فقد جاءت هذه الشيكات لتسهل عملية الدفع والنتيجة واحدة، حيث يودع في نهاية المطاف ثمن المبيع نقدا إلى البائع في حسابه.[1]

و-الدفع نقدا عند الاستلام عبر شركة الشحن

بهذه الطريقة لا يكون الدفع إلا عند استلام البضاعة من المشتري. وتسليمها يكون من طرف شركة الشحن التي تتولى في الوقت نفسه عملية قبول الدفع وكالة عن البائع، وهنا يكون المشتري أكثر أمانا وطمأنينة ويتسنى له التأكد من سلامة المبيع ومطابقته للموصوف. والدفع بهذه الطريقة حكمه الجواز من حيث أنه وسيلة لأداء الثمن في تجارة الإنترنت.[2]

وكذلك العقد ككل فهو جائز لأنه من نظير بيع الأجل، أي بتأجيل بدل واحد وهو الثمن، وليس بتأجيل البدلين معا كما يظنّ البعض. وبيع الأجل جائز شريطة أن يكون بأجل معلوم[3] وعدم جريان علة الربا في العوضين، وبالتالي لا يجوز شراء الذهب والفضة باعتماد هذه الطريقة من الدفع.[4]

الفرع الثاني: على حسب السلعة المعروضة

بالنظر إلى نوع السلعة المعروضة يمكن أن تقسيم التجارة الإلكترونية إلى أربعة أنواع رئيسية وهي:

- بيع السلع التي تجري فيها علة الربا
- بيع السلع التي لا تجري فيها علة الربا
- بيع السلع الإلكترونية
- بيع السلع غير الإلكترونية

---

[1] د. عدنان بن جعان بن محمد الزهراني-أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي-ص 297-299

[2] ن. مر. ص 301-302

[3] الأجل في هذه الحالة هو موعد الاستلام من شركة الشحن، يقع تحديده باليوم والشهر بدقة متناهية.

[4] د. عدنان بن جعان بن محمد الزهراني-أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي-ص 350-354

أ- بيع السلعة التي تجري فيها علة الربا

تجرى علة الربا في الذهب أو الفضة أو العملات، فالأصل أن العملات لا تدخل في الأصناف الربوية الست المعروفة ولكن بحكم أنها تنوب عن الذهب والفضة فهي داخلة، أما الذهب والفضة فهما من الأثمان وبالتالي علة الربا واضحة فيهما، ويكون بيعهما من قبيل الصرف، وهو جائز عن طريق الإنترنت بشروط هي: أن يكون الدفع قبل أو أثناء المحادثة وأن يكون هناك فصل بين ثمن المبيع وثمن شحنه، حتى يتسنى اعتبار صاحب الشحن وكيلا عن المشتري في الاستلام.[1]

وكذلك في العملات، فإن علة الربا واضحة في العوضين وهي الثمنية، وبالتالي وجب التقابض يدا بيد أو ما يعوضه من تقابض حكمي على الحساب المصرفي لكل طرف. هذا إذا كانت الأجناس مختلفة، كشراء الدولار مقابل الريال مثلا، أما إذا اتحدت الأجناس فإنه يجب التقابض والتماثل كشرطين أساسيين لضمان شرعية المعاملة.[2]

ب- بيع السلعة التي لا تجري فيها علة الربا:

في هذه الحالة تنقسم السلع إلى نوعين: سلع إلكترونية وغير إلكترونية.

والسلع الإلكترونية[3] لا تفتقر إلى شحن، مثل برامج الكمبيوتر بأنواعه والكتب الإلكترونية وأسهم البورصة، بل تتطلب مجرد التحميل على الكمبيوتر أو القيد على المحفظة ليتم الاستلام والتسليم. فهذه لا

[1] لا يجوز أن يكون الدفع بعد إتمام العقد بفارق زمني، كأن يكون عبر حوالة متأخرة أو شيك أو عند الاستلام، لأن ذلك يؤدي إلى ربا النسيئة الممنوع أما عن طريق بطاقة الائتمان وما شابهه فهذا ممكن لانتفاء الفارق الزمني، حيث يدفع المشتري في الحال ويسلم البائع البضاعة بعد ذلك إلى شركة الشحن النائبة عن المشتري في الاستلام. فيكون حكمه عندئذ حكم المبيع المسلم يدا بيد.

[2] د. عدنان بن جعان بن محمد الزهراني-أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي-ص 305 و332

[3] ن. مر. ص 332-335

حرج في المتاجرة فيها[1] ما دامت مباحة شرعا، بصرف النظر عن المادة والاستعمالات التي تستخدم فيها مثل هذه السلعة.[2]

أما السلع غير الإلكترونية، فهي التي تتطلب شحنا مثل الساعات والحواسيب والآلات، ويكون تسلمها النهائي بعد أيام معلومات. وبصرف النظر عن مضمون السلعة من حيث الجواز والحرمة، فلا نرى مانعا شرعيا من الاتجار إلكترونيا بمثل هذه السلع. كما سبق وذكرنا أن الدفع يكون بجملة من الطرق الجائزة جلّها إن لم نقل كلها. وهي من نظير بيع السلم بتأجيل المثمن، أو البيع الآجل بتأجيل الثمن، المشروعين في الإسلام. أما إذا أدت إلى تأجيل البدلين أو إلى أحد أنواع الربا، كتلك التي تحصل في بيع الذهب والفضة والعملات خاصة، فإنها تحرّم.[3]

ج- مقاصد بيع السلم وبيع الآجل

بعد ذكرنا لمقاصد تحريم الربا والبيوع المتعلقة به، حري بنا أن نذكر في هذا المقام مقاصد الشريعة من إباحة بيع السلم والبيع الآجل[4]. فمن مقاصد بيع السلم والبيع بتأجيل أحد البدلين بصفة عامة نذكر ما يلي:

✓ الاعتراف بالحاجات البشرية ورفع الحرج عن المكلفين، لأن الحاجة تنزل أحيانا منزلة الضرورة خاصة كانت أو عامة.

[1] هي بمثابة البيع المطلق، حيث يتم الدفع والاستلام في الحين شريطة أن تكون بموافقة مؤلفها أو مخترعها

[2] برامج الكمبيوتر خاصة

[3] د. عدنان بن جعان بن محمد الزهراني-أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي-ص 339

[4] إذا كان معلوم الأجل

فان الشريعة جاءت لتعترف بحاجتهم البشرية فضلا عن ضرورياتهم، تيسيرا على الأمة ورفعا للحرج عنهم[1].

ويتجلى الأجل صوريا في البيوع الإلكترونية بسبب مدة الشحن اللازمة للبضاعة والتي ينتج عنها تأجيل التسليم النهائي، أو حقيقة عندما يقع تأجيل الدفع إلى موعد التسليم مثلا.

- ✓ الحث على العمل والتجارة تقوية للأمة الإسلامية

وبيع السلم يوسع ما كان ضيقا في نطاق التعاملات التجارية، فهو يسدد حاجات الناس، ويمثل موردا ينفق منه التجار على أنفسهم وعلى تجارتهم، ومقويا لاقتصاد المسلمين وداعيا إلى أن يكون المسلم منتجا غير مستهلك ومؤجِّرا غير مأجور عند الآخر، متقدما غير متخلف ومهيمِنا لا مهيمَنا عليه

- ✓ الحرص على تحرير الاقتصاد من الربا والمرابين

حيث يُعتمد بيع السلم كبديل عن القروض الربوية عند أصحاب الصنعة والمنتجين غير الممولين، فعوض أن يقترضوا من البنوك ويقعوا في الربا، جاءتهم الشريعة بالبديل وهو السلم، فتكون النتيجة نفسها. وصفته أن يبيعوا منتجاتهم سلما للبنوك الإسلامية ويحصلوا على النتيجة نفسها وهي تمويل المشروعات الإنتاجية.[2]

الفرع الثالث: تقسيمات أخرى

هناك تقسيمات أخرى يمكن اعتبارها في التجارة الإلكترونية، ولكن لطول شرحها في هذا المقام، سأذكرها باختصار

---

[1] مقاصد الشريعة في أحكام البيوع-زهر الدين بن عبد الرحمن بن هاشم-مرجع سابق-ص 187

[2] د. عدنان بن جعان بن محمد الزهراني-أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي-ص 189-191

أ- حسب أساليب عرض السلع وبيعها

من هذا المنظور تنقسم معاملات التجارة الإلكترونية إلى نوعين:

- إتّباع أسلوب العرض المجرد للسلعة مع التعريف بها وإعطاء ما يكفي من المعلومات عنها

وهو ما يسمى بالصفقة الإلكترونية التمهيدية، وهذا يمكن تكييفه مع البيع المباح المطلق بمجرد التقاء طرفي المعاملة فعليا.[1]

- إتّباع أسلوب العرض المؤدي إلى الأمر بالشراء ودفع الثمن دون وجود رابطة مباشرة بين طرفي المعاملة عدى الارتباط الإلكتروني

وهذا الأسلوب هو محور حديثنا السابق، حيث أشرنا إلى أنواع وطرق الدفع الممكنة وأنواع السلع المعروضة. وهو أسلوب جائز إذا روعيت شروطه المرتبطة خاصة بالدفع وبنوع السلعة: إن كانت سلعة ربوية أو غير ربوية، إلكترونية أو غير إلكترونية، وبعنصر التأجيل، أي تأجيل المبيع أو الثمن.[2]

ب- حسب نوع الإيجاب والقبول:

تنقسم أنواع التجارة الإلكترونية حسب الإيجاب والقبول إلى نوعين:

- البيع بإيجاب وقبول لفظيين
- البيع بإيجاب وقبول غير لفظيين

[1] مثل عروض السيارات والعقارات والمكاتب والآلات والتي يتم البيع فيها بانتقال المشتري عادة إلى المكان الذي توجد فيه.

[2] د. عدنان الزهراني-أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي- مرجع سابق-ص 108

أما البيع بالإيجاب والقبول اللفظيين فيكون عن طريق بناء علاقة مباشرة بين طرفي العقد، أي بالتواصل المباشر صوتا فقط أو صوتا وصورة فيما يعرف باسم الشات، وذلك عبر الشركة العالمية للإنترنت. وهذا النوع من صيغ البيع لا خلاف في جوازه مادام الاتفاق والتراضي قد حصلا مباشرة بين المتعاقدين وما دام خيار المجلس مضمونا. مع العلم أنه في التجارة الإلكترونية، يكون المجلس حكميا اعتباريا، ينفض بانتهاء التواصل بين الطرفين وإجراء كل ما يتعلق بالعقد من مساومة ثم إيجاب وقبول ودفع.[1]

في حين أن النوع الثاني من البيع فهو الذي يكون بإيجاب وقبول غير لفظيين، وصفة الإيجاب أن يجد المشتري السلعة أمامه في الموقع البائع مع وصفها وثمنها، فإذا اختارها انتقل إلى دفع ثمنها. ولا يعتبر ذلك إيجابا حتى يؤكد رغبته بالمرور بكل مراحل شرائها من خلال وضعه للمؤشر على صورتها، وكبسه على مكانها بعبارة "موافق". وعندها يظهر له ثمن الشحن، فيأتي حينئذ الإيجاب أو ما يعوضه من قبل الموقع البائع بأن يوضع للمشتري خياران، أحدهما نعم والآخر لا. فإن رغب بنعم، فإنه يمر بعدها إلى مرحلة القبول التي تبدأ في المجلس الحكمي ذاته بالدفع وطريقته ووضع تفاصيل المشتري: كالعنوان ورقم البطاقة، وتنتهي بحصوله على رسالة إلكترونية تؤكد له إتمام صفقة. وإن اختار "لا" لم تتم الصفقة وذاك تعبير عن عدم قبوله لها. وهناك حالة أخرى غير لفظية، وهي التي تكون عبر تبادل رسائل البريد الإلكتروني. وفي كلا الصيغتين اللفظية وغير اللفظية لا يملك الباحث القول بعدم صحة عقد تجارة الإنترنت لتمام ركنيه الأوّلين وهما الإيجاب والقبول بنوعيهما، فإن وجد حظر أو منع فيمكن أن يكون في محل العقد كما سبق وفصلنا أو في شروطه أو آثاره[2]، والله أعلم.

المطلب الثالث: مقاصد الشريعة من الحكم بجواز التجارة الإلكترونية

إذا أنعمنا النظر في أقسام التجارة الإلكترونية التي درسناها وفي أحكام الشارع فيها، وجدنا أنه لا يمكن القطع فيها بالجواز في كل الأحوال، وأن ذلك يخضع لشروط أهمها: ضرورة التعجيل بأحد البدلين،

[1] ن. مر. ص 234-251

[2] د. عدنان الزهراني-أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي- مرجع سابق-انظر ص 252-290

الثمن أو المبيع، واستعمال بطاقة الائتمان المغطاة وضرورة وجود الرصيد اللازم لإتمام البيع. فاذا حققنا هذه الشروط، كانت معاملتنا شرعية وحُقّ لنا أن نتكلم عن مقاصدها ومقاصد الحكم بجوازها، وهي عديدة ونذكر منها ما يلي:

- ✓ الترحيب بالعلم الجديد النافع

ودليل ذلك قوله تعالى: "***سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق***" فصلت- الآية 53 وقوله تعالى: "***أولم ينظروا في ملكوت السماوات والأرض وما خلق الله من شيء***" الأعراف- الآية 158 وقوله تعالى: "***وفي الأرض آيات للموقنين***" الذاريات – الآية 20. ففي هذه الآيات وغيرها دليل على أن المسلم الحق ينظر في آيات الله في الأرض والسماوات، بما في ذلك التقدم العلمي، ولو كان من غير أهل الإسلام لأنه يعلم أنما العبرة بالعلوم وما تحتويها وليس بصاحبها أو ديانته. وعلم التجارة الإلكترونية مرحب به إذا وقع تكييفه شرعيا واجتنبت محظوراته. حيث أقر النبي ﷺ غير المسلمين عندما قالوا صدقا، مبينا أن "***الحكمة ضالة المؤمن، فحيث وجدها فهو أحق بها***"[1]. والأدلة على ذلك أكثر من أن تحصى.

- ✓ الحرص على تحسين فرص التجارة وتوسيع مداها

وقد أشار القرآن الكريم إلى استخدام التخطيط في السياسة الاقتصادية والتموينية للدولة في قصة يوسف عليه السلام مع عزيز مصر، وكان ذلك سببا في إنقاذ المصريين من المجاعة المحتومة ودعوة إلى الأخذ بكل أسباب التقدم والتحسين عوض التواكل وعزو الأمور إلى القدر والفعل الإلاهي.

ويؤكد ذلك قوله ﷺ: "***أنتم أعلم بأمور دنياكم***"[2] وفيه تجويز منه ﷺ وتشجيع للمسلمين بأن يأخذوا بكل ما هو نافع في حياتهم. والتجارة الإلكترونية تدخل في هذا الباب بما أنها تفيد المسلم في

[1] حديث رواه الترمذي-كتاب فضل العلم على العبادة

[2] رواه مسلم في كتاب الفضائل، حديث رقم 6081

مصالحه الدنيوية، حيث توفر له تسويقا أكثر فعالية في مختلف أصقاع العالم وأرباحا أكثر وتخفض عنه مصاريف الشركات والوقت والجهد...

- ✓ التشجيع على المنافسة في ترويج السلع النافعة للأمة

والله تعالى يحثنا على الدعوة إليه بالحكمة والموعظة الحسنة قائلا "***ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين***" النحل-الآية 125. ومن معاني الحكمة المذكورة في الآية: القول والفعل المناسبين في الوقت المناسب وبالقدر والأسلوب المناسبين.

ومن معانيها أيضا " *إصابة الحق بالعلم والعقل* ". ولذلك فإنه إذا كانت التجارة بالطريقة المناسبة (إلكترونيا مثلا) وبالسلعة المناسبة (النافعة للدين) فإنها تكون من أفضل الوسائل لنشر الإسلام وسببا لتقويته وتحقيق تفوقه. قال تعالى " ***وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل***..." الأنفال الآية 60.[1]

المبحث الثالث: تجارة النقود الرقمية

ظهرت في القرن الحالي عملة جديدة لم نعهدها ولم نلامسها كما هو الشأن مع عملاتنا التقليدية. نقصد بذلك العملة الرقمية التي ما فتئت تأخذ مكانها في البيوع والصرف الإلكتروني. ونظرا لحدوث العهد بها فإن الفقهاء وعلماء المقاصد مازالوا لم يقطعوا بعد بحكم التعامل بها وذلك ليس للجهل بذاتها كما يظن البعض، بل للجهل بمآلاتها وعواقب الموافقة الغير المشروطة عليها وما ستسببه من إضرار بمقصد "حفظ المال".

[1] زهر الدين بن عبد الرحمن بن هاشم-مقاصد الشريعة في أحكام البيوع-مرجع سابق-ص 238-243

المطلب الأوّل: تعريفها

لنتعرف أولا عن مفهوم "النقود الرقمية" عند الفقهاء وخبراء المال

الفرع الأوّل: تعريف النقود الرقمية

هي " قيمة نقدية مخزنة على وسيلة إلكترونية مدفوعة مقدما وغير مرتبطة بحساب بنكي ". فبقولنا، هي قيمة نقدية عدول عن تعريفها بالعملة، لأن العملة من شروطها أن تكون نقودا معترفا بها قانونيا، وليس الأمر كذلك في النقود الرقمية، ومع ذلك فهي تلاقي قبولا عامّا بين الناس، من غير من قام بإصدارها، ويعتمدها البعض كوسيط للتبادل أو إبراء الديون، وهذا هو تعريف النقود بصفة عامة.[1]

أما توصيفها بالرقمية فيفسر بأنها مخزّنة على وسيلة إلكترونية مدفوعة مقدما، ويضيف بعضهم[2] بأن تداولها يكون على الإنترنت وبالتالي فهي غير محسوسة بل افتراضية، ولذلك سميت أيضا بالنقود أو العملة الافتراضية تجوّزا.

ومن وسائل تخزينها البرامج الحاسوبية للنقود المعتمدة على مناظر ثلاثية الأبعاد. وهي تمكن مستخدمها من أن يراها على شاشة العرض ويتفاعل معها بطريقة تبدو واقعية.

ولتأمين معاملاتها، تستخدم النقود الرقمية ما يسمى بالتشفير، وهي تقنية يقال بأنها تكفل الشفافية والسرعة والثقة في النقل دون فسخ، وتسمى بسلسلة الثقة بلوكشين–block Chain ويسمى

---

[1] **د. حمزة عدنان مشوقه–النقود الرقمية من منظور اقتصادي إسلامي، البتكوين نموذجا**– تاريخ وصول البحث 8-5-2018 وتاريخ قبوله 12-6-2019 م–بحث مستخرج على شكل بي دي أف من موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي iefpedia.com– ص 3

[2] **أسماء سالمين العرياني–العملات الافتراضية، حقيقتها وتكييفها وحكمها الشرعي**– جامعة عجمان–الإمارات العربيّة المتحدة–تاريخ الاستلام 2020/07/11–تاريخ القبول 2020/12/21–تاريخ النشر 2021/4/18–متوفر على شكل بي دي أف–مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية–المجلد 14–العدد 1–2021–بحث مستخرج من موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي–iefpedia.com–ص 114/113

منتجوها "المنقبون".[1]

الفرع الثاني: تعريف تجارة النقود الرقمية

مازال مفهوم التجارة الرقمية لم يتضح للأذهان بعد، ولكن يمكن تصوره مستقبلا إذا أقرت الحكومات هذا النوع من التجارات واعتمدتها رسميا بصفة موازية للتجارات التقليدية الأخرى.

أ- أفضل تكييف فقهي للنقود الرقمية

يرى علماء الاقتصاد ومِن بعدهم الفقهاء أن أفضل تكييف فقهي للنقود الرقمية هو اعتبارها نوعا جديدا من النقود يمكن استعمالها لدفع ثمن السلع ذات القيمة، أو لشراء نقود أخرى مختلفة عنها. فبما أنها حاليا تقوم بوظائف النقود ولو بصفة جزئية، فقد رجح الفقهاء هذا التكييف ورأوه بأنه الأنسب، ولكن ذلك لا يعني جواز استعمالها شرعا كنقد مضمون يصلح أن يعتمده الناس عامة أو التجار خاصة في بيعهم وشرائهم لعدة أسباب مانعة، أبرزها: غياب التنظيم والرقابة من قبل الجهات المالية الرسمية في الدول، فإنما هي صادرة من قبل جهات خاصة غير منظمة أو مراقبة، وبالتالي فلا يمكن التحكم فيها فعليا، فضلا عن اضطراب قيمتها الكبير في السوق بين صعود وهبوط وعدم كفاءتها التقنية[2].[3]

ب- تجارة النقود الرقمية[4]

---

[1] **منير ماهر أحمد- التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية، البتكوين نموذجا-** قسم الشريعة والإدارة-جامعة ملايا-كوالالمبور-سُلّم البحث في يناير 2018 ونشر في أبريل 2018 بمجلة المشورة بقطر-متوفر على شكل بي دي أف على موقع موسوعة الاقتصاد الإسلامي iefpedia.com-ص6

[2] يظهر ذلك خاصة في أن المنتفع الأوّل من هذه النقود هو مصدرها الذي هو من الخواص وليس الحاكم أو الدولة، أضف إلى ذلك غياب القدرة على السيطرة على العرض والطلب عليها والفوضى المالية التي تنشأ في السوق والتي مردّها إلى الغموض والجهالة المحيطين بها.

[3] ن. مر. ص 25-30

[4] تسمى العقود المتصلة بها: العقود الذكية وسنراها في المطلب الثالث من هذا المبحث.

يمكن تصور تجارة النقود الرقمية مستقبلا ولكن بحذر شديد. فإذا علمنا أن النقود الرقمية قد كيفها الفقهاء بأنها نوع جديد من النقود فإن استعمالها في التجارة ممكن شريطة أن يُقِرّها الحاكم وأن يقع تجاوز كل العقبات التي أدت إلى عدم الوثوق بها. وأرى أن ذلك مستبعد على الأقل في الوقت الحاضر، خاصة مع ما يحصل حاليا من عمليات سطو على الأموال في بعض بلدان العالم، والتي مردّها إلى اعتماد مثل هذه النقود المجهولة. ويزداد تحفظّنا عليها قوة إذا ما عرفنا أن هذه التجاوزات وقعت في بلدان إسلامية، فيستفيد العدو منها. ولنا فيما حصل في تركيا نموذج وعبرة. حيث استطاع مديرو بعض المواقع الإلكترونية القائمة على النقود الرقمية والمضاربة بها أن يسطو على ملايين الدولارات في ظرف وجيز وبدهاء ومكر شديدين، أي على كميات كبيرة تعادل ميزانيات بعض الدول. ولكن بتفاؤل، يمكن تصور مثل هذه النقود مستقبليا واعتمادها في التجارة ودفع الأثمان بها مع الحذر الشديد والإدارة الصّارمة من قبل الحاكم الذي يجب أن يتولى إصدارها أولا بصفة رسمية ومنظمة ثم إقرارها كعملة شرعية وقانونية معتمدة في البلاد وصالحة للمعاملات التجارية والصرف وغير ذلك من المعاملات، والله أعلم.

المطلب الثاني: أشهر النقود الرقمية المتداولة في السوق والتي تَحفّظ الفقهاء على استعمالها

لعل أبرز معيار فقهي تحدد به أقسام النقود الرقمية وأنواعها هو معيار الثمنية والرواج، أي مدى قبول النقد أن يكون ثمنا للسلع متعارفا عليه ومقبولا عند كل الأطراف بيعا وشراء وثمن ومثمنا. ولئن حققت النقود الرقمية هذه الشروط بدرجات فإنها ما زالت تفتقر إلى الاعتراف الحكومي الذي يخرجها من الجهالة إلى العلم ومن الغموض إلى الوضوح. وانطلاقا من هذا المعيار، فقد اتضح لي أن أبرز نقد رقمي تعارف عليه الناس واستجاب لما تحتاج إليه كل عملة ونقد من ثمنية ورواج هو البتكوين. وهو النموذج الذي عليه أكثر الدراسات حاليا، اقتصادية كانت أو فقهية أو قانونية.

وقد كان أول ظهور له سنة 2007 على يد شخص مجهول الهوية يدعى استعارة ساتوشي ناكاموتو، وتلا ذلك أول إنتاج للعملة سنة 2009 بتعدين 50 بتكوينا، ثم نشأت أول سوق إلكترونية لعملية صرف البتكوين سنة 2010 مقابل العملات الورقية المعروفة، كالدولار وغيره، وكذا أول عملية

تجارية تجسدت في شراء قطعة بيتزا مقابل 10,000 بتكوين، وتتالت بعدها عمليات الشراء. ولا تزال هذه العمليات، من صرف وبيع وشراء، تزيد وتنقص بسبب أعمال القرصنة والتلاعب بحسابات المستخدمين وتقلبات الأسعار حتى تنتظم باعتراف رسمي من الحكومات والبنوك، فتتأكد بذلك مزاياها وتقلّ مخاطرها.[1]

وبالتالي فنحن لا نرى بتحريمها ولا جوازها القطعيين، بل نقول بجوازها المشروط بما سبق ذكره، وندعو دائما للعلوم الجديدة، وكل ما ينفع الأمة مع التنظيم والانتظام، ورفع كل أسباب اللبس والغموض، والله ولي التوفيق.

المطلب الثالث: العقود الناشئة عن النقود الافتراضية أو ما يسمى بالعقود الذكية

العقود الذكية هي آخر ما وصلت إليه المعاملات الحديثة حيث يتم العقد بين الطرفين ويتم الدفع عن طريق النقود الافتراضية دون الحاجة إلى وسيط بنكي أو إلى عملة ورقية أو موافقة حكومية أو أي شيء يمكن أن يعطل العقد ويرجعه. ولكن الفقهاء لا يزالون متأرجحين بين مجيز ومانع رغم بعض المبادرات الرامية للوصول إلى قول فصل في الموضوع. كما أن مقصد حفظ المال في مثل هذه العقود متأرجح بين الوجود والعدم

الفرع الأوّل: تعريف العقد الذكي

هو "اتفاقية محوسبة تروم تبسيط وتسهيل تنفيذ المعاملات التجارية بين الأطراف، بشكل مباشر

[1] **أسماء سالمين العرياني–العملات الافتراضية، حقيقتها وتكييفها وحكمها الشرعي**–مرجع سابق–ص 114–116

دون الحاجة إلى وسيط أو طرف ثالث"[1]

ولتحقيق هدف تبسيط التنفيذ للمعاملات التجارية، يقع الاعتماد على الرموز المبرمجة[2] على حاسوب يوضع فيه برنامج خاص يتحكم بشكل مباشر في تحويل العملات أو الأصول الرقمية بين الأطراف بموجب شروط معينة، فتتمّ بذلك اتفاقية العقد الذكي.[3]

الفرع الثاني: أقسام العقود الذكية

تنقسم العقود الذكية من حيث ارتباطها بالوسيط إلى عقود غير تلقائية، أي مرتبطة بوجود الوسيط كغيرها من العقود الإلكترونية، وأخرى تلقائية لا تحتاج إلى وسيط، وبالتالي فهي مستغنية أيضا عن تكاليفه، وهذه هي العقود المرادة من دراستنا. إذ أنها تُعدّ من الشروط المستحدثة والوسائل الجديدة لإتمام العقود، وهي في العموم في صياغتها مزيج بين لغة طبيعية مفهومة، كالإنجليزية مثلا وآليّة أداء مشفرة وتعليمات برمجية.

ومن حيث شبهها بالعقود التقليدية، فهي كذلك تنقسم إلى نوعين: نوع يضم العقود الأكثر قربا

---

[1] أ.د. **قطب مصطفى سانو– العقود الذكية في ضوء الأصول والمقاصد والمآلات، رؤية تحليلية**– مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي–2019م–الدورة الرابعة والعشرين–دبي–دار الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي–الإمارات العربيّة المتحدة–بحث متوفر على موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي iefpedia.com على شكل بي دي أف–ص 12

[2] هذه الرموز تحتوي على شروط الاتفاقية التي وقع التوصل إليها على البرنامج أو البروتوكول، وهو الذي يتولى تنفيذها تلقائيا، وهي شروط مشفرة بلغة الكمبيوتر وليست مفهومة قانونيا. ويتم تنفيذها بالأساس من خلال عنصر العملة الرقمية المشفرة بتكوين وعلى قاعدة البيانات المشفرة التي تحتوي كل المعاملات الرقمية التي تم إبرامها على الإنترنت، وتسمى بسلسلة التكتل بلوكشين block chain، وهي في الوقت نفسه منصة يتم عليها إبرام عقود ذكية جديدة.

[3] ن. مر. ص 10–12 وص17–19

إلى العقود التقليدية، وهي تلك التي ظهرت في بادئ الأمر ولا يتوقف إتمامها على وجود منصة رقمية، وليس فيها بالضرورة دفع آلي بحكم اعتمادها عادة على الوسيط، وهي كذلك في صيغتها مزيج بين لغة طبيعية ووظائف مشفرة، وتكون على الورق. أما النوع الثاني فهو يضم العقود الذكية المختلفة فعلا عن العقود التقليدية من حيث اعتمادها على المنصات الرقمية والدفع الآلي واستغناءها عن الوسيط وتكاليفه، وقد وصلت في بعض أنواعها إلى الاعتراف القانوني[1] والإنجاز الآلي دون تدخل بشري.[2]

الفرع الثالث: حكمها من المنظور الإسلامي

تفيد الدراسة السابقة للدكتور مصطفى سانو[3] أن حكم العقود الذكية عند فقهاء المعاملات المعاصرين صحة وبطلانا، يدور مع ما تحتويه من شروط، ويخضع لما تخضع إليه، وكذلك الالتزام بها، أي بالعقود. وأصوليا، يكون العقد صحيحا ما دامت الشروط صحيحة، أي لا تحرّم حلالا ولا تحل حراما، ويكون باطلا ببطلانها. وفي صورة صحته، فإنه يكون ملزما وواجبا على صاحبه، استصحابا للأصل في العقود والشروط والعهود والوعود.

غير أنه وجب التروي والتريث قبل الإفتاء بصحة مثل هذه العقود (أو حتى بطلانها) إلى أن تتعمق الدراية بها وتُستوعَب بأدق تفاصيلها، خاصة وأن تطبيقاتها تشهد تطورا حثيثا وتغيرا متصاعدا، ويمكن أن تكون في بيوع أو معاملات محرّمة فلا يمكن القول عندئذ بصحتها[4].

---

[1] بما في ذلك ترميز برمجيتها، رغم عدم الركون إلى اللغة الطبيعية لاستكمالها البتة

[2] أ.د. قطب مصطفى سانو– العقود الذكية في ضوء الأصول والمقاصد والمآلات، رؤية تحليلية–ص 26–28

[3] هو الباحث المذكور في المرجع السابق، صاحب البحث بعنوان "العقود الذكية في ضوء الأصول والمقاصد والمآلات" في إطار مجمع الفقه الإسلامي الدولي سنة 2019

[4] أ.د. قطب مصطفى سانو– العقود الذكية في ضوء الأصول والمقاصد والمآلات، رؤية تحليلية–ص 45 و47

ومن الملاحظ أن الحكم الشرعي للعقود الذكية لا يزال قيد الدرس والتدقيق[1]، وهو الأمر نفسه الذي ذكرنا في المطلب السابق في حكم استعمال النقود الرقمية بصفة عامة، في التجارة أو غيرها. فهي الوسيلة الأساسية المعتمدة لإتمام العقود الذكية بمعية ما يسمى بقاعدة البيانات المشفرة "سلسلة الكتل" والمنصة الرقمية التي تصحبها لإتمام العقود. وقد أسلفنا أيضا القول بأن غياب القوانين الردعية اللازمة[2] في الدول يمثل حاجزا عند الفقهاء للقول بالصحة خاصة.

ولذلك نعود إلى ذي بدء، فنقول: أن حكم هذه العقود لايزال ظنّيا صحة أو بطلانا، ولن يرتقي إلى درجة القطعية إلا بوجود أسبابها، والتي على رأسها اعتراف السلطان ودرؤه لكل أسباب النزاع[3] والخديعة والغبن والغرر بين الأطراف، والتمييز بينها وبين العقود المحتوية على الربا والمقامرة وغيرها من المحظورات. فهذا أصل من أصول المعاملات لا غنى عنه في أي نوع من العقود وفي أي نازلة من النوازل، والله أعلم.

الفرع الرابع: مقصد حفظ المال بين الوجود والعدم

في ختام هذا المطلب، وجب المرور على مقصد حفظ المال في العقود الذكية والتجارة عبر النقود الرقمية. وبالنظر إلى ما سبق وبالخصوص إلى مزايا العقود الذكية وسلبياتها فإنه يتبين لنا أن هذا المقصد أقرب إلى العدم من الوجود.

---

[1] وإن كان بعضهم يجنح أكثر إلى القول بالجواز والصحة مثل الدكتور قطب مصطفى سانو في بحثه "العقود الذكية، في ضوء الأصول المقاصد"، اعتمادا على اعتراف بعض الحكومات القليلة مثل دبي في الخليج العربي أو ألمانيا في أوروبا والولايات المتحدة التي لا تزال في طريقها إلى الاعتراف
ن. مر. ص 39-43

[2] عدم وجود حَكَم فصل لإنهاء النزاعات مع غياب القوانين المؤطرة يعتبر من الموانع الأساسية للقول بالجواز.

[3] من أسباب النزاع التي يجب درؤها، اعتماد التشفير في صياغة العقود أو في شروطها، فهذا من الأمور المثيرة للنزاع بين الأطراف، وقد ذكرنا آنفا أن النزاع الذي تسببه العقود لجهالة فاحشة مثل التي تكون في الشروط بسبب التشفير، غير متسامح فيه في شريعتنا، وبالتالي العقد المؤدي لذلك يكون محرّما شرعا، والله أعلم.

ويظهر ذلك بالخصوص في الغموض الذي لايزال يعتري العقد الذكي ومدى حجيته أثناء الانعقاد والأهلية القانونية للمتعاقدين وكيفية التثبت منها، أضف إلى ذلك المخاطر التقنية التي قد تؤدي إلى ضياع المال مثل أخطار سوء الاستعمال للنظام الرقمي والجهل به من قبل الزبائن أو الإدارة وإمكانية اختراقه والاحتيال عليه من خلال تقليد البرامج أو تزوير المعلومات أو سرقتها أو التحكم بها لصالح آخرين.

هذا لا يعني أن مقصد حفظ المال غير موجود بالمرة في العقود الذكية، بل بالعكس هو محفوظ نسبيا إذا ما نظرنا إلى ما تحققه من ترشيد للإنفاق العام وسرعة للإجراءات الإدارية واختصار وتبسيط لإجراءاتها وتوفير للجهد والوقت والمال، ولكن ذلك يبقى نسبيا ومغلوبا بالسلبيات والمخاطر السابق ذكرها، وفي حالة علاجها وتوضيح كل غموض فيها وتقنينها فإنه من الممكن فعلا تحقيق مقصد حفظ المال في العقود الذكية علاوة عن تحقيق شرعيتها.

خلاصة الفصل الرابع والأخير

- السهم هو أحد أجزاء رأس مال الشركة المتساوية والتي بجمعها نحصل على القيمة الجمليّة لرأس المال، ويمكن أن يكون عينا أو منفعة أو نقدا أو دينا أو خليطا من ذلك كله، ويقع إثباته من قبل مالكه عبر وثيقة تعرف بالصك.

- تجارة الأسهم جائزة إذا كانت الشركة المصدّرة له نقية، أي تعمل في الأمور المباحة أو غلب عليها النقاء كشركات الأطعمة والألبسة المباحة، وكانت الأسهم مخصصة، أي في ملك صاحبها، وكان المضارب بها عالما بالسوق وبالأسهم، غير مبتدئ أو يغلب عليه ذلك علاوة على علمه بأصول التجارة وما يباح فيها وما يمنع. كما يشترط أن يكون السوق خاليا من التلاعب والجشع والغرر وكل المفاسد ...

- التجارة الإلكترونية هي التعاقد بالبيع والشراء عبر شركة الإنترنت، بإيجاب وقبول لفظيين أو غير لفظيين. وهناك من يشترط فيها لتُحسب من التجارة الإلكترونية أن يكون الدفع أيضا عبر شركة الإنترنت باستعمال أحد الوسائل المعروفة كبطاقة الائتمان والشيك المصرفي والحساب الإلكتروني وغيرها، وحكمها الجواز غالبا إذا مورست على شروطها مع اتقاء كل الشبهات المؤدية إلى الربا أو تأجيل البدلين أو بيع الدين بالدين.

- تعرف تجارة النقود الرقمية بالعقود الذكية، حيث يتم البيع والشراء والصرف ومختلف المعاملات باعتماد نقود مخزنة على وسيلة إلكترونية مدفوعة مقدما وغير مرتبطة بحساب بنكي، والعقود الناشئة عنها تكون محوسبة بشكل مباشر، أي دون الحاجة إلى وسيط لإتمامها بين الأطراف. وتكاد أن تشكل هذه النوعية الحديثة من العقود طفرة وقفزة نوعية في المعاملات المالية لولا الغموض الذي يعتريها أحيانا بسبب تشفير الشروط التابعة لها وعدم الاعتراف الدولي والقانوني بها وسهولة اختراقها والسطو عليها من القراصنة والرؤوس الجشعة المتخفية وراء الحواسيب، وهم أطراف فيها أحيانا. وأمام هذه الثغرات لايزال فقهاء المسلمين وخبراءهم الماليين متحفظين على تجويز التعامل بمثل هذه العقود تجارية كانت أو صرفية.

الخلاصة العامة مع التوصيات

- إذا وفّقنا بين التعريف اللغوي والاصطلاحي، نقول بأن العقد هو عهد ملزم مؤكد بين طرفين أو أكثر، ويقع تأكيده وإصباغ الإلزامية عليه أوّلا بتوثيق وشهود ثم بعبارات فيها إيجاب وقبول.
- أما النظرية فهي التجميع للحقائق والمفاهيم والمسلمات حول شيء أو ظاهرة، من سماتها العموم والترتيب، وقد ركزنا في هذه الدراسة على تعريف نظرية العقد، فيكون التجميع إذا في كل الحقائق والمفاهيم والمسلمات الخاصة بالعقود منذ نشأتها إلى انحلالها مرورا بالآثار المترتبة عنها.
- تاريخيا، ازدهرت التجارة مع ظهور الأديان. فقبل الإسلام، ارتبط ازدهارها بالأديان السماوية التي سبقت على غرار اليهودية والمسيحية ومن ثم واصلت أحسن فتراتها بظهور الإسلام رغم استغناء بعض المسلمين عنها بعائدات الفتوحات الإسلامية. ويلاحظ أن مكة المكرمة ظلت على مر الأزمان مركزا للتجارة العربيّة والعالمية، سواء قبل ظهور الإسلام أو بعده، ويلاحظ أيضا أن مهنة التجارة لم تكن محل اهتمام عامة الناس فحسب بل أيضا خاصتهم من علماء وفقهاء على مدى القرون والأجيال.
- جاءت الشريعة الإسلامية لتدعم التجارة وتشجع على الاستثمار الحلال مع المحافظة على الأخلاق والتماسك المجتمعي. ويظهر هذا جليا في أحكامها المتميزة باليسر والسماحة مع إباحتها لجل المعاملات ما لم يكن فيها ربا وما لم تؤد إلى نزاع أو خصومة، ويظهر أيضا في رعيها لحظوظ المكلفين ومصالحهم.
- وقد عرفنا التجارة بأنها الاحتراف في البيع والشراء بغرض الربح، وقلنا إن لها أصولا كلّية تعتمد عليها، أي أسسا لأحكامها تتسم بالقطعية والعموم والشمول، ويمكن أن تكون نصوصا من الوحي المتمثل في القرآن والسنة أو استقراء كالقواعد الثلاث المتمثلة في الضروريات والحاجيات التحسينيات.
- من أصول التجارة نذكر ما يلي:
  - ❖ الأصل في الأشياء الإباحة في المعاملات ما لم يأت دليل بتحريمها
  - ❖ "أحل الله البيع وحرّم الربا"
  - ❖ الغرر الفاحش يفسد البيع، وهو من المخاطرة المنهي عنها وكذا الغبن والجهالة والضرر.
  - ❖ تحريم الخدعة في البيع، وللمخدوع الخيار في إمضاء البيع أو إبطاله وله اشتراط الأمانة ابتداء

إذا تكررت عليه الخدع.

- للشريعة مقاصد أرادها الشارع لها، منها العامة وهي: المباني والحكم الملحوظة في جميع أحوال التشريع أو معظمها، ومنها الخاصة وهي: الكيفيات المخصوصة للشارع لتحقيق مقاصد الناس وحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة وللتجارة حظ من هذه المقاصد.

- التجارة حكمها الإباحة، وكذا البيع، ويمكن ارتقاءها إلى الواجب والمندوب وكذلك المحرّم والمكروه حسب الفعل أو الترك وحسب نوع السلعة المعروضة وزمن عرضها ومكانه.

- التجارة مصلحة راجحة، حاجية، قطعية، عامة إذا كانت بين دول وجماعات، وخاصة إذا كانت بين أفراد، ويمكن أن تنقلب إلى مفسدة إذا لم تمارس بأصولها التي ذكرنا ولم تراع فيها الأخلاق والآداب.

- التجارة عمل مباح يبرز أوصاف الشريعة الكلّية ومقاصدها، وذلك في كل تفاصيلها من بيع وشراء وربح وتملك وكتابة وإشهاد. ولعل أبرز وصف للشريعة فيها هو مراعاتها للفطرة وأبرز مقصد هو حفظ المال ورواجه.

- للتجارة في عصرنا الحاضر تطبيقات جديدة منها ما أجيز عموما مثل تجارة الأسهم والتجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، ومنها ما لا يزال نازلة قيد الدرس عند الفقهاء وعلماء المالية الإسلامية مثل تجارة النقود الرقمية. فما هي مآلات هذا النوع من المضاربات؟ وهل سيصل علماؤنا إلى حكم فصل في جوازها أو عدمه؟ وهل ستبقى دائما على غموضها أم سيتضح أمرها وتصبح ندا لأعتى التجارات العالمية في عصرنا الحاضر؟ الإجابة نجدها عاجلا أو آجلا إن شاء الله في دراسات قادمة.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر والمراجع الورقية والمصورة والموافقة للمطبوع

- **القرآن الكريم**، برواية حفص عن عاصم
- **ابن قيم الجوزية –إعلام الموقعين عن رب العالمين** –قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان –شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد –دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية – 1423هـ
- **ابن القيم الجوزية –إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان** –حققه محمد عزيز شمس –خرج أحاديثه مصطفى بن سعيد إيتيم –دار علم الفوائد –مكة المكرمة –الطبعة الأولى–1432هـ
- **أحمد بن حجر العسقلاني**–إتحاف **المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة**– مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)– الطبعة الأولى–1415هـ / 1994م
- **أبو يعلى الموصلي–مسند أبي يعلى الموصلي**–المحقق: حسين سليم أسد–دار المأمون للتراث –دمشق–الطبعة: الأولى، 1404 / 1984م
- **أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي–تفسير النسفي،** مدارك التنزيل وحقائق التأويل –دار الكلم الطيب – بيروت–الطبعة الأولى –1419 هـ –1998م
- **أبو السعادات بن الأثير–النهاية في غريب الحديث والأثر** –دار ابن الجوزي– الطبعة الأولى–1421هـ
- **أبو القاسم بن الفرّاء –تجريد الأسماء والكنى المذكورة في كتاب المتفق والمفترق للخطيب البغدادي** –دراسة وتحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان –مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة – اليمن–الطبعة: الأولى، 1432 هـ –2011م
- **أبو بكر البيهقي –السنن الكبرى** –دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الثالثة–1424 هـ/2003م

- **أبو بكر محمد بن عبد الله يونس الصقلي -الجامع لمسائل المدونة** -تحقيق مجموعة باحثين -معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي -جامعة أم القرى -دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – الطبعة الأولى 1434 هـ / 2013م
- **أبو عبد الله المازري -شرح التلقين** -تحقيق محمد مختار السلامي -دار الغرب الإسلامي -الطبعة الأولى -2008
- **أبو إسحاق الشاطبي-الموافقات في أصول الشريعة**-شرحه وخرج أحاديثه الشيخ عبد الله دراز-طبعة جديدة كاملة في مجلد واحد-دار الكتب-بيروت-لبنان-الطبعة الأولى-2004م/1425هـ
- **أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا-معجم مقاييس اللغة**-تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون-دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت-طبع بإذن من محمد الداية رئيس المجمع العلمي العربي الإسلامي سنة 1399هـ/1979م
- **أبو القاسم محمد بن عمرو بن أحمد جار الله-تفسير الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل** -دار الكتاب العربي – بيروت -الطبعة الثالثة-1407هـ
- **أبو الوليد الباجي -المنتقى شرح الموطأ** -مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر -الطبعة الأولى -1332 هـ -ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة -الطبعة الثانية بدون تاريخ
- **أبو بكر بن أبي شيبة -الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**-تحقيق كمال يوسف الحوت مكتبة الرشد – الرياض -الطبعة الأولى -1409هـ
- **أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني -كتاب الكسب-تحقيق سهيل زكار-** الناشر: عبد الهادي حرصوني-دمشق-الطبعة الأولى-1400هـ
- **أبو عمر دبيان بن محمد الدّبيان-المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**-مكتبة الملك فهد الوطنيّة-الرياض-المملكة العربيّة السعوديّة-الطبعة الثانية-1434هـ
- **أحمد الرّيسوني – نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي** -الدار العالمية للكتاب الإسلامي – الرياض –السعودية-1412 هـ -1992م
- **أحمد بن محمد بن علي الفيومي-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**-مكتبة

لبنان-بيروت-1987م

- **أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل-معجم اللغة العربيّة المعاصرة** -عالم الكتب-القاهرة-الطبعة الأولى-2008م
- **الأخضر الأخضري-الإمام في مقاصد رب الأنام**-مقاصد الشريعة الإسلامية- دار المختار للطباعة والنشر والتوزيع-الجزائر-الطبعة الأولى-جوان 2010م
- **الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع – الأم** – دار المعرفة – بيروت – بدون طبعة – 1410هـ – 1990م
- **أسماء سالمين العرياني-العملات الافتراضية، حقيقتها وتكييفها وحكمها الشرعي**-مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية-جامعة عجمان-الإمارات العربيّة المتحدة- تاريخ النشر 2021/4/18
- **بدر الدين الزركشي – البحر المحيط في أصول الفقه** –دار الكتبي – القاهرة – مصر – الطبعة الأولى – 1414هـ/1994م
- **بدر الدين العيني-دار الكتب العلمية** -البناية في شرح الهداية – بيروت – لبنان -الطبعة الأولى 1420 هـ -2000م
- **بدران أبو العينين بدران – تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود** –دار النهضة العربية للطباعة والنشر-بيروت-لم يُذكر عدد الطبعة ولا زمنها-
- **بيار بريانه -موسوعة تاريخ الإمبراطورية الفارسية من قورش إلى الإسكندر** - ترجمة مجموعة من المترجمين -الدار العربيّة للموسوعات-لبنان-الطبعة الأولى-1436هـ/ 2015م
- **تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني –مجموع الفتاوى** – المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم – مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية – 1417هـ – 1995 م
- **جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي–صيد الخاطر** - دار القلم -دمشق الطبعة: الأولى 1425هـ -2004 م

- **جمال الدين القاسمي-محاسن التأويل**-تحقيق محمد باسل عيون السود-دار الكتب العلمية – بيروت -الطبعة الأولى 1418 هجري
- **جمال الدين بن منظور-لسان العرب**-دار صادر-بيروت-الطبعة الأولى-1300هـ
- **حسام الدين بن موسى عفانة-فقه التاجر المسلم وآدابه**-توزيع المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر-القدس الطبعة الأولى-1426هـ/2005م
- **حسام الدين بن موسى عفانة-يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة**-توزيع المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر-أبو ديس/ بيت المقدس-فلسطين-الطبعة الأولى-1430هـ/2009م
- **حسام منير نبهان – بيع ملك الغير في القانون المدني الفلسطيني**-دراسة مقارنة-ماستر -إشراف سالم حماد الدحدوح-كلية الحقوق – جامعة الأزهر – غزة – 2017م-1438هـ
- **حسين الشيخ -الرومان**-دار المعرفة الجامعية -الطبعة الثالثة – 1425 هـ-2005 م
- **حسين توفيق رضا -اختلاف ربا الدين في الإسلام عن ربا اليهود** -كتاب مجلة البحوث الإسلامية -مجموعة من المؤلفين -تصدر من الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد -العدد الخامس – الإصدار: من المحرّم إلى جمادى الثانية لسنة 1440هـ
- **حمزة عدنان مشوقة-النقود الرقمية من منظور اقتصادي إسلامي، البتكوين نموذجا**-تاريخ وصول البحث 8-5-2018 وتاريخ قبوله 12-6-2019م
- **خير الدين بن محمود الزركلي-الأعلام**-دار العلم للملايين-بيروت-لبنان-الطبعة: الخامسة عشر -أيار / مايو 2002 م
- **خيرة سرير حاج-حظوظ المكلفين في القرآن الكريم بين الجلب والدفع**-بحث مقدم لنيل دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية-تخصص فقه وأصول الفقه-بإشراف الأخضر الأخضري-جامعة وهران-كلّية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية-2015/2014م

- **زهر الدين بن عبد الرحمن بن هاشم-مقاصد الشريعة في أحكام البيوع**-رسالة ماجستير-إشراف أ. محمد عقلة الإبراهيم -جامعة اليرموك -كلّية الشريعة والدراسات الإسلامية -قسم الفقه وأصوله – الأردن-2004م
- **سامي عدنان العجوري -ماستر نظرية العقد لدى الشيخ مصطفى الزرقا-** إشراف الدكتور مازن مصباح صباح – جامعة الأزهر – غزة-1434هـ/2013م
- **سليمان بن أحمد الملحم -القمار حقيقته وأحكامه** -كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع – الرياض -الطبعة الأولى 1429 هـ / 2008 م
- **شاكر النابلسي -المال والهلال، الموانع والدوافع الاقتصادية لظهور الإسلام -** دار الساقي-بيروت-الطبعة الأولى-2002م
- **الشريف الجرجاني -التعريفات** -تحقيق جماعة من العلماء بإشراف الناشر -دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان -الطبعة الأولى -1403 هـ / 1983م
- **شمس الدين الذهبي -سير أعلام النبلاء** -دار الحديث -القاهرة -طبع سنة 1427 هـ / 2006م
- **شمس الدين القرطبي-الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي** -تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش -دار الكتب المصرية -القاهرة الطبعة: الثانية، 1384هـ/1964م
- **صالح بن محمد بن سليمان السلطان-الأسهم، حكمها وآثارها** -دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع -المملكة العربيّة السعوديّة -الطبعة الأولى -1427 هـ/2006 م.
- **عبد الحليم الجندي-أبو حنيفة بطل الحرية والتسامح-**التعريف بالإسلام-المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة-مؤسسة دار التحرير للطبع والنشر -الكتاب الثاني والثلاثون-1386هـ/1966م
- **عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي-الدر المنثور في التفسير بالمأثور-** تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي-مركز هجر للبحوث والدراسات العربيّة والإسلامية-عبد السند يمامة-القاهرة-الطبعة الأولى-1424هـ-2003م

- **عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي-المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**-دار أسامة للنشر-الأردن-عمان-الطبعة الأولى-1998م
- **عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي الشهير بابن قدامة المقدسي-المغني** -دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع الرياض-الطبعة الثالثة 1417 هـ/1997م
- **عدنان بن جعان بن محمد الزهراني-أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي**-رسالة دكتوراه بإشراف أ.د. حمزة بن حسين الفعر والمناقشان أ.د. علي بن عباس الحكمي وأ.د. عبد الله بن مصلح الثمالي-لم يُذكر عدد الطبعة ولا زمنها ولا سنة المناقشة
- **عز الدين محمد خوجة-نظرية العقد في الفقه الإسلامي**-مراجعة عبد الستار أبو غدة – مجموعة دله البركة-إدارة التطوير والبحوث-الطبعة الأولى 1414هـ-1993م
- **عطية القوصي-جزيرة العرب قبل الإسلام**-دار الفكر العربي-مطبعة البردي-2006م
- **علال الفاسي -مقاصد الشريعة ومكارمها** -دار الغرب الإسلامي – بيروت – لبنان -الطبعة الخامسة -1993م
- **علي بن عبد الله الدفاع-رواد علم الجغرافيا في الحضارة العربيّة والإسلامية-** مكتبة التوبة-لم يذكر عدد الطبعة-1410هـ
- **علي حيدر -درر الحكام في مجلة الأحكام** -تعريب فهمي الحسيني -دار الجيل – بيروت – لبنان -الطبعة الأولى -1411 هـ -1991م
- **فتحية النبراوي -تاريخ النظم والحضارة الإسلامية** –الدار المصرية اللبنانية-لم يذكر رقم الطبعة-2019م
- **فريد الأنصاري -أبجديات البحث في العلوم الشرعية**-منشورات الفرقان -الطبعة الأولى -الدار البيضاء 1417 هـ – 1997 م
- **فريد الأنصاري-مصطلح الأصول عند الشاطبي**-مطبعة النجاح الجديدة-الدار البيضاء-الطبعة الأولى-1424هـ/2004م
- **فهد خليل زائد-عبقرية الانتصار في المعارك وفتح الأمصار**-دار يافا العلمية

للنشر والتوزيع-الأردن-عمان-الطبعة الأولى-2013م

- **قطب مصطفى سانو-العقود الذكية في ضوء الأصول والمقاصد والمآلات، رؤية تحليلية**-مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي-الدورة الرابعة والعشرين-دبي-دار الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي-الإمارات العربيّة المتحدة-2019م
- **مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي-القاموس المحيط-مصر-المطبعة الأميرية**-الطبعة الثالثة-1301 هـ
- **مجمع اللغة العربيّة: إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار-المعجم الوسيط**-الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث-مكتبة الشروق الدولية-الطبعة الرابعة-1425 هـ/ 2004م
- **مجموعة من المؤلفين -مصطفى الخن ومصطفى البغا وعلى الشَّرَبجي** -الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي -دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع -دمشق -الطبعة الرابعة- 1413 هـ/ 1992م
- **مجموعة من المؤلفين-الموسوعة الفقهية الكويتيّة**-صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-الكويت-دار السلاسل-الطبعة الثانية-1407هـ/1987م
- **محمد بن حبان -صحيح ابن حبان**-تحقيق شعبة الأرناؤوط -مؤسسة الرسالة – بيروت -الطبعة الثانية -1414 هـ -1993 م
- **محمد أبو شهبة-الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير**-مكتبة السنة-باقة الغربية – فلسطين -الطبعة الرابعة-لم تذكر سنة الطبع
- **محمد الأمين الهروي -الكوكب الوهاج والروض البهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج** -مراجعة لجنة من العلماء برئاسة البروفيسور هاشم محمد علي مهدي -دار المنهاج - دار طوق النجاة -الطبعة الأولى 1430 هـ/2009م
- **محمد الطاهر بن عاشور التونسي-التحرير والتنوير: تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد** -الدار التونسية للنشر – تونس-1984م

- **محمد الطاهر بن عاشور-مقاصد الشريعة الإسلامية**-تقديم حاتم بوسمة-دار الكتاب اللبناني-بيروت ودار الكتاب المصري بالقاهرة -الطبعة الأولى-1432هـ/2011م
- **محمد الكدّي العمراني-فقه الأسرة المسلمة في المهاجر-هولندا نموذجا**-أطروحة لنيل دكتوراه دولة في الدراسات الإسلامية-دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان-طبعة يناير 2001م
- **محمد بن إبراهيم التويجري -موسوعة الفقه الإسلامي** -بيت الأفكار الدولية - البلد غير مذكور -الطبعة الأولى -1430 هـ / 2009 م
- **محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني -سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام** -دار الفجر للتراث – القاهرة -مصر(لم يذكر عدد الطبع) - 1426 هـ / 2005م
- **محمد بن إسماعيل البخاري، أبو عبد الله -التاريخ الكبير للبخاري** -دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد -الدكن طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان-لم يذكر رقم الطبعة ولا زمنها
- **محمد بن إسماعيل البخاري-صحيح البخاري** -تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر -دار طوق النجاة -الطبعة الأولى -1422هـ
- **محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري أبو عبد الله-الأدب المفرد بالتعليقات**-تحقيق سمير بن أمين الزهيري مستفيدا من تعليقات وتخريجات الشيخ الألباني -مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض -الطبعة الأولى -1419 هـ -1998م
- **محمد بن جرير الطبري – جامع البيان في تأويل القرآن** -تحقيق أحمد محمد شاكر -مؤسسة الرسالة -بيروت-لبنان -الطبعة الأولى – 1420هـ/2000م
- **محمد بن يعقوب الفيروز أبادي-القاموس المحيط**-التحقيق بإشراف محمد نعيم العرقسوسي-مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت-لبنان-الطبعة الثامنة-1426هـ-2005م
- **محمد بن يوسف المواق -التاج والإكليل لمختصر خليل** -دار الكتب العلمية – القاهرة -مصر-الطبعة الأولى -1416 هـ/1994 م

- **محمد خلدون مالكي-تعدد الخلفاء ووحدة الأمة فقها وتاريخا ومستقبلا**-رسالة دكتوراه-جامعة دمشق 1431 هـ / 2010 م
- **محمد فؤاد بن عبد الباقي بن صالح بن محمد -اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان** -دار إحياء الكتب العربية -محمد الحلبي (بدون طبعة وبدون تاريخ) ثم صوّره كما هو وبنفس ترقيم صفحاته وأحاديثه: دار الحديث، القاهرة، بتاريخ: 1407 هـ -1986 م
- **محمد نجيب حمادي الجوعاني-ضوابط التجارة في الاقتصاد الإسلامي** -دار الكتب العلمية -بيروت-الطبعة الأولى-سنة الطبع 2005 م
- **محمود محمد خليل والسيد أبو المعاطي النور وأحمد عبد الرزاق عيد-موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله**-عالم الكتب-الرياض-المملكة العربية السعوديّة -الطبعة الأولى-1417 هـ
- **محمود مصطفى حلاوي-النظم الإسلامية في عصر صدر الإسلام**-شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت-لبنان-2010م
- **محي الدين النووي-صحيح مسلم بشرح النووي** -كتاب مترجم إلى الفرنسية — ترجمه حمزة لمين يحياوي-دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان-لم يذكر رقم الطبعة-2019م
- **مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري-صحيح مسلم**-تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي -دار إحياء التراث العربي -بيروت-لم يذكر رقم الطبعة ولا زمنها
- **مصطفى أحمد الزرقا-فتاوى مصطفى الزرقا**-دار القلم-دمشق-سوريا-لم يذكر عدد الطبعة-1999م
- **مصطفى أحمد الزرقا – المدخل الفقهي العام** —دار القلم — سورية – دمشق — الطبعة الثانية -1425هـ/2004م
- **مناع القطان-تاريخ التشريع الإسلامي** -دراسات في التشريع وتطوره ورجاله-مكتبة وهبة-القاهرة-مصر-الطبعة الرابعة-1430هـ/2009م
- **منير ماهر أحمد-التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية، البتكوين نموذجا**-قسم الشريعة والإدارة-جامعة ملايا-كوالالمبور-سُلّم البحث في يناير 2018 ونشر في

أبريل 2018 بمجلة المشورة بقطر

- **مونتسكيو-تأملات في تاريخ الرومان. أسباب النهوض والانحطاط**-نقله من الفرنسية إلى العربية عبد الله العروي-المركز الثقافي العربي-الدار البيضاء-المغرب-الطبعة الأولى 2011م
- **نور الدين الخادمي -علم المقاصد الشرعية** -مكتبة العبيكان -المملكة العربيّة السعوديّة -الطبعة الأولى -1421 هـ -2001 م
- **هيئة كبار العلماء بالمملكة العربيّة السعوديّة -أبحاث هيئة كبار العلماء** -المجلد الرابع -إصدار سنة 1421 هـ / 2001م
- **وهبة الزحيلي -الفقه الإسلامي وأدلته** -دار الفكر – سوريا – دمشق -الطبعة الرابعة المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها وهي الطبعة الثالثة عشر لما تقدمها من طبعات مصورة – لم تذكر سنة الطبع
- **يحيى بن موسى الرهوني-تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول** -تحقيق الهادي بن حسين شبيلي ويوسف الأخضر-دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث– دبي–الإمارات-الطبعة الأولى 1422 هـ / 2002م
- **يوسف القرضاوي-بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية** – دار القلم

كتب إلكترونية مرقونة

- **أحمد بن حجر العسقلاني –الإصابة في تمييز الصحابة** -كتاب مرقون على موقع نداء الإيمان-www.al.eman.com
- **جلال الدين السيوطي-جامع الأحاديث**-ضبط وتخريج فريق من العمل من الباحثين على رأسهم د. علي جمعة -كتاب مرقم آليا متوفر على المكتبة الشاملة الحديثة
- **سعد بن ناصر الشثري-شرح النظريات الفقهية** -جامع شيخ الإسلام ابن تيمية – مدرس بكلية الشريعة بالرياض-كتاب مرقون وموجود على شكل بي دي أف

- **عبد الرحمان السعدي–تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان** –مرقون على تطبيق "آيات" ayat
- **مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف– الموسوعة العقدية**–موقع الدرر السنية على الإنترنت –dorar.net–متوفر على المكتبة الشاملة الحديثة
- **مجموعة من المؤلفين –موسوعة فقه المعاملات** –كتاب مرقون آليّا –متوفر على موقع المكتبة الشاملة الحديثة al-maktaba.org
- **مجموعة من المؤلفين –نتائج البحوث وخواتيم الكتب** –موقع الدرر السنية dorar.net –كتاب مرقم آليا على المكتبة الشاملة الحديثة – خاتمة كتاب: "القمار حقيقته وأحكامه" –سليمان بن أحمد الملحم
- **موقع وزارة الأوقاف المصرية –موسوعة الأعلام**–متوفر على موقع المكتبة الشاملة الحديثة

مقالات ومحاضرات ومواقع إلكترونية

- الباحث العلمي scholar.google.com
- موقع اليوتيوب youtube، محاضرة الدكتور الأخضر الأخضري على قناة الأنيس وهي متوفرة على اليوتيوب وتحمل عنوان "ج 2 تيسير فهم مقاصد الشريعة الإسلامية – د. الأخضر الأخضري" – 2017/11/30م
- محمد صياد –ثروات العلماء التجار–8/18 2020 –مقال للجزيرة– www.aljazeera.net
- المكتبة الشاملة الحديثة: al-maktaba.org
- موقع موسوعة الاقتصاد الإسلامي iefpedia.com
- books.google.fr
- moswarat.com
- islamonline.net

- ektab.com
- arageek.com
- noorbook.com
- www.islamweb.net
- dorar.net
- www.al.eman.com
- hdith.com
- www.youtube.com

فهرس الآيات[1]

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
2.البقرة	"يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم وما يشعرون"	9	106
	"فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين"	16	62
	"كل له قانتون"	116	54
	"وكذلك جعلناكم أمة وسطا"	143	141
	"يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر"	185	42
	"ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل"	188	47
	"ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم"	198	20
	"يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما"	219	133
	"وأحل الله البيع وحرّم الربا"	275	39، 47، 148
	"يمحق الله الربا ويربي الصدقات"	276	82
	"واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر	282	146

[1] حسب ترتيب السور والآيات في المصحف

	إحداهما الأخرى ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها وأشهدوا إذا تبايعتم وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد.."		
3. آل عمران	"زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المئاب"	14	161
	"يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة"	130	83
4. النساء	"يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم"	29	147
	"يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين"	111	43
5. المائدة	"يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود"	1	15، 39، 107
	"ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج..."	6	141
	"ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى..."	8	162
	"يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون-إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر ..."	90-91	94
6. الأنعام	"وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ ۖ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ (137) وَقَالُوا هَٰذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَّا	137 - 139	40

	يَطْعَمُهَا إِلَّا مَن نَّشَاءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لَّا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ ۚ سَيَجْزِيهِم بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ (138) وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَٰذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰ أَزْوَاجِنَا...		
7. الأعراف	"أولم ينظروا في ملكوت السماوات والأرض وما خلق الله من شيء"	158	173
8. الأنفال	"وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل..."	60	174
14. إبراهيم	"ألم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء..."	24	53
16. النحل	"وعلى الله قصد السبيل"	09	69، 76
17. الإسراء	"قل كل يعمل على شاكلته"	84	54
19. مريم	"وما كان ربك نسيا..."	64	40
24. النور	"رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع..."	37	61
25. الفرقان	"وقالوا مال هذا الرسول يأكل الطعام ويمشي في الأسواق..."	07	28
	"وما أرسلنا قبلك من المرسلين إلا إنهم ليأكلون الطعام ويمشون في الأسواق..."	20	28
28. القصص	"يا ليت لنا مثل ما أوتي قارون إنه لذو حظ عظيم..."	79	43
30. الروم	"فطرت الله التي فطر الناس عليها"	30	139
34. لقمان	"واقصد في مشيك واغضض من صوتك إن أنكر الأصوات لصوت الحمير"	19	69، 71
41. فصلت	"وما يلقاها إلا الذين صبروا وما يلقاها إلا ذو حظ عظيم"	35	43

	"		
	"سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق"	53	173
59. الحشر	"ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها"	05	53
	"كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم"	07	161
62. الجمعة	"يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون"	09	130
	"فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله"	10	62
73. المزمل	"فاقرءوا ما تيسر من القرآن علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله"	20	3
106. قريش	"لإيلاف قريش إيلافهم رحلة الشتاء والصيف فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف"	4-1	29

فهرس الأحاديث[1]

"*اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ*" .. متفق عليه –رواه أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ 88

"*إذا بايعت فقل لا خلابة*" رواه البخاري عن بن عمر رضي الله عنه 107

"*الثلث والثلث كثير*" رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أوله 120

"*الجالب مرزوق والمحتكر ملعون*" أخرجه بن ماجة 62

"اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلا..."رواه بن حبان في صحيحه..... 11

"*المكيال مكيال أهل المدينة...*" *رواه البيهقي في سننه* 47

"الميسر هو القمار" رواه بن أبي حاتم والطبري في تفسيريهما، عن بن عمر 91

"*إن الله أعطى كل ذي حق حقه ولا وصية لوارث*" .. *رواه الترمذي في سننه* 43

"إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.." رواه مسلم عن جُنْدَبَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيَّ 73

"*أنتم أعلم بأمور دنياكم*" رواه مسلم في كتاب الفضائل.....173

"*إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين*" أخرجه أبو داود والحاكم من حديث سعد بن أبي وقاص وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.....107

"*إني خلقت عبادي حنفاء فاجتالتهم الشياطين وحرّمت عليهم ما أحللت لهم*" رواه مسلم.....40

"*ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم...*" *متفق عليه، عن أبي هريرة رضي الله عنه* 117

"*دع ما يريبك إلى ما لا يريبك*" رواه البخاري وغيره كالترمذي والدارمي وابن حبان وموجود بجامع الأحاديث للسيوطي 121

"*دع ما يريبك إلى مالا يريبك فإن..*" أخرجه الحاكم في المستدرك–كتاب البيوع.....48

[1] هذا الفهرس مرتب هجائيا على حسب الحرف الأول من الحديث

"رُدُّوهُ رُدُّوهُ لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ ، التَّمْرُ بِالتَّمْرِ.." رواه البيهقي في السنن الكبرى.....87
"*على كل نفس من بن آدم كتب حظ من*" ..رواه الحاكم في مستدركه.....43
"*لا ضرر ولا ضرار*"أخرجه مالك في الموطأ من حديث يحي المازني مرسلا ولكن له شواهد تقوّيه ذكرها بن رجب في جامع العلوم والحكم 114
"*لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس*" ..أخرجه مسلم ، عن جابر رضي الله عنه 116
"*لا يحتكر إلا خاطئ* "أخرجه مسلم عن معمر بن عبد الله رضي الله عنه 116
"*لا يسم المسلم على سوم أخيه*" متفق عليه –عن أبي هريرة رضي الله عنه 116

"*لا يصبح ولا يمسي إلا وهو يخادعك*" ...رواه مسلم في صحيحه برقم 2865 عن عياض بن حمار ويبدأ بقوله" *لاحظ لغني ولا لذي مَرّة*" ..رواه البيهقي في السنن الكبرى 43
"*ما أحل الله في كتابه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن لينسى شيئا*" رواه الحاكم وصحح إسناده وكذلك الذهبي وحسنه الألباني 40
"*ما خُيّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما مالم يكن إثما*" أخرجه البخاري في كتاب الحدود–باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله تعالى 42
"*من حظ الرجل نفاق أيمه وموضع حقّه*" *ابن الأثير–النهاية في غريب الحديث والأثر عن بن عمر رضي الله عنه* 43
"*من حلف فقال في حلفه واللات والعزى فليقل*...رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة 94
"*من غشنا فليس منا*" أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة. 120
"*يُطبع المؤمن على الخلال كلها إلا*" ...أخرجه أحمد من حديث أبي أمامة وأعلّه الهيثمي في المجمع 107

فهرس المصطلحات[1]

المصطلح	تعريفه المختصر	الصفحة
أحكام المقاصد	هي مجموع الأحكام التكليفية والأحكام الوضعية: الأسباب – الموانع –الشروط ومقاصدها	6, 124, 125, 150
الأصول	هي النسخ المعتمدة لاستخراج العلل المتعلقة بالأحكام الشرعية، وهي نصوص لتلك الأحكام تتميز بقطعيتها وعمومها وشمولها	أ, ج, د, و, 2, 3, 4, 5, 6, 48, 51, 52, 53, 55, 56, 57, 58, 59, 60, 75, 79, 80, 81, 82, 92, 97, 99, 127, 128, 129, 131, 179, 180, 181, 191, 192
الأصول الكلّية	هي كلّية أي حقيقية وشاملة لا وهمية أو جزئية. منها النصية مثل آيات القرآن القطعية المكيّة خاصة ومنها الاستقرائيّة كالقواعد الثلاث المشهورة للشريعة من ضروريات وحاجيات تحسينيات. ومنهم من يقصرها فقط على الضروريات الخمس أي حفظ الدين والنفس	أ, 4, 5, 51, 52, 53, 55, 56, 57, 59, 60, 79

[1] هذا الفهرس مرتب هجائيا على حسب الحرف الأول من المصطلح

	والعقل والنسل والمال.	
البتكوين	هو أبرز نقد رقمي تعارف عليه الناس واستجاب لما تحتاج إليه كل عملة ونقد من ثمنية ورواج. وهو النموذج الذي عليه أكثر الدراسات حاليا، اقتصادية كانت أو فقهية أو قانونية.	175, 176, 177, 189, 194
التجارة	هي مصدر من فعل تجر واتجر أي اشترى أو مارس البيع والشراء أو تعاطى حرفة التجارة. من معانيها: ممارسة البيع والشراء في شيء ما، تقليب المال من أجل الربح ...	ج, د, 3, 4, 5, 6, 7, 8, 9, 12, 13, 19, 20, 21, 22, 23, 24, 25, 26, 27, 28, 29, 32, 33, 34, 35, 36, 37, 46, 47, 49, 50, 51, 52, 60, 61, 62, 63, 64, 65, 66, 79, 81, 90, 92, 104, 122, 125, 129, 133, 134, 135, 147, 148, 150, 151, 152, 160, 162, 163, 164, 165, 166, 167, 168, 169, 170, 171, 172, 173, 174, 177, 181, 183, 184, 185, 191, 194

التجارة الإلكترونية	هي البيع والشراء إلكترونيا، أي أن أطراف التبادل يتفاعلون إلكترونيا بدلا عن التبادل المادي والاتصال المباشر	ج, 173, 185
التغيير والتقرير	يقصد بهما التغيير والتقرير اللذان يكونان في خدمة وصف الفطرة ومن لوازمها، مثل التغيير المحمود الذي يفعله الإنسان في نفسه من ختان وتقليم لأظافره وحلق لرأسه في الحج. وعكسه التغيير المذموم الذي ليس من الفطرة ومن حبائل الشيطان...	141, 148
الجهالة	هي أن تفعل الفعل بغير علم. وهي مشتقه من فعل جَهِل الشيء إذا لم يعلمه ومثلها الجهل. يستعملها الفقهاء في الأشياء المجهولة مثل المبيع والمشترى وثمن الإجارة والإعارة وغيرها.	ج, 97, 99, 100, 101, 102, 103, 104, 111, 121, 122, 147, 148, 160, 161, 177
الضبط والتحديد	يتبين بهما وجود الأوصاف والمعاني التي راعتها الشريعة ويتحقق بهما مقصد التيسير على الأمة في امتثال الأحكام،	142
الغرر	هو ما كان مستور العاقبة بسبب شكّ أو جهل أو تردد. ويكون ذلك عند اختلاف ظاهر الشيء عن باطنه. ويمثل له بالطير في الهواء والسمك في الماء لا يُدرى أيحصل عليهما أم لا	6, 40, 41, 80, 82, 92, 94, 95, 96, 97, 98, 99, 100, 101, 103, 147, 148, 184
المقصد	عرفه علماء المقاصد اختصارا بأنه الحكم والمباني الممكن استنباطها من الأحكام الشرعية عموما وخصوصا. وأضاف بعضهم معان أخرى مثل الأسرار والغايات والمصالح والسمات الإجمالية...	4, 37, 46, 48, 67, 68, 73, 76, 127, 136, 142, 143,

		145, 148, 157, 162, 181
بطاقة ائتمان	هي بطاقة بنكية تعتمد كوسيلة للدفع في التجارة الإلكترونية	163, 164, 168, 173
تجارة الأسهم	هي بيع وشراء الأسهم قصد الحصول على الربح، ويطلق عليها أيضا المضاربة بالأسهم.	ج, د, 7, 151, 152, 156, 183, 185
تجارة النقود الرقمية	هي نوع جديد من التجارات، قائمة على النقود الرقمية الممكن استعمالها لدفع ثمن السلع ذات القيمة، أو لشراء نقود أخرى مختلفة عنها.	ج, د, 8, 152, 174, 176, 177, 183, 185
حرية	هي مقصد يعنى به استواء أفراد الأمة في تصرفهم في أنفسهم، وهي نقيض العبودية	33, 142, 147, 190
حظ	من معانيه النصيب والجد والبخت والحق	1, 43, 44, 45, 46
حظوظ المكلفين	هي جملة المصالح والمقاصد التابعة التي تبرز عند القيام بعمل تعبدي أو معاملاتي والتي للمكلف فيها حظ ونصيب.	5, 42, 44, 45, 46, 47, 48, 189
خداع	هو مصدر من فعل خادع وخدع ومعناه الغش والتدليس والنصب والاحتيال ويطلق عليه في التجارة والسياسة بالأعمال الغير المشروعة	64, 104, 105, 106, 122
ربا	يعرّفه الأحناف على أنه "فضل خال عن عوض بمعيار شرعيّ مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة"	ج, 2, 6, 25, 39, 40, 41, 47, 62, 66, 67, 80, 81, 82, 83, 84, 86, 87, 88, 122, 127, 128, 148, 155, 156, 157,

		164, 167, 168, 169, 170, 181, 183, 184
ربا الفضل	هو زيادة أو فضل، من صفاته الخلو عن العوض بالمعيار الشرعي وعدم التماثل على أن يكون ذلك مشروطا من أحد المتعاقدين، وهذا هو ربا الفضل.	83, 84, 85, 86, 87, 110
ربا النسيئة	إذا كانت صفته النسيئة أي التأجيل في المبادلة فهو ربا النسيئة ويكون هذا مقتصرا على الأشياء التي حرّم فيها الشرع الفضل أو النسيئة.	39, 83, 84, 86, 155, 168
رخصة	هي وصف للشريعة مبني على اليسر وعلى قاعدة رفع الحرج	142
سماحة	هي السهولة التي لا تفضي إلى ضرّ أو فساد، ويكون ذلك في الأمور التي يظنّ الناس فيها التشديد.	65, 139, 140, 141, 142, 146, 149
سهم	هو أحد أجزاء رأس مال الشركة على أن تكون هذه الأجزاء الممثلة للأسهم متساوية وبجمعها نحصل على القيمة الجملية لرأس المال. ويقع إثباته بما يعرف بالصّك من قبل مالكه	153, 155, 156, 157, 158, 159, 160, 183
ضرر	للأزهري قول بأن الضَّر بالفتح هو ضد النفع أما بالضّم فهو كل ما يطرأ على البدن من سوء حال وفقر وشدة	48, 77, 78, 112, 113, 114, 115, 116, 117, 123, 149
غبن	الغبن بفتح الغين وإسكان الباء هو بيع السلعة بأكثر من سعرها الذي لا يتغابن الناس عليه وبأكثر مما جرت عليه العادة بين الناس وقد يتوافق ذلك مع كتمان البائع لعيب سلعته أو عدم نصحه للمشتري وغشه له	46, 105, 117, 118, 119, 120, 121, 123, 148, 184

فطرة (الفطرة)	ومن معانيها جملة الدين بعقائده وشرائعه وكذلك الخلقة والهيئة التي في نفس الطفل والتي تجعله قابلا للتوحيد ودين الإسلام ومميزا بها، وهي أيضا الخلقة والنظام الذي أوجده الله في كل مخلوق	7, 139, 140, 141, 142, 143, 144, 145, 146
قمار	يعرفه بعض الحنفية على أنه "تمليك المال على المخاطرة" [أحكام القرآن للجصاص]	89, 90, 91, 92, 93, 94, 96, 98, 127, 128, 161, 190, 196
مساواة	هي أصل ومقصد يجب أن يراعى في الشريعة وتكون التسوية في بشرية الإنسان وفي حقوق الحياة ووسائلها، والحق في أسباب البقاء على حالة نافعة	78, 141, 142, 143, 144, 147
مخاطرة	هي المراهنة على الشيء ويمكن أن تكون محرّمة مثل خطر الميسر وهو القمار المحرّم ويمكن أن تكون جائزة مثل خطر التجارة	89, 90, 92, 95, 122, 184
مصلحة	هي ما فيه صلاح قوي	7, 41, 48, 126, 132, 133, 136, 143, 150
مفسدة	هي عكس المصلحة	7, 126, 132, 136, 143, 144
مقاصد الأحكام	هي الباعث على الأحكام من جلب لمصلحة أو درء لمفسدة، سواء بإيقاع الواجبات والمندوبات أو بترك المحرمات والمكروهات	7, 78, 124, 125, 131, 143, 156
مقايضة	هي بيع عين بعين أو سلعة بسلعة في غير النقود في كلاهما	6, 80, 82, 108, 109, 110, 111, 112, 122
نظرية	هي جمع من الحقائق والعلاقات الموجودة بينها في علم من العلوم، شرطها الأوّل العموم ثم الترتيب مما يسهل	ج, 4, 13, 16, 17, 18, 42, 184, 191

	لنا الانتقال الذهني من الحقائق الجزئية إلى الكلية مع الربط بينها	
نظرية العقد	هي جملة من الأحكام والقواعد العامة التي تتضمن قواعد التعاقد في مراحله الثلاث: إنشاء العقد، آثار العقد بعد وجوده ثم انحلاله	د, 12, 13, 15, 16, 17, 18, 19, 49, 184, 190, 191
وصف كلي	الوصاف الكلية هي "صفات بارزة تعلق بها المنهج التشريعي العام في محاكمة الوقائع وأذن في الاحتكام إليها حال تعدد الأزمنة والأمكنة والأشخاص لتكون قانونا عاما في الفتيا والاستدلال، ولا يتحقق ذلك إلا بالممارسة والملازمة" الدكتور الأخضر الأخضري	139

فهرس الأعلام [1]

ابن أصبغ.....99

ابن الأثير.....97، 186

ابن الجوزي.....30, 34, 43, 134, 153, 186, 190

ابن القاسم.....99

ابن تيمية.....18, 19, 40, 41, 90, 91, 93, 195

ابن جرير الطبري..... 62, 70, 71، 193

ابن جميع الغساني.....35

ابن حجر.....61، 105، 186, 195

ابن حوقل.....36

ابن عرفة.....97

ابن عمار الموصلي.....34

أبو الوليد الأزرق المكي.....36

أبو بكر البيهقي.....87, 186

أبو بكر الرازي الجصاص.....89

أبو بكر الصديق..... 29, 50

[1] هذا الفهرس مرتب هجائيا على حسب الحرف الأول من العلم

أبو بكر بن أبي شيبة.....72

أبو حنيفة النعمان.....31, 32, 33, 50, 190

أحمد الريسوني.....74

إدريس العدل.....37

اسحاق الشاطبي.....44, 45, 46, 48, 56, 57, 58, 59, 74, 75, 77, 78, 133, 187, 191

إسحاق بن مسرة التجيبي الطليطلي.....35

إسماعيل بن عليّة.....37

البابرتي.....96

الجمال بن محمد البغدادي.....34

الحاكم النيسابوري.....35

الخطابي.....97

الخوارزمي.....36

الدارقطني..... 34

الذهبي..... ..30, 34, 40, 107, 190

الزبير بن العوام..... 30

الزركشي..... 44, 85, 138, 188

السرخسي..... 96

الضحاك بن مزاحم 71
الفضيل بن عياض 37
القرافي 96
القرطبي 47, 90, 91, 93, 99, 190
الكاساني 96
الكندي.....36
الليث بن سعد 34
بدران أبو العينين بدران 17, 18, 188
خلف الواسطي.....35
خليل بن إسحاق بن موسى 94
سعيد بن المسيب 33
سعيد بن جبير 87
سفيان الثوري 33, 37
سفيان بن عيينة.....37
سليمان بن خلف بن سعد التجيبي 99
طلحة بن عبيد الله 30
عبادة بن الصامت 110
عبد الرحمان بن صخر 95

عبد الرحمن بن أبي بكر بن جلال الدين السيوطي 71

عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري 85

عبد الرزاق السنهوري 18

عبد الستار أبو غده 18

عبد الله بن المبارك 37

عبد الله بن المبارك 33, 37

عبد الله بن عباس 69

عبد الله بن عمر بن الخطاب 43

عز الدين محمد خوجة 16, 18, 19, 191

علاء الدين بن عابدين 83

علال الفاسي 74

على بن الشبراملسي 85

علي بن حزم الظاهري 48

عمارة اليمني 35

فتحي الدّريني 75

مالك بن أنس .....37، 87، 90، 91، 93، 94، 99، 111، 114، 127، 153

مجاهد بن جبر 70

محمد أبو زهرة 18, 49

محمد الطاهر بن عاشور التونسي 72

محمد بن أحمد بن حمزة شمس الدين الرملي 85

محمد بن سماك الكوفي 37

محمد يوسف موسى 18, 49

مصطفى الزرقا 14, 15, 16, 18, 190, 194

نعيم بن مسعود الأشجعي 106

وهبة الزحيلي 14, 102, 104, 195

يوسف بن زريق.....34

مسلم بن الحجاج بن مسلم 3, 21, 40, 73, 88, 100, 106, 116, 120, 173, 192, 194

فهرس البلدان

الأردن.....27, 42, 156, 190, 191, 192
الإمارات العربيّة المتحدة.....175, 179, 188, 192
الجزائر 38, 188
الجزيرة العربيّة 20, 23, 24, 49
الرياض 67, 72, 73, 78, 96, 187, 190, 191, 193
السودان 14
الشام 20, 26, 28, 29
العراق 26, 31, 38, 73
العربيّة السعودية.....67, 75, 98, 99, 115, 153, 187, 190, 195
القاهرة 14, 21, 47, 70, 93, 94, 138, 188, 190, 193, 194
القدس 62, 189
الكويت..... 18, 63, 192
المدينة 25, 43, 47, 61
المغرب 27, 74, 122, 195
الهند 14
الولايات المتحدة 181
اليمن 20, 29, 186

أمريكا 14

أوروبا 22, 181

إيران 38

بريطانيا 22

بلاد الغال 22

بيروت 2, 3, 11, 15, 17, 24, 28, 30, 45, 56, 68, 71, 72, 73, 75, 77, 87, 111, 112, 128, 137, 186, 187, 188, 189, 190, 191, 192, 193, 194

تركيا 177

تونس 72, 75, 192

جدة 115

دمشق 14, 16, 23, 75, 83, 85, 115, 186, 187, 192, 194, 195

روما 22

سجستان 38

قرافة 96

قطر 176, 195

لبنان 2, 21, 23, 28, 30, 45, 68, 71, 77, 87, 111, 112, 128, 137, 186, 187, 188, 189, 190, 191, 193, 194

مصر 18, 21,
22, 23, 34, 43, 90, 93, 94, 100, 138, 173, 187, 188, 192, 193, 194
مكة .....ج, 14, 19, 20, 24, 36, 38, 43, 47, 49, 57, 106, 184, 186

فهرس المحتويات

تنويه.....ب

ملخص البحث..... ج

إهداء.....و

المقدمة..... **1**

الفصل التمهيدي: نظرية العقد فقها وتاريخا وخصائص الشريعة في المعاملات.....**13**

المبحث الأوّل: نظرية العقد فقها وتاريخا 13

المطلب الأوّل: نظرية العقد فقها 13

الفرع الأوّل: تعريف النظرية لغة واصطلاحا.....13

الفرع الثاني: تعريف العقد لغة واصطلاحا 15

الفرع الثالث: تعريف نظرية العقد عند الفقهاء.....15

الفرع الرابع: الحاجة العلمية إليها.....16

المطلب الثاني: نظرية العقد تاريخا 17

الفرع الأول: هل وُجدت النظرية الفقهية في الأدوار الأولى للفقه الإسلامي؟.....17

الفرع الثاني: بروز النظريات الفقهية وتنظيمها 17

الفرع الثالث: من أي باب من أبواب الفقه جمعت نظرية العقد؟ ومن أول من كتب فيها؟ ...18

المبحث الثاني: التجارة 19

المطلب الأوّل: التجارة قبل الإسلام 19

الفرع الأول: التجارة في جزيرة العرب 19

الفرع الثاني: البيوع المشهورة في جزيرة العرب قبل الإسلام 20

الفرع الثالث: التجارة عند الرومان في زمن الإمبراطورية الرومانية.....21

الفرع الرابع: التجارة عند الفرس قبل الإسلام 23

الفرع الخامس: ضريبة العشور عند الفرس والروم وملوك العرب 23
المطلب الثاني: التجارة بعد ظهور الإسلام.....24
الفرع الأول: في الجزيرة العربيّة – تعدد الصراعات 24
الفرع الثاني: سبب تأخير تحريم الربا.....25
الفرع الثالث: دور قريش في الحفاظ على الزعامة المالية والتجارية 25
الفرع الرابع: الفرق بين حال التجارة في جزيرة العرب قبل الإسلام وبعده.....26
الفرع الخامس: مساهمة التجارة في بقاء الإمبراطورية الرومانية الشرقية رغم مزاحمتها من نظيراتها بعد ظهور الإسلام 27
المطلب الثالث: التجارة وروادها من المسلمين وعلمائهم.....28
الفرع الأول: الرسول ﷺ والصحابة رضوان الله عليهم 28
الفرع الثاني: التابعون وتابعوا التابعين عليهم رحمة الله.....30
المطلب الرابع: دور التجارة في نشر العلم وتحقيق الاستقلالية المالية لممارسيها من علماء المسلمين36
المبحث الثالث: خصائص الشريعة 38
المطلب الأوّل: كثرة ما أجازه الشرع في المعاملات والمبادلات التجارية ووافق عليه 38
الفرع الأول: الموافقة على المبادلة 38
الفرع الثاني: كثرة ما أجازه الشرع في المعاملات 39
أ- الأصل في المعاملات الإباحة.....39
الفرع الثالث: المعاملات مبنية على مراعاة العلل والمصالح ومبدأ التيسير 41
المطلب الثاني: مراعاة حظوظ المكلفين.....42
الفرع الأوّل: معنى الحظ لغة واستعمالاته في القرآن والسنة.....42
الفرع الثاني: معنى المكلف لغة واصطلاحا.....44
الفرع الثالث: التعريف بالتعبير كاملا "حظوظ المكلفين" 44
المطلب الثالث: الأدلة والقواعد المنظمة لرعي حظوظ المكلفين في التجارة 46
الفرع الأوّل: الأدلّة.....46

الفرع الثاني: القواعد المنظمة لحظوظ المكلفين.....47

خلاصة الفصل التمهيدي 49

الفصل الأوّل: الحقائق والتصورات–تعريف مفردات عنوان البحث 52

المبحث الأوّل: تعريف الأصول الكلّية 52

المطلب الأوّل: تعريف الأصول الكلّية لغة 53

الفرع الأوّل: تعريف الأصول لغة.....53

الفرع الثاني: تعريف الكلّية لغة.....54

الفرع الثالث: تعريف الأصول الكلّية لغة بالمعنى الإضافي 55

المطلب الثاني: تعريف الأصول الكلّية شرعا 55

المطلب الثالث: تعريف الأصول الكلّية اصطلاحا 56

الفرع الأول: المعنى الرئيسي الأوّل 56

الفرع الثاني: المعنى الثاني–الضروريات الخمس 59

المطلب الخامس: العلاقة بين الحقائق 59

المبحث الثاني: التجارة 60

المطلب الأول: تعريف التجارة لغة.....61

الفرع الأوّل: أصلها اللغوي.....61

الفرع الثاني: معاني التجارة عند العرب 61

المطلب الثاني: تعريف التجارة شرعا 62

المطلب الثالث: تعريف التجارة اصطلاحا 63

الفرع الأوّل: عدم اختلاف التعريف الاصطلاحي للتجارة عن تعريفها اللغوي 63

الفرع الثاني: الفرق بين التجارة والبيع 63

الفرع الثالث: اجتهاد الفقهاء في باب التجارة 64

المطلب الرابع العلاقة بين الحقائق.....65

الفرع الأول: تجميع الحقائق.....65
الفرع الثاني: الارتباط الوثيق بين الحقائق الثلاث 66
المبحث الثالث: المقاصد.....67
المطلب الأوّل: تعريف المقاصد لغة 67
الفرع الأوّل: شرح مصطلح "مقصد" في المعاجم اللغوية القديمة والمعاصرة.....67
الفرع الثاني: خلاصة البحث في المعاجم 68
المطلب الثاني: تعريف المقاصد شرعا.....69
الفرع الأوّل: ألفاظ القصد في القرآن 69
الفرع الثاني: في السنة النبويّة المطهرة 72
الفرع الثالث: مطابقة التعريف الشرعي للتعريف اللغوي.....73
المطلب الثالث: تعريف المقاصد اصطلاحا –عند علماء المقاصد 74
الفرع الأوّل: حداثة هذا المصطلح في الفقه الإسلامي.....74
الفرع الثاني: أبرز تعريفات المقاصد 74
الفرع الثالث: خلاصة المطلب–معاني المقاصد واشتقاقاتها.....75
المطلب الرابع: العلاقة بين الحقائق.....76
الفرع الأوّل: تجميع الحقائق.....76
الفرع الثاني: أفضل تعريف اصطلاحي للمقاصد 77
الفرع الثالث: أنواع المقاصد 78
خلاصة الفصل الأوّل 79
الفصل الثاني: الأصول الحاكمة للمعاملات التجارية 81
المبحث الأوّل: التحريم القطعي للربا والمقامرة 82
المطلب الأوّل: الربا.....82
الفرع الأوّل: تعريف الربا لغة واصطلاحا 82

الفرع الثاني: أقسام الربا 83
الفرع الثالث: مثله 86
الفرع الرابع: حكمه مع ذكر الأدلة.....88
المطلب الثاني: المقامرة 89
الفرع الأوّل: التعريف بالمقامرة لغة واصطلاحا 89
الفرع الثاني: أقسام القمار.....91
الفرع الثالث: مثله في الفقه.....93
الفرع الرابع: حكمه مع ذكر الأدلة.....94
المبحث الثاني: تحريم الغرر والجهالة والخداع إذا فحشوا.....95
المطلب الأوّل: الغرر.....95
الفرع الأوّل: تعريف الغرر لغة واصطلاحا 95
الفرع الثاني: أقسامه ومثله.....97
الفرع الثالث: حكمه 99
المطلب الثاني: الجهالة 100
الفرع الأوّل: تعريفها لغة واصطلاحا.....100
الفرع الثاني: الفرق بينها وبين الغرر.....101
الفرع الثالث: أقسامها ومثلها.....101
الفرع الرابع: حكمها مع الأدلة 103
المطلب الثالث: الخداع.....104
الفرع الأوّل: تعريفه لغة واصطلاحا.....104
الفرع الثاني: أقسامه ومثله.....105
الفرع الثالث: حكمه مع ذكر الأدلة.....106
المبحث الثالث: المقايضة والضرر والغبن.....108
المطلب الأوّل: المقايضة 108

الفرع الأوّل: تعريفها لغة واصطلاحا 109
الفرع الثاني: شروطها 109
الفرع الثالث: أحكامها 110
المطلب الثاني: الضرر 112
الفرع الأوّل: تعريفه لغة واصطلاحا 112
الفرع الثاني: أقسامه ومثله في البيوع 112
الفرع الثالث: أحكامه 114
المطلب الثالث: الغبن 117
الفرع الأوّل: تعريفه لغة واصطلاحا 117
الفرع الثاني: أقسامه ومثله 118
الفرع الثالث: أحكامه 119
خلاصة الفصل الثاني 122
الفصل الثالث: مقاصد التشريع في المعاملات التجارية 125
المبحث الأوّل: أحكام المقاصد 125
المطلب الأوّل: الأحكام التكليفية 126
الفرع الأوّل: الواجب أصوليا ومقاصديا 126
الفرع الثاني: المندوب 127
الفرع الثالث: المحرّم 127
الفرع الرابع: المكروه 128
الفرع الخامس: المباح 129
المطلب الثاني: الأحكام الوضعية: الأسباب – الموانع –الشروط 130
الفرع الأول: دور الأحكام الوضعية في التعريف بالأحكام التكليفية وإيقاعها 130
الفرع الثاني: مقاصد الشرع من الأحكام الوضعية 131

المبحث الثاني: مقاصد الأحكام 131
المطلب الأوّل: تقسيمها من حيث التمحض 132
الفرع الأوّل: المصلحة المحضة 132
الفرع الثاني: المصلحة الراجحة 132
الفرع الثالث: المصلحة المرجوحة 133
المطلب الثاني: تقسيمها من حيث آثارها في قوام الأمة –دور التجارة 133
الفرع الأول: الضروريات والحاجيات والتحسينيات 133
الفرع الثاني: دور التجارة في قوام الأمة 134
المطلب الثالث: تقسيمات أخرى 135
الفرع الأوّل: باعتبار تعلقها بعموم الأمة أو جماعتها أو آحادها 135
الفرع الثاني: باعتبار قوتها 136
الفرع الثالث: باعتبار قربها من الأحكام أو بعدها 136
المبحث الثالث: الأوصاف الكلّية في المعاملات 137
المطلب الأوّل: التعريف بالأوصاف الكلّية 137
الفرع الأوّل: الوصف لغة والفرق بينه وبين الصفة 137
الفرع الثاني: الوصف والصفة عند الأصوليين 138
الفرع الثالث: الأوصاف الكلّية عند المقاصديين 138
المطلب الثاني: أقسامها 139
الفرع الأوّل: الأوصاف الكلّية اللازمة 139
الفرع الثاني: الأوصاف الكلّية الملازمة 140
المطلب الثالث: مقاصد الأوصاف الكلّية 143
المطلب الرابع: ترجمة الأوصاف الكلّية في المعاملات التجارية 145
الفرع الأوّل: وصف الفطرة 145
الفرع الثاني: تجليات الأوصاف الأخرى 146

خلاصة الفصل الثالث 150

الفصل الرابع والأخير: محاكمة بعض المعاملات التجارية الحديثة بالأصول والأوصاف الكلية.. 152

المبحث الأوّل: تجارة الأسهم 152

المطلب الأوّل: التعريف بها 152

الفرع الأوّل: التعريف بالأسهم لغة واصطلاحا 153

الفرع الثاني: التعريف بتجارة الأسهم..... 153

المطلب الثاني: أنواعها وحكم كل نوع فيها والمقصد منه..... 154

الفرع الأوّل: على حسب نوع الشركة..... 154

الفرع الثاني: على حسب طبيعة السهم ووصفه 156

الفرع الثالث: على حسب تخصيص السهم وعدمه وكذا تداوله وعدمه..... 158

الفرع الرابع: على حسب العلم بالأسهم وتداولها وعدمه 159

المبحث الثاني: التجارة الإلكترونية..... 162

المطلب الأوّل: التعريف بها 162

المطلب الثاني: تقسيمها وحكم كل قسم فيها ومقاصده..... 163

الفرع الأوّل: على حسب طريقة الدفع..... 163

الفرع الثاني: على حسب السلعة المعروضة 167

الفرع الثالث: تقسيمات أخرى 170

المطلب الثالث: مقاصد الشريعة من الحكم بجواز التجارة الإلكترونية..... 172

المبحث الثالث: تجارة النقود الرقمية 174

المطلب الأوّل: تعريفها 175

الفرع الأوّل: تعريف النقود الرقمية..... 175

الفرع الثاني: تعريف تجارة النقود الرقمية 176

المطلب الثاني: أشهر النقود الرقمية المتداولة في السوق والتي تحفّظ الفقهاء على استعمالها 177

المطلب الثالث: العقود الناشئة عن النقود الافتراضية أو ما يسمى بالعقود الذكية 178
الفرع الأوّل: تعريف العقد الذكي 178
الفرع الثاني: أقسام العقود الذكية 179
الفرع الثالث: حكمها من المنظور الإسلامي 180
الفرع الرابع: مقصد حفظ المال بين الوجود والعدم 181
خلاصة الفصل الرابع والأخير 183
الخلاصة العامة مع التوصيات 184
قائمة المصادر والمراجع 186
فهرس الآيات 198
فهرس الأحاديث 202
فهرس المصطلحات 204
فهرس الأعلام 211
فهرس البلدان 216
فهرس المحتويات 219